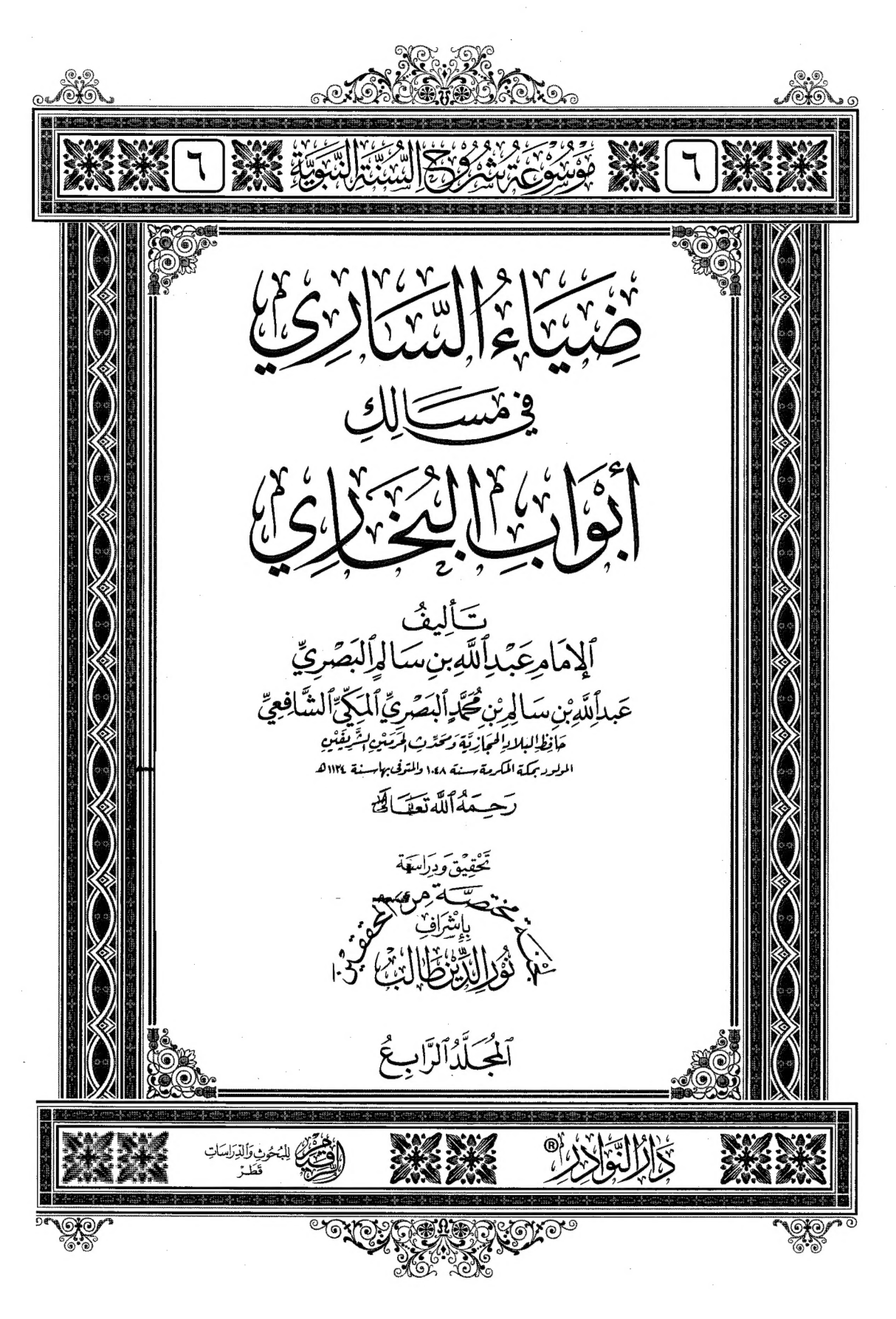

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

دار النوادر ®

الرقم للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر ®
الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

(٤)

دار النوادر ®
المركز الإسلامي للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩-٢٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف. سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م. لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م. الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

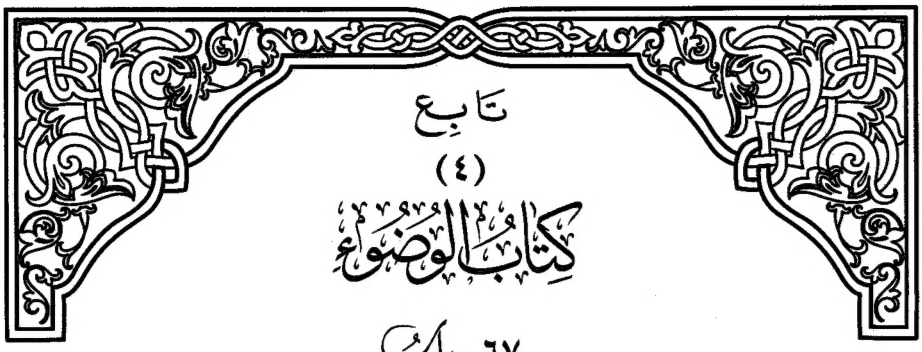

٦٧ ـ باب
غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

(باب غسل المني وفركه)؛ أي: من الثوب حتى يذهب أثره، (وغسل ما يصيب)؛ أي: الثوب وغيره، (من المرأة)؛ أي: من رطوبة فرجها عند مخالطته إياها.

٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) المروزي، (قال: أخبرنا عبدالله)، زاد في رواية: (ابن المبارك)، (قال: أخبرنا عَمرو بن ميمون) بفتح العين، زاد في رواية: (ابن مهران)، لا أن (ابن مهران) بدل (ابن ميمون) كما زعمه القَسْطَلاني.

(الجَزَري) قال في «الفتح»: كذا للجمهور وهو الصواب، وهو

ـ بفتح الجيم والزاي بعدها راء ـ منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون ابن مهران والد عمرو نزلها، فنسب إليها ولده.

قال: ووقع في رواية الكُشْمِيْهني وحده: (الجوزي) ـ بواو ساكنة بعدها زاي ـ، وهو غلط منه، انتهى.

وكنية عمرو: أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وهو أخو عبد الأعلى بن ميمون بن مهران، أمه أم عبدالله بنت سعيد بن جبير، وثقه أئمة؛ كالنسائي ويحيى بن معين وابن نمير.

وعنه أنه قال: لو بقي عليَّ حرف من السُّنة باليَمن لأتيتها، وقيل: إنه ما اغتاب أو ما عاب أحداً قط.

وحدث ابن أخيه قال: رباني عمي صغيراً قال: فربما [قال لي: أي بُني أيما أحب إليك أَقرأُ لك سورةً أو أحدثك أحدوثةً، فربما][1] قرأ (الحمد)، وربما قلت له: أحدوثة، قال: فحدثني أن رجلاً كان رقاءً، فسمع بحية عظيمة في موضع من المواضع، فأتاها فرقاها حتى أخذها، ثم جعلها في جوالق ضخم، وحملها على حمار، فلما كان ببعض الطريق أعيا، فمال إلى شجرة، وطرح الجوالق، ثم أتت قدميه، فابتلعتهما، فأقبل يرقيها، وهي تبتلعه، حتى غيبته في جوفها.

وكان ـ رحمه الله ـ كبير القدر عند أبي جعفر، قال له يوماً: يا أبا عبدالله! إني أريد أن أقطعك قطيعة، وأجعلها لك طيبة، وإن أحبابي

---

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

من أهلي وولدي يسألوني ذلك، فآبى عليهم، فأبى أن يقبلها، قال له: ما يمنعك أن تقبلها، قال: يا أمير المؤمنين! إني رأيت هَمَّ الرجل على قدر انتشار ضيعته، وإنه يكفيني من همي ما أحاطت به داري، فإن رأى أمير المؤمنين أن يعينني فعل، قال: قد فعلت.

وقال أبوه ميمون: ما أحد من الناس أحب إليَّ من عمرو، ولأن يموت أحب إليَّ من أن أراه على عمل.

ووجهه والده ميمون إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يعفه، وولى عمراً البريد، وهو ابن نيف وعشرين سنة.

مات سنة خمس وأربعين ومئة، وقيل: سنة سبع وأربعين، وقيل: سنة ثمان وأربعين.

وقال: بلغني أنه يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب، فأحب أن أموت بها، فمات ودفناه بها.

وقال هلال بن العلاء: مات بالرقة.

روى له الجماعة.

(عن سليمان بن يسار) الهلالي، كنيته: أبو أيوب، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عبدالله المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال ابن حبان: وهبت[1] ميمونة ولاءه لابن عباس، وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبدالله بن يسار، وقيل: إن سليمان نفسه كان مكاتباً لأم

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعل الهبة هنا مؤولة».

سلمة، وهو التابعي الجليل، الفاضل، العابد، أحد الفقهاء السبعة.

قال الزهري: كان من العلماء، وقال أبو الزناد: كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يُرضى وينتهى إلى قولهم: سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل.

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيَّب، وكانت المسائل تأتي سعيد بن المسيَّب فيقول: اذهبوا بها إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان كثيراً ما يوافق سعيداً، وكان سعيدٌ لا يجترئ عليه.

وكان من أحسن الناس وجهاً، دخلت عليه امرأة، فسامته نفسه، فامتنع عليها، فقالت: إذن أفضحك، فخرج إلى خارج، وتركها في منزله، وهرب منها، قال سليمان: فرأيت يوسف [عليه الصلاة والسلام فيما يرى النائم، وكأني أقول له: أنت يوسف، قال: نعم، أنا يوسف][1] الذي هممت، وأنت سليمان الذي لم تهم.

قال البيهقي: مولد سليمان سنة سبع وعشرين أو بعدها، وقال ابن حبان: مولده سنة أربع وعشرين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

واختلف في وفاته أيضاً؛ فقال الأكثرون: سنة سبع ومئة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: سنة عشر ومئة، وقيل: سنة أربع وتسعين، توفي فيها هو، وسعيد بن المسيَّب، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ويقال لها: سنة الفقهاء، وقيل: سنة مئة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، وقيل: سنة أربع ومئة، وقيل: سنة تسع ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عائشة) رضي الله عنها، **(قالت: كنت أغسل الجنابة)**؛ أي: أثر الجنابة، فهو على حذف مضاف، أو أطلق اسم الجنابة على المني مجازاً، **(من ثوب النبي ﷺ فيخرج)**؛ أي: من الحجرة، **(إلى المسجد)**؛ أي: للصلاة فيه، **(وإن بُقَع الماء)** بضم الموحدة وفتح القاف، جمع بقعة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: بضم الباء وسكون القاف، جمع بقعة؛ كتمرة وتمر، مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء.

قال التيمي: أي: أثر الماء، وأصل البقعة: القطعة من الأرض، يخالف لونها لون ما يليها، والبَقْعُ: اختلاف اللونين، يقال: غراب أبقع.

(في ثوبه) ﷺ؛ لكونه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها.

* * *

٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد، **(قال: حدثنا يزيد)**، قال في «الفتح»: قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفِرَبْري وحماد بن شاكر، ويقال: إنه ابن هارون، وليس بابن زريع، وجميعاً قد رواياه ـ يعني: عن عمرو بن ميمون ـ ووقع في رواية ابن السَّكَن ـ أحد الرواة عن الفِرَبْري ـ: حدثنا يزيد ـ يعني: ابن زريع ـ، وكذا أشار إليه الكَلاَباذي، ورجح القطب الحلبي في «شرحه»: أنه ابن هارون، قال: لأنه وجد من روايته، ولم يوجد من رواية ابن زريع، قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون، بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع، دون ابن هارون، قاله المزي، والقاعدة فيمن أُهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية؛ كالإكثار وغيره، فترجح أنه ابن زريع، والله أعلم، انتهى.

وأيّاً ما كان لا يلزم منه القدح في الحديث؛ لأن كلاً منهما عدل ضابط، ويزيد بن زريع العبسي، أبو معاوية البصري، من بكر بن وائل، وقيل: التيمي، من تيم عبس، أو من تيم اللات، هو الإمام المنتهى إليه في التثبت بالبصرة، كما قاله أحمد بن حنبل.

وقال أيضاً: ما أتقنه وما أحفظه! يالك من صحة حديث، صدوقٍ متقنٍ، وقال أيضاً: كان ريحانة البصرة.

وقال يحيى بن معين: هو الصدوق، الثقة، المأمون، وعن ابن المبارك: أنه مرَّ برجل يحدث عن يزيد بن زريع، فقال: عن مثله فحدث، وعن يحيى بن سعيد: هو أثبت من وهيب، وقال أيضاً: يزيد ابن زريع، ثم ابن عُليَّة.

وذكروا يوماً الفقهاء وأصحاب الحديث ومن لا يطعن عليه في شيء، فذكروا مالكاً، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وسئل عن التدليس، فقال: التدليس كذب.

وكان من أورع أهل زمانه، مات أبوه، وكان والياً على الأبلة، فخلف خمس مئة ألف، فما أخذ منها حبة.

وعن أبي عوانة: صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة، فكان يزداد في كل سنة خيراً.

توفي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومئة، وهو ابن إحدى وثمانين سنة، وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وثمانين ومئة، يوم الأربعاء لثمان خلون من شوال.

قال نصر بن على الجَهْضَمي: رأيت يزيد بن زريع في المنام، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: دخلت الجنة، قلت: بم ذاك، قال: بكثرة الصلاة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عمرو) يعني: ابن ميمون، كما هو في رواية، **(عن سليمان)**؛ أي: هو ابن يسار، كما في رواية أيضاً، **(قال: سمعت عائشة)** رضي الله عنها، **(ح)** إشارة إلى التحويل.

(وحدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** ابن زياد البصري، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون)**؛ أي: ابن مهران، السابق، **(عن سليمان بن يسار)** السابق أيضاً، **(قال: سألت عائشة)** رضي الله عنها، فيه وفي قوله السابق: (سمعت)، رد على من زعم ـ كالبزار وغيره ـ أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، وعلى من زعم من الحفاظ أن عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو من فتوى سليمان، فقد تبين من تصحيح البخاري له، وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحة سماع سليمان، وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف بين قوله هنا: (سألت عائشة)، وبين قوله في الحديث الآتي: (أن عمرو بن ميمون سأل سليمان)؛ لأن كلاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات، قاله الحافظ.

(عن المني يصيب الثوب)؛ أي: عن حكمه، هل يشرع غسله أو يكفي فركه.

(فقالت) رضي الله عنها: (كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج)؛ أي: من الحجرة إلى المسجد، (إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه).

وقوله: (بقع الماء) مرفوع على أنه بدل من قوله: (أثر الغسل).

قال الكَرْماني: أو على أنه جواب سؤال مقدر؛ كأنه قيل: ما ذلك الأثر، قال: هو بقع الماء، انتهى.

ويجوز النصب على الاختصاص؛ أي: (أعني).

ولفظة (كنت) وإن اقتضت تكرار الغسل، فلا دلالة فيها على الوجوب؛ كما يأتي، واعلم أن البخاري لم يخرج في الباب حديث الفرك الذي ترجم له، ولا حديث غسل ما يصيب من المرأة؛ أما الأول فقد اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، كما سنذكره.

قال الكَرْماني: أو أراد أن يضيف إليه ما يتعلق به، فلم يتفق له، أو لم يجد رواية بشرطه.

وقال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية،

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

وأجاب العَيني: بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه، وإنما جاء في يابس المني على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

ثم قال الحافظ: ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى[1] عن عائشة: (كان يُسلِت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه)، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك، والعمل عندهم على وجوب الغسل، كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: (لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)، وبما صححه الترمذي: أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لم أفسد علينا ثوبنا، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم ـ أي: المالكية ـ: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة، وهو مردود أيضاً بما

---

(١) «من طريق أخرى» ليس في «و».

في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: (لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه).

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ وهو يصلي، وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني؛ لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، والله أعلم.

وكأنه أراد بذلك الردَّ على الكَرْماني، حيث أجاب عن كون حديث الباب لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة، بأنه علم من غسله عدم الاكتفاء بالفرك، وعلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع، انتهى.

ثم قال الحافظ: وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني، بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته.

قال: والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص: أن منيه كان عن جماع، فيخالط مني المرأة، فلو كان منيُّها نجساً لم يكتف فيه بالفرك، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها.

قال: ومن قال: إن المني لا يسلم من المذي فيتنجس به لم يصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام، والله أعلم.

وأما الثاني: ففيه حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر (كتاب

الغسل) من حديث عثمان وأُبيٍّ، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها، انتهى.

وصحح النَّووي طهارة مني غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما؛ لكونه أصل حيوان طاهر.

وفي الحديثين خدمة الزوجات للأزواج، وفي الثاني: جواز سؤال النساء عما يستحى منه؛ لمصلحة تعلم الأحكام، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضّر، فلذا ترجم بقوله:

* * *

٦٨ ـ بابٌ
إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

(بابٌ) بالتنوين: **(إذا غسل الجنابة أو غيرها)** من دم الحيض وغيره من سائر النجاسات العَينية، **(فلم يذهب أثره)**.

قال الكَرْماني: الفاء للعطف لا للجزاء، إذ الجزاء محذوف، تقديره: صحت صلاته، مثلاً، أو: لا يضر ذلك، وأعاد الضمير مذكراً على المعنى؛ أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أثرها).

قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه»، قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»، وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

والمراد بالأثر: ما تعسر إزالته؛ جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضاً،

وإسناده حسن، ولما لم يكن هذا الحديث ـ أي: حديث خولة ـ على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته، انتهى.

وأما إذا سهلت إزالته، فلابد من زوال جميع الأوصاف، وإذا عسر إزالة لون أو ريح طهر المحل؛ كما صححه في «الروضة»، ويضر اجتماعهما؛ لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في «المجموع»: أن بقاء الطعم وحده يضر؛ لسهولة إزالته غالباً، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين.

* * *

٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) زاد في رواية: (المِنْقَري) ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ نسبه إلى بني منقر، بطن من تميم، وهو أبو سلمة التَّبُوْذَكي، **(قال: حدثنا عبد الواحد)** بن زياد، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار في الثوب)**؛ أي: قلت له: ما تقول في الثوب، أو (في) بمعنى (عن)، وفي رواية:

(سمعت سليمان بن يسار في الثوب)؛ أي: سمعته يقول في مسألة الثوب تصيبه الجنابة.

(قال) سليمان: **(قالت عائشة)** رضي الله عنها: **(كنت أغسله)**؛ أي: أثر الجنابة أو المني، **(ثم يخرج)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة)** في المسجد، **(وأثر الغسل فيه)**؛ أي: في الثوب.

(بقع الماء) بالرفع بدل من (أثر الغسل) كما مرَّ، ويأتي عن ابن بطال فيه إعراب متكلف، وافقه عليه الحافظ.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: (بقع الماء) ـ أي: بالرفع ـ بدلاً من (أثر الغسل) كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه بقع الماء المذكور، انتهى.

وقد أخذه من كلام ابن بطال الآتي.

* * *

٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا عَمرو بن خالد) بفتح العين، وليس في شيوخ البخاري: عُمر بن خالد ـ بضمها ـ **(قال: حدثنا زهير)** بالتصغير، وهو ابن

معاوية الجعفي، **(قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مِهران)** بكسر الميم، غير منصرف، الجَزَري، السابق.

(عن سليمان بن يسار عن عائشة) رضي الله عنها: **(أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ)** هو نقل بالمعنى عن لفظ عائشة، إذ أصله: إني كنت أغسل، ويكون قوله: **(ثم أراه)** بفتح الهمزة، نقلاً للفظها بعينه، أو يقدر: (قالت) قبل قولها: (ثم أراه)؛ أي: ثم أبصر أثر المني.

(فيه)؛ أي: الثوب، **(بقعة أو بقعاً)** بدل من الضمير في (أراه)، وفي رواية: (ثم أرى) بدون الضمير، فيكون منصوباً على المفعولية.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون (أو بقعاً) من كلامها فينزل على حالين، أو شكاً من أحد رواته، والله أعلم

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قوله في الحديث الأول: (وأثر الغسل) [معناه: بلل الماء الذي غسل به الثوب، والضمير في (فيه) راجع إلى (أثر الماء) فكأنه قال: وأثر الغسل][1] بالماء بقع الماء فيه يعني: لا بقع الجنابة.

ويحتمل أن يكون معناه: وأثر الجنابة التي غسلت بالماء، والضمير راجع إليه لا إلى أثر الماء، قال: وكلا الوجهين جائز، لكن قوله في الحديث الثاني: (ثم أراه) يدل على الثاني، وأن البقع بقع المني، قال:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور والمني أقرب، انتهى.

قال الكَرْماني: جعل ـ أي: ابن بطال ـ بقع الماء ـ على الوجهين ـ خبراً، لقوله: (وأثر الغسل)، ولكن يحتمل أن يقال: جعله مبتدأ، و(فيه) خبره، وجعل الجملة خبراً لـ (أثر)، سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر إلا التقديم على المبتدأ، ثم تعقبه بقوله: ثم لا نسلم أن لفظ (ثم أراه) يدل على أنها بقع المني، إذ أقرب المذكورات (النبي ﷺ)؛ أي: ثم أرى النبي ﷺ في ثوبه بقعة من الماء أو بقعاً منه، أو الأقرب (الثوب)؛ أي: أرى ثوب النبي ﷺ فيه بقعة أو بقعاً من الماء، انتهى.

وتابعه على ذلك كله البِرْماوي، وقال في «المصابيح»: كأن البخاري فهم ـ أي: من قوله: (وأثر الغسل) ـ أن الباقي في الثوب أثر المني، فيكون المراد بأثر الغسل: أثر المني المغسول، وقوله في الحديث الثاني: (ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) يدل ظاهراً على أنه من بقع المني؛ إذ الأصل في الضمير عوده على أقرب مذكور.

وكذا قال الحافظ: أن الحديث الثاني يرجح أن المراد: أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه، كما قال ابن بطال والدَّماميني.

* * *

٦٩ ـ بابُ
أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(باب أبوال الإبل)؛ أي: حكمها، وهي: اسم جمع، لا واحد لها من لفظها، وهي: مؤنثة، وجمعها: آبال، (والدواب) والمراد بها: معناها العرفي، وهو: ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير، وهي في اللغة: اسم لما يدب على وجه الأرض، فيتناول سائر الحيوانات، ويحتمل أن يريد المصنف بها هذا المعنى، فيكون من عطف العام على الخاص.

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: والأول أوجه، ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب؛ وحديث العرنيين؛ ليستدل على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم؛ ليستدل به على طهارة ذلك أيضاً منها.

(والغنم) هي اسم جمع أيضاً، لا واحد لها من لفظها، وهو ـ على الاحتمال الثاني ـ من عطف الخاص على العام.

(ومرابضها)؛ أي: الغنم، وهي جمع مربض.

قال الحافظ: بكسر الميم وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل.

ورده العَيني فقال: هو بفتح الميم وكسر الموحدة، من ربِضَ، بالمكان يربِضُ، من باب ضرب؛ إذا لصق به وأقام، والمربِض المكان الذي تربض فيه، وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو بكسر الموحدة، وربوض الغنم كبروك الإبل.

قال الحافظ: ولم يفصح المصنف بالحكم، كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل عليه قوله في حديث صاحب القبر ـ أي: المار ـ ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن عُليَّة وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً، وقد قدمنا ما فيه، انتهى.

(وصلى أبو موسى) هو الأشعري **(في دار البَريد)** ـ بفتح الموحدة ـ هو موضع بالكوفة، كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكانت الدار في طرف البلد، ولذا كانت البرية إلى جنبها كما يأتي، وهي في الأصل الدار المعدة لمن ينزلها من رسل السلطان، وكان أبو موسى رضي الله عنه أميراً على الكوفة في زمن عمر وعثمان.

وقال المُطَرِّزي: البريد في الأصل: الدابة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة المشهورة،

قال: والمراد هنا الأول، انتهى.

(والسِرْقين) بكسر السين وإسكان الراء، ويقال: السرجين ـ بالجيم ـ وهي في الأصل: حرف بين القاف والجيم تقرب من الكاف، وهو: الزبل، وحكى فيه ابن سيده: فتح أوله، وهو فارسي معرب؛ لأنه ليس في الكلام فَعليل، بالفتح.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهو عطف على (البريد) أو على (دار)، ويروى بالرفع أيضاً، انتهى.

(والبَرِّيَّة إلى جنبه) مبتدأ وخبر والجملة حال، وهي بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهي الصحراء نسبة إلى البر.

(فقال)؛ أي: أبو موسى: **(هاهنا)** إشارة إلى مصلاه **(وثَمَّ)** إشارة إلى البرية **(سواء)** يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وهذا الأثر وصله أبو نعيم ـ شيخ البخاري ـ في «كتاب الصلاة» له، قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث ـ هو السلمي الكوفي ـ عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وهناك سرقين الدواب، والبرية على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فذكره واستدل به البخاري على طهارة أرواث الدواب.

قال الحافظ: وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارتها عند أبي موسى؛ لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه، وأجيب: بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري في «جامعه» عن الأعمش بسنده، ولفظه: صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا ظاهر

في أنه بغير حائل.

وفي «القَسْطَلاني»: وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: فصلى بنا على روث وتبن، فقلنا: تصلي هاهنا، والبرية إلى جنبك! فقال: البرية وههنا سواء، وهذا أظهر في كونه بغير حائل.

ثم قال الحافظ: وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيَّب وغيره: أن الصلاة على الطنفسة محدث، إسناده صحيح.

قال: والأولى أن يقال: إن هذا من فعل أبي موسى [وقد خالفه غيره من الصحابة؛ كابن عمر ونحوه، فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى][1] كان لا يرى الطهارة شرطاً في صحة الصلاة، بل يراها واجبة برأسها، وهو مذهب مشهور، وقد تقدم مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر، كما أنه لا حجة في ذاك على أن الدم طاهر، وقياس غير المأكول [على المأكول غير واضح؛ لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول][2] طاهر، وسنذكر ما فيه قريباً، والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، والله أعلم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) مابين معكوفتين ليس في «و».

٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري، (قال: حدثنا حماد بن زيد) البصري، (عن أيوب) السَّخْتِياني البصري، (عن أبي قِلابة) بكسر القاف، عبدالله بن زيد البصري، كذا رواه البخاري وتابعه جماعة، ورواه مسلم فزاد بين أيوب وأبي قلابة: أبا رجاء مولى أبي قلابة، وكذا أخرجه غيره أيضاً.

قال في «الفتح» ـ بعد كلام ـ: فالطريقان جميعاً صحيحان، والله أعلم.

(عن أنس) زاد في رواية: (ابن مالك) (قال: قدم أناس) وفي رواية: (ناس) بدون همزة؛ أي: على رسول الله ﷺ، وقد صرح به المصنف في (الديات).

(من عُكْل) بضم العين وسكون الكاف، (أو عُرَينة) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون.

قال في «الفتح»: وزعم ابن التين تبعاً للداودي: أن عرينة هم عكل، وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان؛ عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من قضاعة، وأخرى من بجيلة، والمراد هنا: الثاني؛ كما ذكره موسى[1] في «المغازي»، ورواه الطبراني أيضاً، وفي رواية عبد الرزاق: أنهم من فزارة، غلط؛ لأن بني فزارة من مضر، وهم لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً، انتهى.

والشك من حماد، وللمصنف في (المحاربين) عنه: (من عكل أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل)، وله في (الجهاد) عن وهيب، عن أيوب: (من عكل)، ولم يشك، وله في (الزكاة) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: (من عرينة)، ولم يشك أيضاً، وله في (المغازي) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: (من عكل وعرينة)، بالواو العاطفة.

قال الحافظ: وهو الصواب، ويؤيده: رواية أبي عوانة، والطبري من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: (كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل)، قال: ولا يخالف هذا ما عند المصنف في (الجهاد)، وفي (الديات) عن أبي قلابة، عن أنس: (أن رهطاً من

---

(١) في «ن» و«و»: «أبو موسى» بدل «موسى».

عكل؛ ثمانية) لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب، وهذه الرواية عند مسلم أيضاً.

وذكر ابن إسحاق في «مغازيه»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذِي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي: أنها كانت ـ أي: غزوة ذي قَرَد ـ في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، والله أعلم.

وللمصنف في (المحاربين): أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

(**فاجتووا المدينة**) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا: (فاسلموا)، وفي رواية أبي رجاء قبل هذا: (فبايعوه على الإسلام)، يقال: اجتويتَ البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، واسْتَوبَلْتَها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن أحببتها.

وقال في «الفتح»: قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذ كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة.

وقيل: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقيل: داء يصيب الجوف.

وفي رواية أبي رجاء: (استوخموا)، وهو بمعناه، وللمصنف في هذه القصة: (إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف)، وله في (الطب): (أن ناساً كان بهم سقم، فقالوا: يا رسول الله! آونا وأطعمنا، فلما

صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة).

قال: والظاهر أنهم قدموا سقاماً، فلما صحوا من السقم، كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها.

فأما السقم الذي كان بهم: فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة: (كان بهم هزال شديد)، وعنده أيضاً: (مصفرة ألوانهم).

وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم: فهو من حُمَّى المدينة، كما عند أحمد، وعند مسلم: (وقع بالمدينة المُومُ)؛ أي: بضم الميم وسكون الواو، وقال: وهو البِرسام؛ أي: بكسر الموحدة، سرياني معرب، يطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد هنا الأخير، فعند أبي عوانة في هذه القصة: (فعظمت بطونهم)، انتهى.

(**فأمرهم النبي ﷺ بلقاح**)؛ أي: فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في (الطب): (فأمرهم أن يلحقوا براعيه) وله في (المحاربين): (فأمر لهم بلقاح) فيحتمل أن تكون زائدة، أو للتعليل، أو لشبه الملك، وليست للتمليك، وعند أبي عوانة: أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: (يا رسول الله! قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل)، وللمصنف في (الجهاد): أنهم قالوا: (يا رسول الله! أبغنا رِسْلاً ـ أي: اطلب لنا لبناً ـ، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود).

واللقاح ـ بكسر اللام ـ: النوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحة

ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ ويقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال في «الفتح»: وظاهر ما مضى أن اللقائح كانت للنبي ﷺ، وصرح به في (المحاربين) فقال: (إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ) وفيه أيضاً، وفي (الزكاة): (فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة) والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، فصادف بَعْثَ النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء؛ لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «المدينة تنفي خبثها».

قال: وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها: الحناء، وقد ذكره الواقدي بإسناد ضعيف مرسل، انتهى.

وعند أبي عوانة: (كانت ترعى بذي الجَدْر) ـ بالجيم وسكون الدال المهملة ـ من ناحية قباء، قريباً من عَير، على ستة أميال من المدينة، قاله القَسْطَلاني.

(وأن يشربوا)؛ أي: وأمرهم أن يشربوا **(من أبوالها وألبانها)**، وله في (الديات): (فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها) ـ بصيغة الأمر ـ فأما شربهم لبن الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور.

قال في «الفتح»: وأما شربهم البول، فاحتج به من قال بطهارته؛

أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والرُّوياني.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول: بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتج ابن المنذر [لقوله: بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص][1] بأولئك الأقوام، فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتها، قلت: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً[2].

وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب، فكيف يباح الحرام لما لا يجب، وأجيب: بالمنع، بل هو حال ضرورة، إذا أخبره بذلك من يعتمد على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: وهو قوله: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

خبره، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩] فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه، كالميتة للمضطر، والله أعلم.

قال: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب، غير مسلَّم؛ فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح؛ لأمر جائز، كالسفر مثلاً، وأما قول غيره: لو كان نجساً ما جاز التداوي به، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة، وستأتي له طرق أخرى في (الأشربة)، إن شاء الله تعالى، والنجس حرام فلا يتداوى به؛ لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً؛ كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الخمر: «إنها ليست بدواء إنها داء» في جواب مَن سأله عن التداوي بها في رواية مسلم؛ لأن ذلك خاص بالخمر، ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات: أن الحَد يثبت باستعماله في حال الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاء للذَّرَبَةِ بطونهم» والذَّرَبُ فساد المعدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وبهذه الطريق يحصل

الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها، والله أعلم، انتهى.

(فانطلقوا فلما صحوا) فيه حذف، تقديره: فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا، زاد في رواية وهيب الآتية: (وسمنوا)، وللإسماعيلي: (ورجعت إليهم ألوانهم).

(قتلوا راعي النبي ﷺ) واسمه يسار ـ بتحتانية ثم مهملة خفيفة ـ النُّوبي، غلام له ﷺ، أصابه في غزوة بني ثعلبة، قال سلمة ـ راويه ـ: فرآه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحَرَّة، فكان بها إلى أن قتله العرنيون، وذلك لما عَدَوا على اللقاح، أدركهم ومعه نفر فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ذكره ابن سعد في «الطبقات».

(واستاقوا النعم): استفعلوا؛ من السَوق، وهو السَّير العنيف، و(النَّعم): واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، وفي بعض الأصول: (واستاقوا إبلهم).

(فجاء الخبر في أول النهار) في رواية وهيب: (فجاء الصريخ) ـ بالخاء المعجمة ـ فعيل بمعنى فاعل؛ أي: بالإعلام بما وقع منهم.

قال في «الفتح»: وهذا الصارخ هو أحد الراعِيَين ففي مسلم: (فقتلوا أحد الراعيين، وجاء الآخر قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل)، قال: ولم أقف على تسميته، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ،

وفي ذكره بالإفراد، لكن في مسلم: (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم)، بصيغة الجمع.

قال الحافظ: فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعضهم تجوز في الإتيان بصيغة الجمع.

قال: وهذا أرجح لأنه لم ينقل عن أحد من أصحاب المغازي أنهم قتلوا غير يسار، والله أعلم.

(فبعث) ﷺ (في آثارهم) خيلاً من المسلمين؛ أميرهم كُرْز بن جابر الفهري ـ بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي ـ ولمسلم: (أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً، وبعث معهم قَائِفاً يقتصُّ آثارهم).

قال: ولم أقف على اسم هذا القَائِف، ولا على اسم واحد من العشرين، وفي «مغازي موسى بن عقبة»: أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ـ بزيادة ياء ـ والذي ذكره غيره أنه سَعْد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهلي، وهذا أنصاري، فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرْز أمير الجماعة.

وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبدالله: أن النبي ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر

إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم، انتهى.

(فلما ارتفع النهار) فيه حذف تقديره: فأُدركوا في ذلك اليوم فأُخِذوا، فلما ارتفع النهار، **(جيء بهم)**؛ أي: إلى النبي ﷺ أسارى، **(فأمر)** ﷺ **(بقطع أيديهم وأرجلهم)** ـ بالباء أوله وإضافته إلى ما بعده ـ وفي رواية: (فقطع أيديهم وأرجلهم)، وإسناد القطع إليه مجاز؛ أي: أمر بقطعها بدليل الرواية الأخرى.

قال الداودي: يعني: قطع يدَي كل واحد ورجليه.

قال الحافظ: ويرده رواية الترمذي: (من خلاف).

قال القَسْطَلاني: كما في آية المائدة المنزلة في القضية؛ كما رواه ابنا جرير و[أبي] حاتم وغيرهما.

وللمصنف في (المحاربين): (ولم يحسمهم)؛ أي: لم يَكْوِ ما قُطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم، بل تركه ينزف.

(وسُمرت أعينهم) قال القَسْطَلاني: قال المنذري: بضم السين وتخفيف الميم؛ أي: كُحِّلَتْ بالمسامير المحميَّة، قال: وشددها بعضهم، والأول أشهر وأوجه.

وقال النَّووي: بميم مشدودة، كذا ضبطوه في البخاري؛ أي: كحل أعينهم بمسامير محمية، انتهى.

وقال الحافظ: (سمِّرت) بتشديد الميم، وللمصنف في (الديات): (وسَمَر) بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء،

ووقع في رواية لمسلم: (وسَمَل)، بالتخفيف واللام.

قال الخطابي: السَّمْل: فقىء العين بأي شيء كان، ولا يخالف رواية السمر؛ لأنه فقىء بشيء مخصوص.

(وأُلقوا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول **(في الحَرَّة)** ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ أرض ذات حجارة سود، وهي معروفة بالمدينة، وكان بها الوقعة المشهورة في زمن يزيد، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها بقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(يستسقون)؛ أي: يطلبون السقي **(فلا يسقون)** حتى ماتوا كما في الروايات الآتية، وله في (الزكاة): (يعضون الحجارة)، وفي (الطب): (قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدُمُ الأرض بلسانه حتى يموت)، ولأبي عوانة: (يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة، واستشكل القاضي عياض: عدم سقيهم الماء؛ للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمره ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم، انتهى.

قال الحافظ: وهو ضعيف جداً؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النَّووي: بأن المُحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره؛ أي: كالكلب العقور، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم، بل يستعمله ولو مات عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل في الجواب غير ذلك كما هو مذكور في «الفتح».

قال فيه: وزعم الواقدي أنهم صُلبوا، والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة: (فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين)، كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت موزعة.

قال: ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل الاقتصاص منهم؛ لما عند مسلم عن أنس: (إنما سَمَل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرعاة)، وقصَّر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي، وذهب آخرون: إلى أن ذلك منسوخ.

قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثلَة ـ: هذا الحديث ينسخ كل مُثلَة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادِّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في (الجهاد) من حديث أبي هريرة في (النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه)، وقصة العُرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذُكر أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المُثلَة، بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي رضي الله عنه.

(قال أبو قلابة) عبدالله بن زيد، راوي الحديث: **(فهؤلاء**

سرقوا)؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وقاله استنباطاً.

(وقتلوا) أي: الراعي، **(وكفروا بعد إيمانهم)** هو في رواية أنس في (المغازي)، وفي رواية وهيب، عن أيوب في (الجهاد) في أصل الحديث، وليس موقوفاً على أبي قلابة، كما توهمه بعضهم.

(وحاربوا الله ورسوله) هو أيضاً في أصل الحديث عن أنس عند أحمد بلفظ: (وهربوا محاربين)، وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القسامة من كتاب (الديات)، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مرَّ: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وأن كل جسد يُطَبُّ بما اعتاد، وقتل الجماعة بالواحد سواء أقتلوه غيلة أم حرابة؛ إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصاً، والمماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه: جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره؛ قياساً عليه، بإذن الإمام، والعمل بقول القائِف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة.

* * *

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(قال: أخبرنا)**، وفي رواية: (حدثنا) **(أبو التيَّاح)** ـ بالمثناة الفوقية ثم بالتحتية المشددة ـ يزيد بن حميد، كما هو في رواية.

(عن أنس) ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُبنى)** بالبناء للمفعول، **(المسجد)** النبوي، **(في مرابض الغنم)** تمسك به مَن قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة، ونوزِع المستدل بذلك باحتمال الحائل.

قال في «الفتح»: وأجيب: بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر؛ لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: أنها مستندة للأصل، والجواب: أن في «الصحيحين» عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة: أنه ﷺ كان يصلي على الخُمْرَة، وادعى ابن حزم أن الحديث منسوخ، قال: لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يُبنى المسجد، فاقتضى أنه في أول الهجرة.

وقد صحَّ عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره، وفي رواية لأبي داود: (أن نطهرها). قال: وهذا بعدَ بناء المسجد.

قال الحافظ: وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم، نعم

ليس فيه دلالة على طهارة المرابض؛ لأن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق ـ أي: بين أبوال وأرواث الغنم والإبل ـ لكن المعنى في الإذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم، انتهى.

وهذا الحديث يأتي في (باب الصلاة في مرابض الغنم).

* * *

٧٠ـ بابُ
مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وإِبْرَاهِيمُ: وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

(باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) قال الحافظ: أي: هل ينجسهما أم لا؟ أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره، وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثرٍ وحديثٍ، انتهى.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس عنه، وروى البيهقي معناه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، قاله في «الفتح».

وظاهر ما يأتي: أن هذا ليس لفظ يونس أيضاً.

(لا بأس بالماء)؛ أي: لا حرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته.

(ما لم يغيره طعم)؛ أي: من شيء نجس، **(أو ريح)** منه، **(أو لون)** كذلك، ولفظ يونس عنه: (كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر)، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للمُلاقي أن يغير أحد أوصافه، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء، وهو مذهب مالك.

قالوا: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس، قليلاً كان أو كثيراً، وقالوا أيضاً: ولو تغير الماء كثيراً ـ بحيث يسلبه الاسم ـ بطاهر يستغنى عنه ضر، وإلا فلا.

وقالت الحنفية: إذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيراً، وهو الذي إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر.

قال الحافظ: ومذهب الزهري قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى؛ لصحة الحديث فيه، وإنما لم يخرجه البخاري لاختلافٍ وقع في إسناده، ولكن رواته ثقات وقد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر عن القول به، بأن القُلة في العُرف تطلق على الكبيرة والصغيرة؛ كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملاً فلا يعمل به، وقواه ابن دقيق

العيد، لكن استدل له غيرهما؛ فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العُرف عند أهل الحجاز.

قال: والظاهر أن الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما، يفهمون فانتفى الإجمال؛ أي: وأما ما زاده الشافعي ﷺ في روايته له: «بقِلال هَجَر»، قال: والواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فقال في «التلخيص»: إنها لم تثبت مرفوعة، واعتبر ﷺ مقدارهما بخمس قرب من قرب من الحجاز احتياطاً، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح رواه الأربعة وغيرهم، ثم قال الحافظ: ولعدم التحديد وقع الخُلْف بين السلف في مقدارهما على تسعة أقوال، حكاها ابن المنذر، ثم حَدَث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال، واختلف فيه أيضاً.

وقول الزهري: هذا ورد فيه حديث مرفوع، قال الشافعي: لا يُثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً ـ يعني: في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ـ، والحديث المُشار إليه، أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب.

وقد تعقب قولَ الزهري أبو عبيد: بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق، ولم يغير للماء وصفاً، أنه يجوز له التطهر به، وهو مستبشع، ونصر قول التفريق بالقلتين، ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه

فيما لا يتغير، وهو قول الباقين في الكثير.

وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء، انتهى.

(وقال حماد) هو ابن أبي سليمان، الفقيه، الكوفي، شيخ أبي حنيفة: **(لا بأس بريش الميتة)**؛ أي: ليس نجساً، فلا ينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره، وهذا مذهب المالكية والحنفية، وقال الشافعية: نجس، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق، عن معمر، عنه.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم: **(في عظام الموتى نحو الفيل)** بدل من الموتى، وفي «الفرع»: منصوب.

(وغيره) قال الكَرْماني: يحتمل أن يريد به ما لا تؤثِّر الذكاة فيه مما لا يحل لحمه، وأن يريد أعمَّ من ذلك، وقال في «الفتح»: مما لا يؤكل.

(أدركت ناساً) التنوين فيه للتكثير؛ أي: كثيرين **(من سلف العلماء يمتشطون بها)**؛ أي: بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطاً ويستعملوه.

(ويدَّهنون) ـ بتشديد الدال ـ من باب الافتعال فيها؛ أي: في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية، ويجعلوا فيها الدهن ويستعملوه منها.

(لا يرون به)، وفي رواية: (بها) **(بأساً)** أي: حرجاً، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، ويأتي الكلام عليه.

(وقال ابن سيرين): محمد، (وإبراهيم) هو النَّخَعي، وسقط: (وإبراهيم) عند السرخسي وأكثر الرواة عن الفِرَبْري، (لا بأس بتجارة العاج).

وأثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن همام، عنه بلفظ: أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً، وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الزيت، والتعليق عن إبراهيم لم يَذكر في «الفتح» مَن وصَلَه.

و(العاج): هو ناب الفيل، قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجاً، وكذا نقل القزاز عن الخليل، وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل، فلم يخصصاه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذَّبْل؛ أي: بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة.

قال الأزهري: الذَّبل: القرون، فإن كان من عاج فهو مَسَكٌ وعاجٌ ووَقْفٌ، وإن كان من ذَبْل فهو مَسَك لا غير، وفي «العباب»: الذبل: ظهر السلحفاة البحرية، يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما.

قال في «الفتح»: وفيه نظر ففي «الصحاح»: المَسَك: السوار من عاج أو ذَبْل، فغاير بينهما.

وقال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا، فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل، لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل، يدل على اعتبار ما قال الخليل.

وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟ فذهب إلى الأول الشافعي، واستدل له بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٨ ـ ٧٩] فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، وقال بطهارة العظام مطلقاً، وحينئذ فإذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه عنده لذلك، وقال مالك: هو طاهر إن ذكي؛ بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

وإيراد المصنف لهذا كله، يدل على أن الماء عنده قليلاً كان أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير، كما هو مذهب مالك.

* * *

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، **(قال: حدثني مالك)** الإمام الشهير، **(عن ابن شهاب)** زاد في رواية: الزهري، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** ـ بالتكبير ـ زاد في رواية: (ابن عتبة بن مسعود).

(عن ابن عباس) ﷺ، (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ سُئل) بالبناء للمفعول (عن فأرة) بهمزة ساكنة، ويجوز إبدالها ألفاً.

قال في «الفتح»: والسائل عن ذلك هي ميمونة، وقع ذلك في رواية يحيى القطان، وجويرية، عن مالك في هذا الحديث: (أن ميمونة استفتت)، رواه الدَّارَقُطني وغيره.

(سقطت في سمن)، زاد النسائي وغيره: (جامد)، وزاد المصنف في (الذبائح): (فماتت)، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (ألقوها) ـ أي: الفأرة ـ (وما حولها)؛ أي: من السمن، وزاد في رواية: (فاطرحوه)، (وكلوا سمنكم) الباقي.

* * *

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، (قال: حدثنا مَعْن) ـ بفتح

الميم وسكون العين ـ ابن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم، القزاز ـ نسبة لبيع القز ـ أبو يحيى المدني.

قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ـ وهو أحب إليَّ من عبدالله بن نافع الصائغ، ومن ابن وهب.

وقال ابن حبان: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وقال معن: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله عنه، وقال أيضاً: كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه، وكل شيء من الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه.

وقال يحيى بن معين: هو في حديث مالك ثقة، وكان عنده غير «الموطأ» شيء قليل.

قال: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك، وقرأ «الموطأ» على مالك للرشيد وبنيه، وكان يتوسد عتبة مالك.

قال محمد بن سعد: كان يعالج القز بالمدينة ويشتريه، وكان له غلمان حاكة، وكان يشتريه ويلقى إليهم، وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتاً، مأموناً.

مات بالمدينة يوم الثلاثاء في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة. روى له الجماعة.

ولهم شيخ آخر، يقال له: معن بن عيسى البَجَلي، أبو سعيد النهاوندي صاحب أخبار وحكايات، وهو متأخر عن القزاز، ذكره

الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان».

(قال: حدثنا مالك) الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عبيدالله بن عبدالله بن عتْبة)** ـ بسكون المثناة الفوقية ـ **(ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة)** ﷺ: **(أنَّ النبي ﷺ سئل)** تقدم أنها هي السائلة.

(عن فأرة سقطت في سمن)؛ أي: فماتت، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(خذوها)**؛ أي: الفأرة.

(وما حولها فاطرحوه) أي: الجميع، أي: وكلوا الباقي؛ كما دلت عليه الرواية الأولى، ومثل السمن في ذلك العسل والدبس الجامدان ونحوهما، وأخذ الجمهور بالحديث الدال على التفرقة بين الجامد والذائب.

وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما الذائب فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير بخلاف الماء، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله، ولا يصح بيعه، نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشافعية والمالكية؛ لقوله في الرواية الأخرى: (فإن كان مائعاً فاستصبحوا به)، وحرمت الحنفية أكله فقط؛ لقوله: (وانتفعوا به)، والبيع[1] من باب الانتفاع، ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً؛ لقوله في حديث عبد

---

(١) في «ن» و«و»: «والنفع»، ولعل الصواب ما أثبت.

الرزاق: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وخالف الزهري والأوزاعي وغيرهما في نجاسة الذائب كله بملاقاة النجاسة.

قال ابن المُنَيِّر: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله أن اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذلك عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة إذا لم يتغير، فاقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينجس، نقله الحافظ عنه وأقره، وهذا كما ترى فيه تكلف.

(قال معن) قائله علي بن المديني بإسناده السابق، فهو متصل، وأبعد من قال: إنه معلق.

(حدثنا مالك ما لا أُحصيه) ـ بضم الهمزة ـ أي: ما لا أضبطه.

(يقول: عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها.

قال الحافظ: وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزولٍ بالنسبة للإسناد الذي قبله، مع موافقته له في السياق؛ للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب «الموطأ» عنه واختلفوا؛ فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقَعْنَبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه [ابن عباس؛ أي: وذكر ميمونة كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر][1] ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لفظة (جامداً) إلا عبد الرحمن بن مهدي، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجوَّدوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة؛ وهو الصحيح.

قال: وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأُجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده، قال: وظهر لي وجه آخر، وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج «الموطأ» هكذا، وقد رواها؛ أي: معن في «الموطأ» فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله أخرى، ورواية الوصل عنه مقدَّمة؛ إذ قد سمعها منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) قال في «المقدمة»: قال الدَّارَقُطني:

هو أحمد بن محمد بن ثابت، يُعرف بابن شبُّوْيَه، وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى المَروزي، يعرف بمَردُويَه، ورجح المِزِّي وغيره هذا الثاني، انتهى.

وكذا جزم الشراح والحافظ في «الفتح» بأنه الثاني، والأول إنما روى عنه أبو داود فقط، والثاني هو أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بَمردُويَه ـ بميم مفتوحة وراء ساكنة ومهملة مضمومة وواو ساكنة وبتحتانية مفتوحة ـ ثقة حافظ.

مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي.

(قال: أخبرنا عبدالله)؛ أي: ابن المبارك **(قال: أخبرنا معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن همام بن منبه عن أبي هريرة)** ﷺ، **(عن النبي ﷺ كل كلم)** ـ بفتح الكاف وإسكان اللام ـ **(يُكلمه)** بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، قال الكَرْماني: أي: يكلم به، فحذف الجار وأوصل المجرور إلى الفعل توسعاً؛ أي: كل جرح يُجرحه.

(المسلم) هو مفعول ما لم يسم فاعله، وفي رواية: (كل كلْمَةٍ يُكلمها)؛ أي: كل جراحة يُجرحها المسلم.

(في سبيل الله): قد يخرج به ما لا يكون في سبيل الله تعالى، وزاد في رواية في (الجهاد) ـ والله أعلم ـ: (بمن يكلم في سبيله)؛ إشارة إلى أن ذلك لا يحصل إلا بإخلاص النية.

(يكون)؛ أي: الكَلْم، وفي رواية: (تكون) بالفوقية.

(**يوم القيامة كهيئتها**): أعاد الضمير على (الكَلْم) مؤنثاً باعتبار كونه جراحةً.

(**إذا طعنت**) قال البِرْماوي: المطعون هو المسلم، وهو مذكر، لكن لما أُريد (طُعِن بها) وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل صار المنفصل متصلاً، كذا قاله الكَرْماني، وفيه نظر؛ لأن التاء علامة لا ضمير، فإن أراد المستتر فتسميته متصلاً طريقة، والأجود أن الاتصال والانفصال وصفان للبارز، انتهى.

ثم قال تبعاً للكَرْماني: وفي بعض النسخ كما هو في «مسلم»: «إذا طعنت»، فيكون لمجرد الظرفية، لا لأنها إذا كانت شرطاً تكون للاستقبال، وليس المعنى عليه، أو هي بمعنى: (إذ)؛ لأنهما قد يتعارضان، أو لاستحضار صورة الطعن؛ لأن الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[فاطر: ٩] يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه، انتهى.

(**تفجر دماً**) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بضم الجيم من الثلاثي، وبفتحها مشددة من: التفعل، وحذف إحدى التائين.

قال العَيني: وهو إشارة إلى جواز الوجهين، لكنه مبني على مجيء الرواية بهما. واقتصر الحافظ على الضبط الثاني.

(**اللون**)، وفي رواية: (واللون)، (**لون الدم والعرف عرف المسك**)، وفي بعض النسخ تنكير (دم) و(مسك) و(العَرْف) بفتح المهملة وسكون الراء: الريح، والحكم في كون الدم يأتي يوم القيامة

على هيئته: أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة ريحته الطيبة: أن ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله[1] أيضاً، ومن ثَم لم يُشرع غسل الشهيد في المعركة.

قال الزَّرْكشي: واعلم أن مقصوده بالترجمة والآثار أن الماء القليل إذا لم يتغير بالنجاسة فهو باقٍ على طهارته كما هو مذهب مالك؛ لأن الريش والعظم لا يغيره، ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك، فإن تبدُّل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغيُّر صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة؛ [كذلك تغيُّر صفة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة][2] إلى صفة النجاسة.

قال: لكن يقدح في هذا الاستنباط أنه لا يلزم من وجود شيء عند شيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز شيء آخر، فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به، لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة، وهو القُلَّة؛ أي: كما قال به الشافعي عملاً بحديث القُلَّتين، انتهى.

وقال البِرْماوي: ووجه دخول الحديث في الباب أن المِسك طاهر لثناء النبي ﷺ عليه، وأصله نجس، فلما تغير خرج عن حكمه؛

---

(١) في «ن»: «إظهار الفضيلة».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

فكذا الماء إذا تغيَّر خرج عن حكمه، أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حتى حُكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر = وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة، ولما لم يجد البخاري في التنجيس بالتغيُّر حديثاً صحيح السند ذكر قصة الدم ليقيس عليه الماء؛ لأن كلاً مائع تأثر بالمتغير من حكم إلى حكم.

قال: ولكن جواب ما ذكر: أنه لا يلزم من وجود شيء عند شيء . . . إلى آخر ما قاله الزَّرْكشي، انتهى.

وتعقب الجوابَ الثاني ابنُ دقيق العيد بأنه ضعيف مع تكلفه، وغيره بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا؛ فكيف يقاس عليه؟ انتهى.

والجواب الأول للكَرْماني، وعبارته: فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ قلت: من جهة المِسك؛ فإن أصله دم انعقد وفَضلة نجسة من الغزال، فيقتضي أن يكون نجساً كسائر الدماء وكسائر الفضلات، فأراد البخاري أن يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له، كما بيَّن طهارة عظم الفيل بالأثر، فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكال، انتهى.

وقال الحافظ: وقد استُشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب بأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله، وأُجيب بأن مقصودَ المصنف بإيراده

تأكيدُ مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل به على أن تبدل الصفة . . . إلى آخر ما نقلناه عن الزَّرْكشي، ثم قال: وتُعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به؛ وهو موضع النزاع[1]، وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد، فلما تغيَّر عن الحالة المكروهة من الدم ـ وهي الزُّهْم وقبح الرائحة ـ إلى الحالة الممدوحة ـ وهي طيب رائحة المسك ـ دخل عليه الحِل، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمر إذا تخللت.

وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد ـ وهو الرائحة ـ على وصفين وهما الطعم واللون، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنه أشار بذلك إلى ما نقل عن ربيعة وغيره: أن تغيُّر الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان، قال: ويمكن أن يُستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك؛ لأنه قد سماه دماً مع تغير الريح، فما دام الاسم واقعاً على المسمى فالحكم تابع له، انتهى كلامه.

---

(١) «النزاع» بياض في «ن».

ويرد على الأول: أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة، ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يُحكم بصلاحه كله؛ وهو ظاهر الفساد، وعلى الثاني: أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء، والله أعلم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة على هذا الاستشكال، وأكثرها بل كلها مُتعقَّب، انتهى.

ويأتي إن شاء الله بقية مباحث الحديث في (الجهاد).

* * *

٧١ ـ بابُ
الماءِ الدَّائِمِ

(باب البول في الماء الدائم)، وللأَصِيلي: (لا تبولوا في الماء الدائم)، قال الحافظ: وهي بالمعنى، وفي رواية: (باب الماء الدائم)؛ أي: الراكد، يقال: دَوَّم الطائر تدويماً: إذا صفَّ جناحيه في الهواء فلم يحركهما.

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (أبو الزناد) وعبدالله ابن ذَكْوَان: (أنّ عبدالله بن هُرمز الأعرج) وافق شعيباً في هذا السند ابنُ عيينة فيما رواه الشافعي رضي الله عنه، عن أبي الزناد، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أخرجه النسائي، والطريقان معاً

صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه، قاله في «الفتح».

(حدثه) أي: حدث أبا الزناد: **(أنّه سمع أبا هريرة)** ﷺ: **(أنه)**؛ أي: يحدث أنه: **(سمع رسول الله ﷺ يقول:)**، وفي رواية: أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت، وفي أخرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(نحن الآخرون السابقون)**؛ أي: نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة.

فإن قيل: ما دخل هذه الجملة في الترجمة؟ وما مناسبتها لآخر الحديث؟ قيل: أجاب ابن بطال بأنه يمكن ـ والله أعلم ـ أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث بهما جميعاً كما سمعهما، وقد ذكر مثله في (كتاب الجهاد) وغيره، ويمكن أن يكون همام فعل ذلك؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها: (نحن الآخرون السابقون)، فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة، وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة، انتهى.

قال الحافظ: وجزم ابن التين بالأول، وهو متعقَّب؛ فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله: (وبإسناده)، وأيضاً فقوله: (نحن الآخرون السابقون) طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى؛ أي: وهو في أول (كتاب الجمعة) بالإسناد المذكور هنا، ولفظه: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بَيدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا اليوم

الذي افترض عليهم) الحديث، وليس فيه الجملة الأخيرة.

قال الحافظ: فلو راعى البخاري ما ادعاه؛ أي: ابنُ التين التابع لابن بطال لساقَ المتنَ بتمامه، قال: وأيضاً فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في داووين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله: (نحن الآخرون السابقون)، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة، انتهى.

وتعقب في «المصابيح» أيضاً الاحتمالَ الثاني من احتمال ابن بطال: بأنه ساقط، قال: لأن البخاري إنما ساق الحديثَ من طريق الأعرج عن أبي هريرة، لا من طريق همام، وكذا وهمه الحافظ بذلك، لكن سيأتي عن الحافظ أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، وعليه فلا تعقُّبَ على ابن بطال بذلك.

ثم قال الحافظ: وقول ابن بطال: إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة واضح، وإن كان غيره[1] تكلف فأبدى بينهما مناسبة، فقال: وجهها أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم في الأرض، وأول من يخرج منها؛ لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر، فينبغي أن يجتنب ذلك.

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو ابن المُنَيِّر».

قال: ولا يخفى ما فيه، وكذا قال في «المصابيح»، وآثار التكليف بادية على وجهه، فانظره، وكذا قال الكَرْماني والبِرْماوي.

ثم[1] قال الحافظ، وقيل: وجهها أن بني إسرائيل ـ وإن سبقوا في الزمان ـ لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه، وتُعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة، بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلدَ أحدهم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟! قال: وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور.

قال الحافظ: والصواب ـ أي: في الجواب ـ: أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملةً؛ لتضمُّنه موضع الدلالة المطلوبة منه، وإن لم يكن باقيه مقصوداً بالاستدلال؛ أي: وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل، قال: كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما يأتي في (الجهاد)، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة، وقد وقع لمالك نحو هذا في «الموطأ»، إذ أخرج في (باب صلاة الصبح والعتمة) متوناً بسند واحد أولها: «مر رجل بغصن شوك»، وآخرها: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً»، وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير، لكن أداها على الوجه الذي سمعها به، قال: وهذا الجواب نقله الكَرْماني عن بعض علماء عصره.

---

(١) «ثم» ليس في «و».

ثم قال الحافظ: قال ابن العربي في «القبس»: ترى الجهال يتعبون في تأويلها، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلاً، قال: وقد وقع للبخاري في (كتاب التعبير) في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا، صَدَّره أيضاً بقوله: «نحن الآخرون السابقون»، قال: (وبإسناده)، ولا تأتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف.

قال: والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلَّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منها حديث (نحن الآخرون السابقون)، فلهذا صدَّر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما.

قال: وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً أخرى، فيقول في كل حديث أخرجه عنها: قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده، ويشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(وبإسناده)؛ أي: إسناد الحديث السابق، وهو حدثنا أبو اليمان . . . إلخ.

(قال) ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)؛ أي: الراكد.

(الذي لا يجري) قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكدٍ يجري بعضه كالبِرَك، وقيل: احترز به عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة ساكنٌ من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة (الراكد) بدل (الدائم)، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر.

وقال ابن الأنباري: (الدائم) من حروف الأضداد، يقال: للساكن والدائر، ومنه: أصاب الناس دُوَام؛ أي: دُوار، أو يطلق على البحار والأنهار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة، بمعنى: أن ماءَها غير منقطع، وقد اتفقوا أنها غير مرادة هنا، وعلى هذين القولين: فقوله: (الذي لا يجري) صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وهذا أَولى من حمله على التوكيد الذي الأصلُ عدمُه، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن (الدائم): هو الذي له نبع، و(الراكد): الذي لا نبع له.

(ثم يغتسل فيه) بضم اللام على الرواية الصحيحة الشهيرة، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على (يبولن)؛ لأنه مجزوم الموضع بـ (لا الناهية)، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون، ومنع ذلك القرطبيُّ فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتلسن؛ لأن الأصل تساوي الفعلين في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو: الماء.

قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يُرِدِ العطف، بل نبَّه على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأَمَة ثم يضاجعُها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فيمتنع؛ لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب: ثم هو يغتسل منه.

وتُعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر، وقال أيضاً: ولا يجوز النصب؛ إذ لا تُضمر (أَنْ) بعد (ثم)، وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم الواو، وتعقبه النَّووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما؛ وهو باطل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف؛ لأنه ليس فيه[1] أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، ولا يلزم أن يُدَل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيُؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويُؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر، عن النبي ﷺ:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: في رواية النصب».

أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»، انتهى.

واعلم أن بعض الحنفية استدل بالحديث على تنجيس الماء المستعمل؛ لأن البول يُنجس الماء، فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورُدَّ بأنها دلالة اقتران؛ وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية، ويزيد ذلك وضوحاً قولُه في رواية مسلم: كيف تفعل يا أبا هريرة؟ قال: تتناوله تناولاً، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بمورد الخِطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور.

وقد تقدمت الأدلة على طهارته، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه في (باب ما يقع من النجاسات في السمن) مع ما يتعلق بالمسألة، ووقع في رواية ابن عيينة للحديث: (ثم يغتسل منه).

قال ابن دقيق العيد: وكل من اللفظتين يفيد حكماً بالنص وآخرَ بالاستنباط، ووجه أن رواية (فيه) بالفاء تدل على منع الانغماس

بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، ورواية (منه) بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، قاله في «الفتح».

ومفهوم الحديث: أن الجاري مخالف لحكم الراكد، والمعنى في الفَرق: أن الجاري إذا خالطه نجس دفعه الجزء الثاني الذي يليه، فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي يخالطه نجس، والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، بل يدخله، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً، والماء في حد القُلَّة، فكان محرماً.

وفيه: تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس، والنهي عن البول في الماء الدائم؛ إما لأنه ينجسه إن كان قليلاً، فيحرم لفساده بالنجاسة، وإما لأنه يقذره إن كان كثيراً، فالنهي للتنزيه؛ لأن طهارته باقية حتى يتغير أحد أوصافه.

قال العلماء: ولم يأخذ أحد بظاهر هذا الحديث إلا داود الظاهري، فإنه قال: النهي مختص بالبول، والغائط ليس مثله، ومختص ببول نفسه، حتى يجوز لغيره أن يتوضأ منه، وللبائل أيضاً إذا بال في إنائه ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء؛ فجرى إليه، وهذا أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

* * *

٧٢ ـ بابٌ
إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ: لاَ يُعِيدُ.

(باب) بالتنوين: (إذا أُلقي) ـ بالبناء للمفعول ـ (على ظهر المصلي قذر) بفتح الذال المعجمة؛ أي: شيء نجس.

(أو جيفة)؛ أي: ميتة لها رائحة.

(لم تفسد عليه صلاته) محله ما إذا[1] لم يعلم بذلك ولو تمادى، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ؛ وإليه ميل المصنف، وعلى ذلك يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد

---

(١) «إذا» ليس في «و».

تقدم حديثه عن جابر في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، قاله في الفتح.

(قال: وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه)؛ أي: ألقاه عنه.

(ومضى في صلاته) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً، فاستطاع أن يضعه وضعَه، وإن لم يستطع خرج فغسلَه، ثم جاء فبنى على ما كان وصلى»، وهو يقتضي أنه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتداء، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: يُعيد الصلاة، وقيَّدها مالك بالوقت، فإن خرج فلا قضاء، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، ولم يذكر في الحديث الإعادة، وهو اختيار جماعة من الشافعية، ومسألة البناء على ما مضى تأتي في (كتاب الصلاة) إن شاء الله تعالى، قاله في الفتح.

(وقال ابن المسيَّب) هو سعيد **(والشعبي)** عامر بن شراحيل، كذا للأكثر؛ وهو الصواب، وللمستملي والسَّرَخْسِي: (وكان)، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فإفراد قوله: **(إذا صلى)** على إرادة كل منهما، انتهى.

وعلى الأولى إذا صلى؛ أي: المرء.

(وفي ثوبه دم)؛ أي: لم يَعلَمه، (أو جنابة)؛ أي: أثرها، وهو المني عند القائل بنجاسته؛ أي: ولم يَعلَمه أيضاً، (أو لغير القِبلة)؛ أي: عن اجتهاد، ثم تبيَّن الخطأ، (أو تيمم) عند عدم الماء، (فصلى)، وفي رواية: (صلى) بدون الفاء (ثم أدرك الماء في وقته)؛ أي: بعد الفراغ من صلاته: (لا يعيد) قال في «الفتح»: وكل ذلك؛ أي: القيود لهذه المسائل ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين، وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في «تغليق التعليق».

قال: وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم؛ أي: وفي معناه المني المذكور في الأثر، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة هو قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقاً، وأما مسألة بيان الخطأ في القِبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يعيد، وهو قول الأكثر أيضاً، وقال في الجديد: تجب الإعادة، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي عن عامر بن ربيعة، وقال: حسن، لكن ضعَّفه غيره.

وقال العقيلي: لا يُروى من وجه يثبت، وقال ابن العربي: مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وُجد النص بخلافه، قال: وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأُجيب بأن المسألة مصورة بما إذا تيقن الخطأ، فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي، فليس فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد،

والله أعلم، انتهى.

وقوله رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال: إن حديث عامر حسن؛ عجيب، بل قال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يضعف في الحديث.

* * *

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) بن عثمان **(قال: أخبرني أبي)** عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رَوَّاد العَتَكي مولاهم، المَروزي، ثقة صدوق، كان شريكاً لشعبة، قيل له: من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة؟ قال: كنت شريكاً له، وكان يخصني بها.

وعن أبي جعفر النفيلي قال: بينما عثمان يمشي معنا في بعض أزقة الكوفة إذ دخل داراً ليبول، فنظرنا فإذا هو ميت، وقيل: هاج به غمٌّ وكربٌ في مجلس الحديث، فوضع رأسه في حجر أبي تميلة فمات، فدفن بالكوفة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من كبار العاشرة.

روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(عن شعبة) بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق)** السَّبيعي، **(عن عمرو ابن ميمون)** هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة، أبو عبدالله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، ابن سعد العشيرة من مذحج، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وذكره في «الاستيعاب» فقال: أدرك النبيَّ ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً في حياته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وعن أبي إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون، وعنه أيضاً: كان إذا دخل المسجد فرُئِيَ ذُكر الله ﷻ، وعنه أيضاً: حج عمرو بن ميمون مئة حجة وعمرة، وكان من أصحاب معاذ ثم صحب عبدالله بن مسعود، وقيل له: حدثنا بأعجب شيء رأيته في الجاهلية، قال: رأيت الرجم في غير بني آدم، وفي رواية: والله لقد رأيت الرجم قبل أن يَبعث الله محمداً ﷺ؛ أن أهلي أرسلوني في نخل لهم أحفظها من القرود، فبينا أنا يوماً في البستان إذ جاء القرود، فصعدت نخلة، فتفرقت القرود واضطجعوا، فجاء قرد وقردة فاضطجعا، فأدخلت القردة يدها تحت القرد فاستثقلا نوماً، فجاء قرد فغمز القردة من تحت رأسها، فاستلت يدها من تحت رأس القرد، ثم انطلقتْ معه غير بعيد فنكحها، وأنا أنظر، ثم رجعتْ إلى مضجعها، فذهبت تدخل يدها تحت عنق القرد، فانتبه القرد، فقام يشم دبرها، فصاح صيحة فاجتمعت القرود، فقام واحد كهيئة الخطيب، فوجهوا في طلب القرد، فجاؤوا به بعينه، وأنا أعرفه، فحفروا لهما فرجموهما.

وكان أُوتد له في الحائط لما كبر، فكان إذا سئم من القيام أمسك به أو يربط حبلاً فيتعلق به.

توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وسبعين.

روى له الجماعة، وهو غير عمرو بن ميمون الجزري المتقدم في (باب غسل المني).

(**عن عبدالله**) بن مسعود ﷺ: (**بينا**) بغير ميم، وأصله كما مر غير مرة: (بين)، زِيدت فيه الألف لإشباع فتحة النون، وهو مضاف إلى الجملة بعده، والعامل فيه (إذ قال بعضهم) الآتي بعد التحويل.

(**رسول الله ﷺ ساجد**): تمامه من رواية عبدان الآتية أواخر (الجزية): (وحوله ناس من قريش من المشركين)، وساقه هناك مختصراً.

(**ح**): مهملة لتحويل الإسناد (**وحدثني**)، زاد في رواية: (قال؛ أي: البخاري: وحدثني) (**أحمد بن عثمان**)؛ أي: بن حَكيم ـ بالتكبير ـ، من ذُبْيَان، الأودي بالواو، أبو عبدالله الكوفي، وثَّقه النسائي وغيره، مات يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ومئتين.

روى عنه الجماعة ما عدا أبا داود والترمذي، وهو من صغار شيوخ البخاري.

(**قال: حدثنا شريح بن مَسْلَمة**) بضم الشين المعجمة، وآخره حاء مهملة، ومسلمة ـ بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ـ التنوخي الكوفي، وثَّقه الدَّارَقُطني وابن حبان وغيرهما.

وقال أبو حاتم: صدوق، وعنه أنه قال: قليل من الأدب خير من كثير من العلم، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، روى له البخاري والنسائي.

(**قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف**) بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، (**عن أبيه**) يوسف بن إسحاق، (**عن أبي إسحاق**) عمرو بن

عبدالله السَّبيعي، **(قال: حدثني عمرو بن ميمون أن عبدالله بن مسعود)**، وللكُشْمِيْهني: عن عبدالله بن مسعود.

قال الحافظ: وحديث عبدان أعاده المصنف في أواخر (الجزية) عنه، قال: وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لأحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان تقويةً لها؛ لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، ولأحمد ابن عثمان في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي، ورجال إسناديه جميعاً كوفيون، وأفادت رواية يوسف عن جده أبي إسحاق التصريحَ بالتحديث لأبي إسحاق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبدالله؛ أي: فانتفت تهمة التدليس، وعيَّنت أيضاً عبدالله بأنه ابن مسعود.

قال: وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضاً من طريق إسرائيل، وزهير ومسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلهم عن أبي إسحاق، وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيناً إن شاء الله تعالى، انتهى.

وذكر السَّخاوي أن مسلماً شارك البخاريَّ في إخراجه من طريق زهير أيضاً، خلاف ما اقتضاه صنيع الحافظ.

(حدثه)، أي: حدث عمرو بن ميمون: **(أنّ النبي ﷺ كان يصلي عند البيت)** الحرام، **(وأبو جهل)**: عمرو بن هشام المخزومي، كانت كنيته في الجاهلية أبا الحكم، فكناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، **(وأصحاب له)** هم السبعة المدعو عليهم بعدُ، كما بيَّنه البزار، **(جلوس)**: خبر المبتدأ، وهو (أبو جهل) وما عُطف عليه.

قال البِرْماوي: وجوَّز الكَرْماني أن يكون خبر (أصحاب) وخبر (أبو جهل) محذوفاً، على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنتَ بما ... عندك راضٍ والرأيُ مختلفُ

بل قدَّم هذا[1] الوجه إشعاراً بترجيحه، قال: وفيه نظر؛ لأن البيت إنما قُدِّر فيه الخبر؛ أي: وهو (راضون)؛ لئلا يكون (راضٍ) خبراً عن الكل؛ لإفراده.

(إذ قال)، وسقط لفظ (إذ) في رواية، **(بعضهم)** هو أبو جهل، كما في مسلم، **(لبعض)**، زاد مسلم: (وقد نُحرت جزور بالأمس): **(أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان)** بفتح الجيم: من الإبل ما يُجزر؛ أي: يُقطع، يقع على الذكر والأنثى، وجمعه: جُزُر كـ (كُتُب)، والسَّلا ـ بفتح المهملة مقصوراً ـ: هي الجلدة التي يكون فيها الولد من البهائم، وأما من الآدميات فالمَشِيمة، وحكى صاحب «المُحكَم» أنه يقال فيهن أيضاً: سَلى.

(فيضعه)، زاد في رواية إسرائيل: (فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاها، ثم يمهله حتى يسجد، فيضعه).

(على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث)، يقال: بعثه؛ أي: أرسلَه، فانبعث، وانبعث في السير: أسرعَ **(أشقى القوم)**، وفي رواية: (قوم) بالتنكير.

---

(١) «هذا» ليس في «و».

قال الحافظ: وفيه مبالغة؛ أي: أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، ففيه مبالغة أقوى[1] من التعريف، قال: لكن المقام يقتضي التعريف؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط، كما سنقرره بعدُ، انتهى.

ورده العَيني بأن المبالغة في التنكير، حيث إنه يدخل هنا دخولاً ثانياً بعد الأول، وقال: إن القائل ما أدرك هذه النكتة.

والأشقى عقبة بن أبي معيط ـ بمهملتين مصغراً ـ سماه شعبة؛ أي: في (الجزية)، وفيه: رد لما حكاه السَّفَاقِسي عن الداودي: أنه أبو جهل.

(فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره) الشريف

(بين كتفيه)، قال عبدالله بن مسعود: **(وأنا أنظر لا أغني شيئاً)** قال الحافظ، وتبعه القَسْطَلاني: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني والمُستملي: (لا أغيِّر)، ومعناهما صحيح؛ أي: لا أغني في كف شرهم، ولا أغير شيئاً من فعلهم، انتهى.

وعزى القاضي عياض، وتبعه الزَّرْكشي والدَّماميني رواية (لا أغني) للنسفي والحَمُّوِي، قالوا: وعند غيرهم (لا أغير)، قال القاضي: والأول أوجه، وإن كان معناهما يصح.

---

(١) في «ن»: «أكثر».

(**لو كانت**)، وفي رواية: (لو كان).

(**لي منعة**) جواب (لو): محذوف؛ أي: لأَغنيت وكففت شرهم، أو غيرت فعلهم، أو لطرحته عن رسول الله ﷺ، وقد صرح بهذا في رواية لمسلم، قال الكَرْماني: أو (لو): للتمني، فلا تحتاج إلى جزاء.

قال النَّووي: المَنَعة ـ بفتح النون ـ: القوة، قال: وحُكي الإسكان؛ وهو ضعيف، وجزم القرطبي بأنه بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمع (مانع)، كـ (كاتب وكتَبَة)، ورجح القزاز والهَرَوي الإسكانَ في المفرد، وعكس ذلك[1] ـ أي: وهو فتحها ـ في المفرد، [ذكر] ذلك[2] صاحبُ «إصلاح المنطق»، وهو معتمد النَّووي.

قال: وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً، زاد البزار: فأنا أرهَب؛ أي: أخاف منهم.

(**قال: فجعلوا يضحكون**) استهزاءً، (**ويحيل بعضهم على بعض**) بالحاء المهملة، من: الإحالة؛ أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكُّماً.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون من: (حال يَحِيل) بالفتح: إذا وثب على ظهر دابته، أي: يثب بعضهم على بعض من المرح

---

(١) «ذلك» ليس في «ن».

(٢) «ذلك» ليس في «و».

والبَطَر، ويؤيده رواية في «مسلم» بدله: (ويميل) بالميم؛ أي: من كثرة الضحك، انتهى.

وعبارة الكَرْماني: وجاء (أحال) أيضاً بمعنى: (وثب)، وفي الحديث: أن أهل خيبر أحالوا إلى الحصن؛ أي: وثبوا إليه، انتهى.

وفي «النهاية»: وفي حديث خيبر: فحالوا إلى الحصن؛ أي: تحوَّلوا، ويُروى: أحالوا؛ أي: أقبلوا عليه هاربين، فهو من: التحوَّل أيضاً، انتهى.

وبه يُعلم أن لا منافاة بين عبارتي «الفتح» والكَرْماني بجواز (حال) و(أحال) بمعنًى واحدٍ.

(ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام **(فاطمة)** هي بنت رسول الله ﷺ، وستأتي ترجمتها إن شاء الله تعالى في (الفضائل)، زاد إسرائيل: وهي جُوَيرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً.

(فطرحت عن ظهره) الشريف ما أُلقي على ظهره، وفي رواية: (فطرحته)، ونسبها في الفتح للأكثر، زاد إسرائيل: (وأقبلت عليهم تشتمهم)، وزاد البزار: (فلم يردوا عليها شيئاً).

(فرفع رأسه ثم قال)، وفي رواية: (فرفع رسول الله ﷺ رأسه)، زاد البزار: (فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد اللهم...) إلخ، وقال: تفرَّد بقوله: (أما بعد) زيد، أي: ابن أبي أُنيسة.

قال في «الفتح»: وقوله: (ثم قال) يُشْعِر بمهلة بين الرفع والدعاء،

وهو كذلك، ففي رواية الأجلح عند البزار: فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: «اللهم»، ولمسلم والنسائي نحوه.

والظاهر منه: أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبِل الكعبة، كما ثبت في رواية زهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين، انتهى.

(اللهم عليك بقريش)؛ أي: بإهلاكهم، والمراد: الكفار منهم، أو من سمى منهم، فهو عام أُريد به الخصوص.

(ثلاث مرات): متعلق بـ (قال)، وكرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، زاد في رواية لمسلم: وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً.

(فشق عليهم إذ دعا عليهم)، وفي رواية لمسلم: فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته.

(قال) ابن مسعود: **(وكانوا يَرون)**: قال في «الفتح»: بفتح أوله في روايتنا، من: الرأي؛ أي: يعتقدون، وفي غيرها بالضم أي: يظنون، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بضم أوله على المشهور.

(أنّ الدعوة في ذلك البلد)؛ أي: مكة.

قال في «الفتح»: ووقع في «مستخرج أبي نعيم» بدل قوله: (في ذلك البلد): في الثالثة.

(مستجابة)؛ أي: مُجابة، يقال: (أجاب) و(استجاب) بمعنًى واحدٍ، والمراد: أنهم ما اعتقدوا الإجابة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعائه ﷺ، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «الفتح»: ويمكن أن يكون ذلك؛ أي: اعتقادهم المذكور مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(ثم سمى) أي: عيَّن في دعائه وبيَّن ما أجمل أولاً، **(اللهم)**؛ أي: قائلاً اللهم **(عليك بأبي جهل)**، في رواية إسرائيل: (بعمرو بن هشام)، وهو اسم أبي جهل، فلعله سمَّاه وكنَّاه معاً، قاله الحافظ.

(وعليك بعتبة) ـ بضم المهملة[1] وسكون الفوقية ـ **(بن ربيعة)** بفتح الراء وكسر الموحدة، **(وشيبة بن ربيعة)** أخي عتبة المذكور، **(والوليد بن عتبة)** هو ولد المذكور.

قال الحافظ: ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة، وهو وهمٌ قديمٌ نبَّه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب، انتهى.

وقول القَسْطَلاني: واتفقوا على أنه وهمٌ من ابن سفيان راوي مسلم؛ وهمٌ.

(وأمية بن خلف)، في رواية شعبة: (أو أُبي بن خلف، شك

---

(١) في «و»: «العين».

شعبة)، وقد وقع الاختلاف فيه، والصحيح أنه أمية، فقد أطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أُبياً قُتل بأُحد، وسيأتي في (المغازي) إن شاء الله تعالى قصة قتل أمية ببدر.

(وعقبة) ـ بالقاف ـ **(ابن أبي معيط)** بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية.

(وعد السابع فلم يحفظه) قال في «الفتح»: وقع في روايتنا بالنون، وهي للجمع، وفي غيرها بالياء التحتانية.

قال: قال الكَرْماني: فاعل (عدَّ): رسولُ الله ﷺ أو ابنُ مسعود، وفاعل: (فلم يحفظه): ابنُ مسعود أو عمرُو بن ميمون.

قلت: ولا أدري من أين تهيأ له الجزم بذلك، مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل: (فلم يحفظه) أبو إسحاق، ولفظه: قال أبو إسحاق: ونسيت السابع، قال: وعلى هذا ففاعل (عدَّ) عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى، فسماه: عمارة بن الوليد، أخرجه المصنف في (الصلاة) من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خِصِّيصاً به، لكن استشكل عد عمارة بن الوليد في المذكورين؛ لأنه لم يُقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي، حيث تعرَّض لامرأته، فأمر ساحراً فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبةً له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه، والقصة مشهورة.

وأُجيب بأن قول ابن مسعود: فلقد رأيتهم صرعى في القليب؛ محمولٌ على رواية أكثرهم، ويدل عليه أن عقبة بن أبي معيط لم يُطرح في القليب، وإنما قُتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلةً، وأمية بن خلف لم يُطرح في القليب كما هو، بل مُقطَّعاً، كما سيأتي في (المغازي)، وسيأتي ثَمَّ أيضاً كيفية تقاتُل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى، انتهى.

(قال)؛ أي: ابن مسعود: **(فو الذي نفسي بيده)**، وفي رواية: **(في يده)**؛ أي: قدرته: **(لقد رأيت الذين)** وفي رواية: **(الذي)**، قال الكَرْماني: ويجوز ذلك على حد ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾[التوبة: ٦٩]، **(عدّ)** بحذف المفعول، أي: عدَّهم.

(رسول الله ﷺ صرعى) جمع: صريع، بمعنى: مصروع، مفعول ثان لـ (رأيت)، **(في القليب قليب بدر)** بالجر على البدل، وفي رواية إسرائيل في (الصلاة): (لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبع أصحابُ القليب لعنةً).

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه عَلَم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون ﷺ قاله بعد أن أُلقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته: (إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله؛ لأنه كان بادناً)، والقليب ـ بفتح القاف آخره موحدة ـ: هو البئر التي لم تُطوَ، وقيل: العادية القديمة التي لا يُعرف صحابها، وإنما أمر بإلقائهم

فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم، وإلا فالحربي لا يجب دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته، قال الحافظ: والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء مَعِين.

وفي الحديث: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً.

وفيه: معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

وفيه: حلمه ﷺ عمن أذاه؛ ففي رواية في هذا الحديث: أن ابن مسعود قال: لم أرَه دعا عليهم إلا يومئذ؛ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حالَ عبادة ربه.

وفيه: استحباب الدعاء ثلاثاً.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لَمَا كان بعيد الاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأَولى أن يُدعى لكل حي بالهداية.

وفيه: قوة نفس فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ من صغرها؛ لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرَّحت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها.

وفيه: أن المباشَرة آكد من السبب والإعانة؛ لقوله في عقبة:

(أشقى القوم) مع أنه كان فيهم أبو جهل، وهو أشد منه كفراً وأذًى للنبي ﷺ، لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة؛ لأنهم اشتركوا في الأمر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم؛ ولهذا قُتلوا في الحرب، وقُتل هو صبراً.

وقد استدل به البخاري على ما ترجم له مِن أن مَن حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى، أما لو أزال النجاسة عنه في الحال فهي صحيحة اتفاقاً.

وأجاب الخطابي بأنه لم يكن إذ ذاك تعبُّد بتحريم النجاسة كالخمر؛ فإنهم كانوا يُلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، لكن قال ابن بطال: لا شك أن الواقعة كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]؛ لأنها أول ما نزل عليه قبل كل صلاة، قال: اللهم إلا أن يقال: المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام.

وقال في «الفتح»: استُدل به على طهارة فَرْث ما يُؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض؛ وهو ضعيف، وحملُه على ما سبق أَولى؛ أي: من حدث له في صلاته . . . إلخ، وتُعقب الأول بأن الفَرْث لم يُفرد، بل كان معه الدم، كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً، وأجيب بأن الفَرْث والدم كانا داخل السَّلَى، وجلدة السَّلَى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصصة، [وأقول: هذا الجواب لا يصح على مذهب الشافعية ولا الحنفية، فقد صرحوا

بأن حمل القارورة المذكورة مُبطِل للصلاة، ثم قال في الفتح:][1] وتُعقب بأنها ذبيحة وثني، فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة، وأُجيب بأن ذلك قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتُعقب: بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال النَّووي: الجواب المَرْضِي: أنه ﷺ لم يعلم ما وُضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة، وتُعقب بأنه يُشكِل على قولنا بوجوب الإعادة: إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسَّع، فلعله أعاد، وتُعقب بأنه لو أعاد لنُقل، ولم يُنقل، وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة، فقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما أُلقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعَقَّبَ هو صلاته بالدعاء عليهم، والله أعلم.

وأقول: في هذا الدليل نظر، فتأمله.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧٣ ـ بابُ
البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

وقَالَ عُرْوَةُ: عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

(باب البُزاق والمُخاط) هما[1] بضم أولهما، فالأول ـ بالزاي؛ وهي رواية الأكثر، وبالصاد؛ قال الحافظ: وهي روايتنا، قال: وكذا بالسين، وضُعفت ـ: ما يسيل من الفم، والثاني: ما يسيل من الأنف.

(ونحوه) بالجر: عطفاً على سابقه؛ أي: ونحو كل منهما، كالعرق الكائن، **(في الثوب)**، أي: والبدن ونحوه.

(وقال عروة)؛ أي: ابن الزبير التابعي، الفقيه: **(عن المِسور)** ابن مَخْرَمة الصحابي **(ومروان)**: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحكم المدني، ابن عم عثمان بن عفان، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وكان أصغر من عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بأربعة أشهر، ولم يصح له

---

(١) «هما» ليس في «و».

سماع من النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ حديث الحديبية بطوله.

وفي «الكَرْماني»: ولم يسمع النبيَّ ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفَى النبي ﷺ أباه الحكم إليه، وكان مع أبيه به حتى استُخلف عثمان رضي الله عنه، فردهما إلى المدينة، وكان إسلام الحكم يوم فتح مكة، وطرده رسول الله ﷺ إلى الطائف؛ لأنه كان يفشي سرَّه، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وحينئذ فيكون حديثُ مروانَ مرسلَ صحابيٍّ، وهو حجة، لاسيما وهو مع رواية المِسور تقويةً لها وتأكيداً.

وقال في «المقدمة»: يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يُعرج على من تكلم فيه، وقد قال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحةَ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهرَ السيفَ في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتلُ طلحة فكان متأوِّلاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء الذين أخرج البخاري أحاديثهم في «صحيحه»، لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلافة على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم.

وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم، انتهى.

مات بدمشق في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث

وستين سنة، وقيل: ابن إحدى وستين، وكانت خلافته تسعة أشهر، وقيل: عشرةً إلا أياماً.

روى له البخاري والأربعة.

(خرج النبي)، وفي رواية: (رسول الله) **(ﷺ زمن حديبية)**، وفي رواية: (الحديبية): وهي بضم المهملة مُصغرة، وبتخفيف الياء عند الشافعي، وشدَّدها أكثر المُحدِّثين، وقيل: يُثقلها أهل المدينة، ويُخففها أهل العراق، وهي قرية سُميت ببئرٍ هناك، وقيل: لشجرة حدباء هناك، وتحتها كانت بيعة الرضوان، وهي على مرحلة من مكة.

(فذكر الحديث)؛ أي: حديث قصة الحديبية، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصتها، وسيأتي بتمامه في (الشروط)، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى في (باب استعمال فضل وضوء الناس).

(وما تنخم)؛ يعني: وفي الحديث: (وما تنخم) **(النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم)**؛ أي: ما تنخم في حالٍ من الأحوال إلا في حال وقوعها في الكف، **(فدلك بها وجهه وجلده)**؛ تبركاً به ﷺ وتوقيراً وتعظيماً.

قال في «الفتح»: وغفل الكَرْماني؛ أي: وتبعَه البِرْماوي: فظن أن قوله: (وما تنخم...) إلخ حديث آخر، فجوَّز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقاً واحداً، وأن يكون أمر التنخم وقع بالحديبية، انتهى.

قال الكَرْماني: وهذا هو الظاهر، قال الحافظ: ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب، والنُّخامة والنُّخاعة ـ بضم النون فيهما ـ: سواء، كذا في «المُجمَل» و«الصحاح»، وقيل: بالميم: ما يخرج من الفم، وبالعين: ما يخرج من الحلق.

قال الحافظ: ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أن الريق والمُخاط لا يُفسد الماءَ لو خالطه، وقال أيضاً: والغرض من هذا الاستدلالُ على طهارة الريق ونحوه؛ أي: إذا كان الفم غير متنجس، وقد نقل بعضهم فيه الإجماعَ، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النَّخَعي: أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النَّخَعي: أن اللُّعاب نجس إذا فارق الفم، انتهى.

* * *

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن حميد)** ـ بالتصغير ـ: هو الطويل، **(عن أنس)**، زاد في رواية: (ابن مالك).

(قال: بزق النبي ﷺ) ـ بفتح الزاي ـ **(في ثوبه)**؛ أي: ثوب رسول الله ﷺ، هذا هو الظاهر، ويحتمل على بُعدٍ عَودُ الضمير على أنس، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

زاد أبو نعيم في «مستخرجه»: (وهو في الصلاة).

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقط في رواية.

(طوَّله ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري، أحد شيوخ البخاري، نُسب إلى جده؛ أي: ذكر الحديث بطوله، **(قال: أخبرنا يحيى بن أيوب)** الغافقي بغين معجمة وفاء مكسورة ثم قاف، أبو العباس المصري، مولى عمر بن مروان بن الحكم.

قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال الترمذي عن البخاري: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن صالح: له أشياء يخالف فيها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، وقال الحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث به من كتاب فلا بأس به.

قال في «المقدمة»: قلت: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في (صفة الصلاة) بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ثمان وستين ومئة.

(قال: حدثني حميد)؛ أي: الطويل (قال: سمعت أنساً عن النبي ﷺ) ومفعول (سمعت) الثاني محذوف للعلم به؛ أي: يقول: بزق النبي ﷺ . . .إلخ، وأفادت هذه تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق إنما سمعه من ثابت، عن أبي نَضْرة، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه.

قال في «الفتح»: والمراد ـ أي: من قوله: (طوله ابن أبي مريم) ـ: أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه، وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة) كما سيأتي في (باب حك البزاق باليد من المسجد)، انتهى.

وكأن القَسْطَلاني رحمه الله فَهِمَ من قول الحافظ: وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في (الصلاة) أنه وقع كذلك من رواية سعيد بن أبي مريم، حيث قال: طوله ـ أي: هذا الحديثَ ـ؛ أي: ذكره مطولاً في (باب حك البزاق باليد في المسجد)، وليس كذلك؛ بل الذي طوله هناك غير سعيد، بل نص في «المقدمة» على أن رواية سعيد بن أبي مريم المذكورة لم يجدها، والبخاري لم يذكر حديث سعيد إلا معلقاً في هذا الموضع فقط بهذا اللفظ، ورمز المِزِّي عليه علامة التعليق.

* * *

٧٤ ـ بابٌ
لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

(باب) بالتنوين: (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) (فعيل) بمعنى: (مفعول)؛ أي: مطروح، والمراد: الماء المطروح فيه التمر أو الزبيب لتخرج حلاوته، سواء اشتد وأسكر أو لا.

(ولا المسكر) عطف عليه؛ لكونه أعمَّ منه من وجهٍ لشموله، نحو: اللبَن إذا حَمُض وأسكر، وأخصَّ من وجهٍ، وإنما أُفرد بالذكر لأنه محل الخلاف في جواز التوضُّؤ به، كما سيأتي.

(وكرهه الحسن)؛ أي: البصري، فيما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: لا توضأ بنبيذ، وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه: لا بأس به؛ فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.

(وأبو العالية)؛ أي: كرهه أيضاً، فيما رواه أبو داود في «سننه» وأبو عبيد من طريق أبي خَلْدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعند نبيذٌ: أيغتسل به؟ قال: لا، وفي

رواية أبي عبيد: فكرهه.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح: **(التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن)** رواه أبو داود في «سننه» أيضاً من طريق ابن جُريج عنه: أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبَن، وقال: إن التيمم أعجب إلي منه.

قال في «الفتح»: وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، ورُوي عن علي وابن عباس؛ ولم يصح عنهما، وقيَّده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، بشرط أن لا يكون هناك ماء، وأن يكون خارج المِصر أو القرية، وخالفه صاحباه؛ فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: ولا يُتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضي خان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقيَّد من كتبهم: إذا أُلقي في الماء تمرات، فَحَلاَ ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف؛ يعني: عندهم، واستدلوا بحديث ابن مسعود، حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرة طيبة وماء طهور»، رواه أبو داود، والترمذي زاد: فتوضأ به، وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل: على تقدير صحته إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[النساء: ٤٣] إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماءٍ أُلقيت فيه تمرات يابسة لم تُغير له وصفاً، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة، انتهى.

وقال البِرْماوي: وأُجيب بأن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، كما ثبت عنه من طرق، وإن صح كان منسوخاً، وعلل بما علل به في «الفتح».

* * *

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المَديني **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة **(قال: حدثنا الزهري)**، وفي رواية: عن الزهري، **(عن أبي سلمة)** عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(عن النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر)**؛ أي: من شأنه الإسكار، سواء أحصل بشربه السكر أم لا **(فهو حرام)** قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل السُّكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض.

قيل: إن هذا الحديث من جوامع الكَلِم، ووجه احتجاج المصنف به: أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه، فلا يجوز الوضوء به لخروجه

عن اسم الماء لغةً وشرعاً، وكذا النبيذ غير المُسكِر؛ [فإنه في معنى المُسكِر][1] من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى ماءً ـ لأن فيه ماءً ـ جاز أن يُسمى الخل ماءً لذلك، وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٧٥ ـ بابُ
غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(**باب غسل المرأة أباها الدم**) المنصوب الأول مفعول بالمصدر المضاف إلى فاعله، و(الدم): بدل من (أباها) بدل اشتمال؛ أي: منه ليحصل الربط، قال الكَرْماني: أو بدل بعض، واستبعده البِرْماوي، أو منصوب على الاختصاص؛ أي: أعني الدم.

(**عن وجهه**)، وفي رواية: (من وجهه)، فـ (عن): إما بمعنى (من) أو ضمَّن الغسل معنى الإزالة، وفي رواية ابن عساكر: (باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها)، وهي بمعنى الرواية الأولى.

(**وقال أبو العالية**) رُفَيع ـ بالتصغير ـ ابن مهران الرِّياحي بكسر الراء وياء تحتية.

(**امسحوا على رجلي**) بالإفراد؛ (**فإنها مريضة**) وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية، وهو وجِع، فوضَّؤوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه، فإنها مريضة، وكان بها جَمْرة، وزاد ابن أبي

شـــــيبة: أنها كانت معصوبة.

* * *

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) قال في «الفتح»: قال أبو علي الجيابي: لم ينسبه أحد من الرواة، وهو عندي ابن سلام، قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقد وقع في رواية ابن عساكر: حدثنا محمد؛ يعني: ابن سلام، انتهى.

وفي بعض الأصول: (البِيْكَنْدي).

(قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا). **(سفيان بن عيينة عن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي: هو سلمة بن دينار الأعرج الأفزر[1] التمَّار، المدني، القاص، الزاهد، الحليم، اتفقوا على توثيقه وجلالته

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قال في «القاموس»: فَزَر فلان: خرج على ظهره أو صدره فُزْرَة؛ أي: عُجْرَة عظيمة، فهو أفزر ومفزور».

والثناء عليه، وكان كثير الحديث، قيل: ولم يكن في زمانه مثله، وكان قاص أهل المدينة، كان يقص بعد الفجر وبعد العصر في مسجد المدينة، وكان من عبَّادهم وزهَّادهم، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري في أن يأتيه، فقال للزهري: إن كانت له حاجة فليأتِ، وأنا فمالي إليه حاجة.

ومن كلامه: ما أحببت أن يكون معك في الآخرة فقدِّمْه اليومَ، وما كرهت أن يكون معك فيها فاتركْه اليوم، وقال له عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إني لأجد شيئاً يحزنني، قال: وما هو يا ابن أخي؟ قال: حبي للدنيا، فقال له: اعلم يا ابن أخي! إن هذا لَشيءٌ ما أعاتب نفسي على بغض شيء حبَّبه الله تعالى إليَّ، فإن الله قد حبَّب هذه الدنيا إلينا، ولكن لتكن معاتبتنا أنفسَنا في غير هذا؛ أن لا يدعونا حبُّها إلى أن نأخذ شيئاً من شيء يكرهه الله، ولا نمنع شيئاً من شيء أحبَّه الله، فإذا نحن فعلنا ذلك لم يضرَّنا حبُّنا إياها، وله كلام كله حِكَم، وهو مشهور بالرواية عن سهل بن سعد.

قال ابنه: وقد قيل له: أَسمعَ أبوك من أبي هريرة؟ قال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب، وأما أبو حازم الراوي عن أبي هريرة المشهور بالرواية عنه فهو سلمان الأشجعي، مولى عَزَّة الأشجعية.

مات في خلافة أبي جعفر المنصور اتفاقاً، واختلفوا في تعيين السنة التي مات فيها صاحب الترجمة؛ فقيل: سنة خمس وثلاثين

ومئة، [وهو الذي اقتصر عليه النَّووي في «التهذيب»،][1] وقيل: فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، وقيل: بعد الأربعين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين.

روى له الجماعة.

(أنه سمع سهل بن سعد)؛ أي: ابن مالك **(الساعدي)** الأنصاري الخزرجي، كان اسمه حزناً، فسماه ﷺ سهلاً، كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وكان له يومَ وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة، هذا هو الصحيح، فتكون ولادته قبل الهجرة بخمس سنين.

مات سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة، وقيل: سنة إحدى وتسعين وهو ابن مئة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ اتفاقاً، قاله ابن سعد، وقال غيره: فيه الخلاف، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وقيل: بالإسكندرية؛ قال الحافظ: وهذا عندي أنه ولده عباس بن سهل، فانتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة، انتهى.

روى له الجماعة.

(وسأله الناس): جملة حالية، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (وسألوه الناس) على لغة: (أكلوني البراغيث).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وما بيني وبينه أحد)؛ أي: عند السؤال؛ ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه، والجملة حالية أيضاً، إما من مفعول (سأل)، فهما متداخلتان، وإما من مفعول (سمع) فمترادفتان، أو معترضة لا محل لها، قاله الكَرْماني.

(بأي شيء): متعلق بقوله **(دُوي)** كما هو الظاهر، لا بـ (سأل) كما قاله القَسْطَلاني، و(دُوي) بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوين في الكتابة كـ (داود)، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: هو بواوَين: الأولى ساكنة والثانية مكسورة؛ أي: وهو الذي في «الفرع»، من: المداواة، وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كـ (داود)، انتهى.

(جرح النبي ﷺ)؛ أي: الذي أصابه يوم أُحد، حين شُجَّ رأسه الشريف وجُرح وجهه السعيد.

(فقال)؛ أي: سهل: **(ما بقي أحد)** من الناس **(أعلم به مني)** بالرفع على النعت، وبالنصب على الحال من النكرة الواقعة في سياق النفي، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان آخرَ مَن بقي من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، كما صرح به المصنف في (النكاح).

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به، لكنه لا يلزم منه؛ إذ لا ينفي مساواة غيره له فيه؟ قلت: مثله

لا يستعمل بحسب العُرف إلا[1] انتفاء المساوي أيضاً، وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم، وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في (وقعة أحد) إن شاء الله تعالى، وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة، قاله في الفتح.

(كان علي)؛ أي: ابن أبي طالب ﷺ **(يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة)** رضي الله عنها **(تغسل عن وجهِه)** الشريفِ الدمَ.

(فأُخذ حصير فأُحرق فحُشي به)؛ أي: برماد الحصير **(جرحه)**، والثلاثة أفعال كلها مبنية للمجهول، وله في (الطب): فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير، فأحرقتها وألصقتها على الجرح، فَرَقَأ الدمُ؛ لأن في ذلك الرماد استمساكَ الدم.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وإدخال هذا الباب في (كتاب الوضوء) إما على أن الترجمة هناك (كتاب الطهارة)، أو على أن المراد من الوضوء معناه اللغوي؛ أي: الوَضَاءة، وهو الحسن، فرفعُ الخبث من ذلك، أو أن رفع الخبث تابع لرفع الحدث؛ لأن كلاً شرط للصلاة، أو نحو ذلك كما سبق مثله، انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، كما تقدم في (الوضوء)؛ أي: من جواز الاستعانة فيه، وبهذا تظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل، انتهى.

---

(١) «العرف إلا» ليس في «ن».

وفي الحديث: مشروعية التداوي واتخاذ الترس في الحرب، وأنه لا يقدح في التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى من فوائده في (المغازي).

* * *

٧٦ ـ بابُ
السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

(باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح، يُطلق على الآلة وعلى الفعل؛ وهو المراد هنا، ومعناه في الاصطلاح: استعمال العود ونحوه في الأسنان لتُذهب نحوَ الصُّفرة عنها.

و(السواك): مذكر، وقيل: مؤنث، وجمعه: (سُوك) كـ (كتاب و(كُتب)، ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واوٍ مضمومةٍ ضمةً لازمةً كـ (وُقتت)، و«أُقتت»، وهو مشتق من (سَاكَ): إذا دلَكَ، أو من: جاءت الإبل تَسَاوَك؛ أي: تتمايل هزالاً، قال الجوهري: سوَّك فاه تسويكاً، وإذا قلت: استاك، أو تسوَّك لم يُذكر الفم، وهو سُنة مطلقاً، ويتأكد في مواضع كالوضوء ونحوه، وكماله: أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً.

(وقال ابن عباس بتّ عند النبي ﷺ فاستن)، من: الاستنان، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها من السَّن ـ بفتح السين ـ، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهب، قاله القَسْطَلاني.

وهذا التعليق سقط من رواية المستملي.

قال في «الفتح»: وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة؛ ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في (تفسير سورة آل عمران).

قال: واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم؛ وليس بجيد، انتهى.

* * *

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) ـ بضم النون ـ محمد بن الفضل، المشهور بـ (عارم)، **(قال: حدثنا حماد بن زيد)**؛ أي: ابن درهم، **(عن غيلان)** ـ بفتح الغين المعجمة ـ **(ابن جرير)** بفتح الجيم وكسر الراء المكررة، المعْولي ـ بسكون العين المهملة، واختُلف في الميم؛ فقيل: بفتحها، وقيل: بكسرها، نسبة إلى المعاول بطن من الأزد ـ البصري، وثَّقه الأئمة، وله أحاديث، مات سنة تسع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن أبي بردة)؛ أي: ابن أبي موسى الأشعري، **(عن أبيه)** أبي

موسى ﷺ **(قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن)**؛ أي: يستاك **(بسواك)**، من: السن بالكسر أو الفتح؛ إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها؛ أي: يحدها.

(بيده): نعت لـ (سواك)، وجملة (يستن): مفعول ثان لـ (وجدت)، وجملة قوله: **(يقول: أع أع)**: حال من فاعل (يستن)، وفاعل (يقول): الظاهرُ عودُه إلى النبي ﷺ، قال الدَّماميني: ويحتمل عوده إلى السواك مجازاً من باب: (امتلأ الحوضُ)، وقال [الدار]قطني: كذا قيل، وفيه بُعد، انتهى.

وجملة قوله: **(والسواك في فيه)** جملة حالية من فاعل (يقول)، و(أُع أُع): في محل نصب مقول القول، وهما بضم الهمزة وسكون المهملة، قال في «الفتح»: كذا في رواية أبي ذر، قال: وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة، وفي هامش «اليونينية» ما نصه عند الحافظ أبي القاسم ـ أي: ابن عساكر ـ في أصله: (أغ أغ) بغين معجمة، قال: وفي نسخة: بالعين المهملة، انتهى.

ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد: بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجَوْزَقِي بخاء معجمة بدل الهاء؛ والرواية الأولى أشهر.

قال: وإنما اختلفت الرواة لتقارب المَخرَج، وكلها يرجع إلى

حكاية صوته؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: (يستن إلى فوق)، ولهذا قال هنا. **(كأنه يتهوع)**، والتهوُّع: التقيُّؤ؛ أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، ففيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في «الضعفاء»، وفيه: تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه ﷺ لم يختف به، وبوَّبوا عليه (استياك الإمام بحضرة رعيته)، انتهى.

وفيه فوائد جمة نبه عليها العلماء، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى كثيراً من أحكامه في (الصلاة) [في (كتاب الجمعة) وفي (كتاب التهجد)][1] وفي (الصيام)، وستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة): هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة **(قال:**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن أبي وائل)** شقيق الحضرمي الكوفي، **(عن حذيفة)** هو ابن اليمان ﷺ، **(قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص)** بفتح الياء وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشَّوص ـ بفتح المعجمة ـ: الغسل والتنظيف، وقيل: الغسل فقط، وقيل: الدَّلك، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل عليه بأنه مأخوذ من الشَّوصة بالفتح، وهي: ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً.

(فاه بالسواك) وفيه: استحبابه عند القيام من النوم؛ لأنه مقتض لتغير الفم لتصاعد الأبخرة من المعدة إليه، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحب عند مقتضاه، وقوله: (من الليل) ظاهر في عمومه في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: ويدل عليه رواية المصنف له في (الصلاة) بلفظ: (إذا قام للتهجد)، ولمسلم نحوه، وحديث ابن عباس يشهد له، قال: وكأن ذلك هو السر في ذكره في الترجمة، انتهى.

* * *

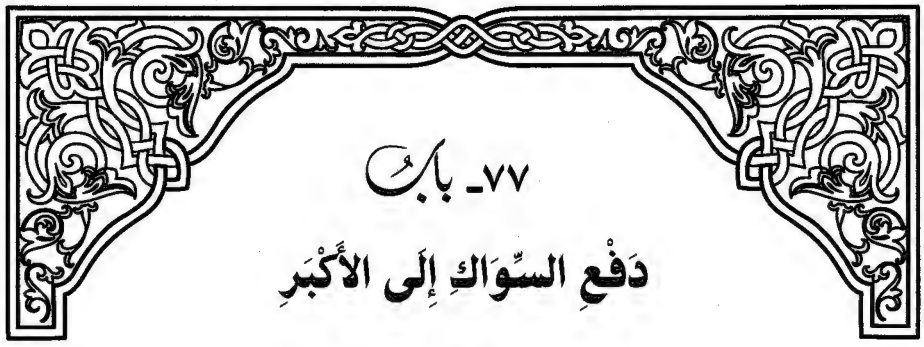

٧٧ـ بابُ
دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(باب دفع السواك إلى الأكبر)؛ أي: في السن.

(وقال عفان) يجوز صرفه وعدمه، ذكره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وفي «الفرع» غير منصرف، ابن مسلم بن عبدالله الصفَّار، أبو عثمان البصري، سكن بغداد، مولى عزرة بن ثابت الأنصاري، إمام ثقة ثبت حجة متقن مأمون، كثير الحديث، من خيار المسلمين، أثنى عليه الأئمة الكبار؛ قال يحيى القطان: إذا وافقني عفان لا أبالي من خالفني، وسئل أحمد بن حنبل: من تابع عفانَ على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابع؟! وقال يحيى بن معين: ابن مهدي وإن كان أحفظ من عفان فما

هو من رجال عفان في الكتاب، وقال ابن المديني: ما أقول في رجل كان يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر، والقول في إتقانه كثير جداً، وأما ذكر ابن عدي له في «الكامل» لقول سليمان بن حرب: ما كان عفان يضبط عن شعبة؛ فلعله بالنسبة إلى أقرانه الذين يحفظون بسرعة، وقول أبي عمر الحوضي: رأيت شعبة أقام عفان من مجلسه مراراً من كثرة ما يكرر عليه، فهذا يدل على تثبته في تحمُّله، ذكر ذلك في «المقدمة»، وكان على مسائل معاذ بن معاذ القاضي، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عَدْل ولا غير عَدْل، قالوا: قف عنه فلا تقل فيه شيئاً، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق، ودعاه إسحاق بن إبراهيم للمحنة، وكان أولَ من امتُحن من الناس، فقرأ عليه كتاب المأمون، وفيه: امتحِنْ عفان وادعُه إلى أن يقول: القرآن مخلوق، فإن قال ذلك فأقرَّه على أمره، وإن لم يُجبك فاقطع عنه الذي يجري عليه، وكان يجري عليه خمس مئة درهم كل شهر، قال: فلما قرأ عليَّ الكتاب قال لي إسحاق بن إبراهيم: ما تقول؟ قال عفان: فقرأت عليه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص: ١ ـ ٢] حتى ختمتها، فقلت: أمخلوقٌ هذا؟ [وفي رواية: ثم قرأت ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥] إلى آخر الآية، وقلت: أمخلوقٌ هذا؟][1] أدركتُ حماد بن سلمة وشعبة ومالكاً ومبارك بن فضالة وأصحاب الحسن لا يقولون إلا: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، فقال له إسحاق:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

يا شيخ! إن أمير المؤمنين يقول لك: إن لم تُجِبْه يقطع عنك ما يجري عليك، وإن قطع عنك أمير المؤمنين قطعنا عنك نحن أيضاً، فقلت له: يقول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[الذاريات: ٢٢]، فسكت عنه إسحاق وانصرف، فسُرَّ بذلك أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومن حضر لما سألوه عما أجابهم به حين دُعي، وفي رواية: أنه لما رجع إلى داره عذله نساؤه ومَن في داره، وكان في داره نحو أربعين إنساناً، قال: فدقَّ عليه داقٌّ[1] البابَ، ودخل عليه رجل يشبه السمَّان أو الزيَّات، ومعه كيس فيه ألف درهم، وفي هذه الرواية أنها هي التي كانت تجري عليه، فقال: يا أبا عثمان! ثبَّتك الله كما ثبَّت الدِّين، وهذا في كل شهر.

مات ببغداد سنة عشرين ومئتين ـ على الصحيح ـ في ربيع الآخر، وقيل: سنة تسعة عشرة ومئتين وله خمس وثمانون سنة، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: أخرج البخاري حديث عفان بلا رواية، قلت: قد وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصَّنعاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه، انتهى.

(حدثنا صخر بن جويرية) ـ تصغير جارية بالجيم ـ أبو نافع البصري، مولى بني تميم، وقيل: مولى بني هلال بن عامر، ثقة ثبت،

---

(١) «داق» ليس في «و».

وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال عفان: كان صخر بن جويرية أثبتَ في الحديث وأعرفَ به من جويرية بن أسماء، وقال أبو زُرعة والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به.

وقال أبو داود: تُكلم فيه، وقال ابن معين: ليس بالمتروك؛ إنما تُكلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط فبُعث إليه من المدينة.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» سبعة أحاديث وحديث معلق ـ أي: وهو هذا ـ وحديث آخر متابعة، واحتج به الباقون إلا ابن ماجه، انتهى.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، وقال الخطيب: حدث عنه أيوب السَّخْتِياني وعلي بن الجعد، وبين وفاتيهما تسع، وقيل: ثمان وتسعون سنة.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواك)** يحكي حالة رآها في النوم، والهمزة في (أَراني) مفتوحة؛ أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول شيء واحد، وهو المتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب، قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها بضم الهمزة؛ أي: أظن نفسي، لكن قال الحافظ: ووَهِمَ مَن ضمَّها، وقال العَيني: ليس بوهمٍ، والعبارتان مستعملتان، وفي رواية المستملي: (رآني) بتقديم الراء، والأولى أشهر، وخطَّأها الزَّرْكشي وتبعَه البِـرْماوي، قال: لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: قلت: ما أسرعَ الناس إلى الطعن في الروايات بمجرد الآراء[1]! يحتمل ما رواه المستملي أن يكون فاعل (رآني) ضميراً يعود إلى المَلَك الذي قال له في النوم: كَبِّر، فترك التصريح بالظاهر فأضمر لقرينة حالية، ففي حديث نعيم الذي أشار إليه البخاري بعد هذا: كان النبي ﷺ يستن، وساق الحديث الذي سيُذكر بعدُ، انتهى.

(فجاء رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت)؛ أي: أعطيت **(السواك الأصغر)** منهما، **(فقيل لي)** قائل ذلك له جبريل، كما يأتي: **(كبر)**؛ أي: قدِّم الأكبرَ في السن، **(فدفعته إلى الأكبر منهما، قال أبو عبدالله)**؛ أي: البخاري: **(اختصره)**؛ أي: المتنَ؛ أي: ذكر المحصلَ منه وحذف الزائدَ **(نعيم)** هو ابن حماد بن معاوية بن الحارث، أبو عبدالله الخزاعي، المَروزي، الفقيه، الفارض، سكن مصر وأقام بها نحو نيف وأربعين سنة، أثنى عليه قوم وضعَّفه قوم، وثَّقه أحمد والعِجْلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق؛ إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وضعَّفه النسائي ونسبه الدُّولابي إلى الوضع، وتُعُقب بأنه كان متعصباً على نعيم؛ لأنه كان شديداً على أهل الرأي، قال الحافظ: وهذا هو الصواب، والله أعلم، انتهى.

---

(١) في «ن» و«و» بياض بدل «الآراء»، والمثبت من «مصابيح الجامع» (١/ ٣٦٩).

وكان من[1] أعلم الناس بالفرائض، وقد تتبع أبو أحمد بن عدي أحاديثه التي أخطأ فيها، وسردها المِزِّي في «التهذيب»، ثم قال ابن عدي: وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً، قال: وكان أحد من يتصعب في السُّنة، ومات في محنة القرآن في الحبس، انتهى.

قال في «المقدمة»: لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في «الصحيح» سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أُخر، وروى له مسلم في «المقدمة» موضعاً واحداً وأصحاب «السنن» إلا النسائي.

وأُخذ في أيام المحنة، وحُمل من مصر إلى العراق سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومئتين، وألقوه في السجن، ومات فيه سنة سبع وعشرين ومئتين، وأوصى أن يُدفن في قيوده، وقال: إني مُخاصِم، وقيل: إنه جُرَّ بقيوده وأُلقي في حفرة، ولم يُكفَّن ولم يُصلَّ عليه؛ فعل ذلك به صاحبُ ابن أبي داود، وقيل: مات سنة تسع وعشرين، وصوَّب الحافظ القول بأنه مات سنة ثمان وعشرين.

(عن ابن المبارك) عبدالله، الإمام المشهور، **(عن أسامة)** بن زيد الليثي مولاهم، أبي زيد المدني، اختُلف فيه؛ فقيل ـ عن يحيى بن معين ـ: ثقة، وقيل عنه: ليس به بأس، وضعَّفه أحمد وغيره، وقال المِزِّي: وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس.

---

(١) «من» ليس في «ن».

مات سنة ثلاث وخمسين ومئة وهو ابن بضع وسبعين، روى له المصنف استشهاداً كما هنا، وروى له الباقون.

(عن نافع عن ابن عمر) ﷺ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سهل، عنه بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر»، ووقعت في «الغيلانيات» مختصرة أيضاً عن عمر بن موسى، عن نعيم بلفظ: «أمرني أن أقدم الأكابر».

وقد روى الحديثَ جماعةٌ من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل: أمرني أن أكبر»، قال في «الفتح»: وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويُجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، فحفظ بعض، الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد له ما رواه أبو داود[1] بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن أعطِ السواكَ الأكبرَ.

قال ابن بطال: وفيه: تقديم ذي السِّن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنة حينئذ تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس، وهو صحيح، وسيأتي الكلام فيه في (الأشربة)، انتهى.

---

(١) «أبو داود» ليس في «و».

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: وانظر في جلساء صاحب المنزل إذا أراد تقديم أحدهم إلى الإمامة، وعلى يمينه الأصغر، وغيره الأكبر، وتساوت الصفات إلا ذلك، هل يقدم الأيمن أو الأكبر؟ الظاهر الأكبر[1]؛ لأنه لا مدخل لليمين في فضيلة الإمامة، بخلاف السن انتهى.

وفي الحديث: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه: حديث عن عائشة في «سنن أبي داود» قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) «الظاهر الأكبر» ليس في «ن».

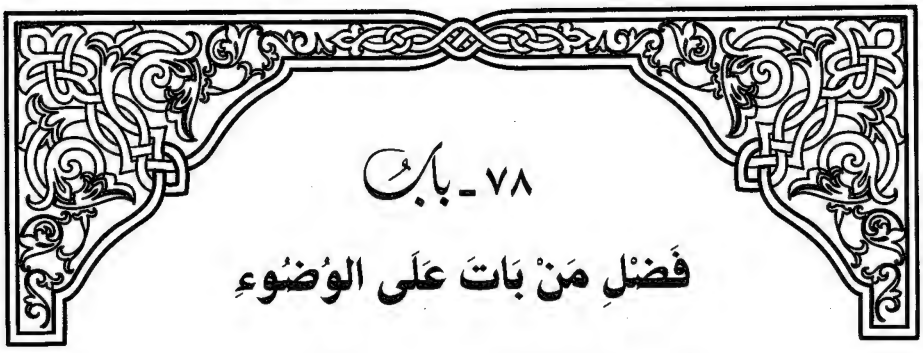

٧٨ ـ بابُ
فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

(باب من فضل من بات على الوضوء)، وفي رواية: (على وضوء) بالتنكير.

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتل) المَروزي (قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن

المبارك **(قال: أخبرنا سفيان عن منصور)** هو ابن المعتمر.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (سفيان) يحتمل ابن عيينة والثوري؛ لأن عبدالله يروي عنهما، وهما عن منصور، لكن الثوري أثبتُ الناس في منصور؛ فترجح إرادته، انتهى.

وجزم الحافظ بأنه الثوري.

(عن سعد بن عُبيدة) ـ بضم العين ـ السلمي، أبي حمزة، الكوفي، التابعي الثقة، خَتَنِ أبي عبد الرحمن السلمي على ابنته، قيل: كان يرى رأي الخوارج ثم تركَه.

روى له الجماعة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، وولايته كانت في سنة ثلاث ومئة، ومات في سنة ست ومئة، وفيها قُبض عليه.

(عن البراء بن عازب) ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ إذا أتيت مضجعك)** بفتح الميم والجيم؛ أي: إذا أردت الإتيان إلى مضجعك لا بعده، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها: (مُضَّجعك)، أي: بضم الميم وتشديد الضاد، من: الاضطجاع، وأصله (اضتجاع)[1]، أُبدلت تاء الافتعال منه طاءً.

(فتوضأ وضوئك للصلاة) قال القَسْطَلاني: أي: إن كنت على غير وضوء، وأخذه من قول النَّووي: فإن كان متوضـّئاً كفاه ذلك

---

(١) «وأصله اضتجاع» ليس في «ن».

الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة.

وقال في «الفتح»: ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان مُحدِثاً.

(ثم اضطجع على شقك الأيمن)؛ لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب، فتسرع الإفاقة للتهجد أو لذكر الله تعالى.

(ثم قل: اللهم أسلمت وجهي)؛ أي: ذاتي **(إليك)**؛ أي: جعلت نفسي طائعة بحكمك ومنقادة لك، والإسلام والاستسلام بمعنًى، **(وفوضت)**؛ أي: ردَدت **(أمري إليك)** فاكفِني همَّه، **(وألجأت)**؛ أي: أسندت **(ظهري إليك)**؛ أي: اعتمدت عليك، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه، والمراد: توكلت عليك، **(رغبة)**؛ أي: طمعاً في ثوابك، **(ورهبة إليك)** متعلق بكل من (رغبة) و(رهبة)، وإن تعدى الثاني بـ (من)[1] لكنه أجري مجرى (رغب) تغليباً، كقوله:

وعَلَفْتُهـــا تِبْنـــاً ومـــاءً بـــارداً

كذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الزَّرْكشي: هو متعلق بالأول، وأما الرهبة فإنما تتعدى بـ (من)، والأصل: رغبةً إليك ورهبةً منك.

---

(١) «بمن» ليس في «و».

قال في «المصابيح»: وسبقه ـ أي: الزَّرْكشي ـ إلى ذلك ابنُ الجوزي، ولا يتعين؛ لاحتمال أن يكون المراد: التجأت إليك رغبةً ورهبةً؛ أي: رجاءً وخوفاً، وحذف متعلق (إلى) لدلالة ما سبق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللفِّ والنشر؛ أي: فوضت أمري إليك رغبةً، وألجأت ظهري إليك رهبةً من المكاره والشدائد؛ لأنه:

(لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) بهمز (ملجأ)، وربما خُفف، وتركه في الثاني كـ (عصا)، ويجوز هنا تنوينه إن قُدر منصوباً؛ لأن هذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله، في جواز الخمسة الأوجه المشهورة.

وقوله: (منك) متعلق بكلٍّ من (ملجأ) و(منجى) إن قُدِّرا مصدرين، فيتنازعان فيه، وإن كانا مكانين فلا؛ إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجى إلا إليك، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(اللهم آمنت)؛ أي: صدقت **(بكتابك الذي أنزلت)**؛ أي: القرآن الذي أنزلته على رسولك ﷺ، بقرينة المقام، وأيضاً فالإيمان به يستلزم الإيمان بجميع الكتب المنزلة، بل قالوا: إن المفرد المضاف إلى الضمير يعم كالمُحلَّى بـ (أل).

قال الكَرْماني: وههنا فائدة؛ وهو أن المعرَّف بالإضافة كالمعرَّف

باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد؛ فلفظ (كتابك) محتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن، بل جميع المعارف كذلك، كما يعلم من «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا﴾[طه: ٥٦]، وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾[البقرة: ٦]، انتهى.

(وبنبيك الذي أرسلت؛ فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة) أي: دين الإسلام، وربما أُطلقت على الخِلقة كقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، وعلى السُّنة كقوله ﷺ: «خمس من الفطرة»، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وقال الحافظ: وهذا وجه مناسبته للترجمة؛ فإن المراد بالفطرة السُّنة.

(واجعلهن)؛ أي: هذه الكلمات **(آخر ما تتكلم به)**، وفي رواية: (تكلم) بحذف إحدى التائين، وكونهن كلاماً باعتبار اللغة فلا ينافي قول الفقهاء في الإيمان: إن الذكر لا يُعد كلاماً؛ لأنها مبنية على العُرف.

قال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (من آخر)، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما يُشرع من الذكر عند النوم، انتهى.

(قال)؛ أي: البراء: **(فرددتها)** بتشديد الأولى؛ أي: الكلمات **(على النبي ﷺ)**؛ أي: لأحفظهن.

(فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك)، زاد في رواية: (الذي أرسلت).

(قال) ﷺ (لا)؛ أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: **(ونبيك الذي أرسلت)**

قال الكَرْماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: فلما بلغت (ونبيك) قلت: ورسولك؛ إذ التغير فيه لا في هذه الجملة؟ قلت: المراد: فلما بلغت آخرها حين تلفظت بـ (أنزلت) قلت: (ورسولك) بدل (نبيك)، انتهى.

قال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه ﷺ لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكَلِم، فلو غُيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها ﷺ، وقال في «الفتح»: قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: (ونبيك) إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: (ورسولك الذي أرسلت) وصف زائد؛ أي: فيكون تكراراً، بخلاف قوله: (ونبيك الذي أرسلت)، وقال غيره: ليس فيه حجة على مَن منعَ ذلك؛ لأن لفظ (الرسول) ليس بمعنى لفظ (النبي)، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سرٌّ ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أُوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أُرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللَّبس، أو لأن لفظ (النبي) أمدح

من لفظ (الرسول)؛ لأنه مشترك في الإطلاق على كل مَن أُرسل، بخلاف لفظ (النبي)؛ فإنه لا اشتراك فيه عُرفاً، وعلى هذا فقول من قال: (كلُّ رسولٍ نبيٌّ) من غير عكسٍ لا يصح إطلاقه، انتهى.

أي: فيقيد بالرسول البشري، لكن تعقب هذا العَينيُّ فقال: كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة؟ بل لفظ (الرسول) أمدح؛ لأنه يستلزم النبوة، انتهى.

ورده القَسْطَلاني بأن المعنى يختلف، فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى؛ وهنا كذلك.

ثم قال الحافظ: وأما من استدل به على أن لا يجوز إبدال لفظ: (قال نبي الله) مثلاً في الرواية بلفظ (قال رسول الله)، وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى؛ فلا حجة له فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني؛ لأنا نقول: الذات المُخبَر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وُصِفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها عُلم القصد بالمُخبَر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكنيةٍ أو كنيةً باسمٍ، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً: عن أبي عبدالله البخاري، أو: عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب؛ فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي بيناها من إرادة التوقيف وغيره، والله أعلم.

وفي الحديث: استحباب الوضوء عند النوم إن كان مُحدِثاً، كما

مر؛ مخافةَ أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، والنوم على الشق الأيمن؛ لمحبته ﷺ التيمن، ولأنه أسرع إلى الانتباه، قال الكَرْماني: وإلى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية، وتعقبه العَيني: بأن الأطباء ذكروا خلافه، فقالوا: النوم على الأيسر أروح للبدن وأقرب إلى انهضام الطعام، ولكن اتباع السُّنة أحق وأَولى، انتهى.

وفيه: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك.

قال الكَرْماني: وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً؛ من الكتب والرسل من الإلهيات والنبوات، وعلى إسناد الذوات إليه من قوله: (وجهي) والصفات من قوله: (أمري) والأفعال من قوله: (وألجأت ظهري)، مع ما فيه من التوكل على الله تعالى والرضا بقضائه، وهذا بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً؛ وهذا بحسب المعاد.

وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي.

وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، ويأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الدعوات) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والنكتة في ختم البخاري (كتاب الضوء) بهذا

الحديث من جهة أنه آخرُ وضوءٍ أُمر المكلَّف به في اليقظة، ولقوله في الحديث: «واجعلهن آخر ما تكلم»، فأشعر ذلك بختم الكتاب، والله الهادي للصواب.

❐❐❐

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء: ٤٣].

(بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الغسل)

قال الحافظ: كذا في روايتنا بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، وقد تقدم توجيه ذلك ـ أي: في أول (كتاب الإيمان) ـ وحذفت البسملة من رواية الأَصِيلي، وعنده: (باب الغسل)؛ قال العَيني: وهو

أوجه؛ لأن (الكتاب) يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد.

وهو بالفتح: اسم الفعل، وبالضم: اسم الماء؛ وهو قول: أبي زيد، وقيل: هو فيهما معاً اسم للفعل؛ وهو قول: الأصمعي، وقيل: هو بالضم اسم للماء، فإن أُريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور، قاله النَّووي.

وقيل: بالفتح: مصدر (غَسَلَ)، وبالضم: اسم للاغتسال، وأما بالكسر: فهو اسم لما يُغسل به الرأس من سِدْر ونحوه.

قال الكَرْماني: والغَسول ـ بالفتح ـ: ما يُغسل به الثوب من أشنان ونحوه، والغسل في الاصطلاح: غسل البشرة والشَّعر، وحقيقته: جريان الماء على العضو، واختُلف في وجوب الدلك؛ فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني: وجوبه، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب[1] إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما، وتُعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار، فبطل الإجماع وانتفت الملازمة، قاله في الفتح.

(**وقول الله تعالى**) بالجر، كما في «الفرع»: عطفاً على (الغسل).

﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا**﴾ يستوي في لفظه المذكر والمؤنث، والواحد

---

(١) «وجوب» ليس في «و».

والجمع؛ لأنه اسم جرى مجرى الإجناب الذي هو مصدر (أجنبَ).

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ أي: فاغتسلوا عن الحدث لا عن النجاسة، ففي الحديث: «إن المؤمن لا ينجس»، وأصله: (تطهروا)، أمرٌ من: (تطهَّر) بوزن (تفعَّل)، قُلبت التاء طاءً لتقارب المَخرج، فاجتمع مِثلان، فاجتلبت همزة الوصل لأجل الإدغام.

(إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله): بالجر أيضاً.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾) يُسَهِّل ولا يعسِّر، وساق الآيتين بتمامها في «الفرع»، وفي رواية: (﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾)، وفي رواية: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾). قال الكَرْماني: وغرض البخاري من هاتين الآيتين: بيان أن وجوب الغسل على الجُنب مستفاد من القرآن.

قال الحافظ: وقدم الآيةَ التي من سورة المائدة لدقيقة؛ وهي أن لفظ التي في المائدة: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فيها إجمال، ولفظ التي في النساء فيها التصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور، وتعقبه العَيني بأنه لا إجمال في ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾؛ لأن معناه: فطهِّروا أبدانكم، وتطهير البدن هو الاغتسال، فلا إجمال لا لغةً ولا اصطلاحاً على ما لا يخفى، انتهى.

أقول: هذه مكابرة، والحق أن الطهارة تُطلق على معان؛ نعم، التيمم غير مراد هنا للتنصيص عليه بعدُ. وقول الحافظ: ودل على أن المراد بقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فاغتسلوا قولُه تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلْنَ اتفاقاً = لا ينافي أن فيها إجمالاً.

قال الحافظ: ودلت آية النساء على أن استباحة الجُنب الصلاة، وكذا اللبث في المسجد تتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء مع تميز ما للعبادة عما للعادة بالنية، انتهى.

* * *

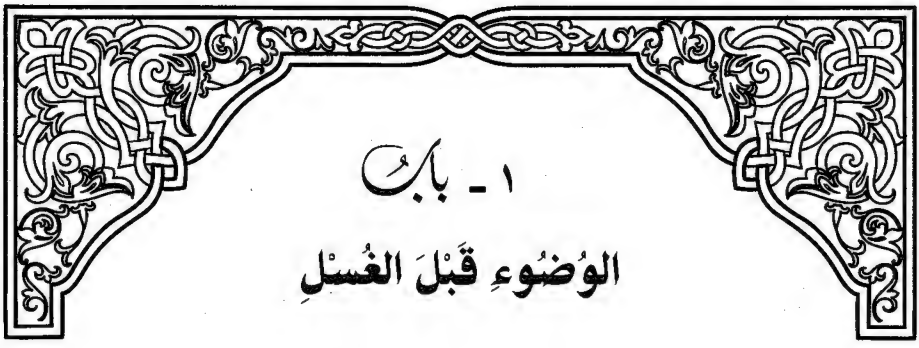

١ ـ بابُ
الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

(باب الوضوء)؛ أي: استحبابه **(قبل الغسل)**.

قال ابن بطال: أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل للحديث الآتي، وكان ذلك لفضل أعضاء الوضوء، قال: وما رُوي عن علي رضي الله عنه: أنه كان يتوضأ بعد الغسل، لو ثبت؛ فإنما فعلَه لانتقاضِ وضوئه أو شك فيه، انتهى.

قال الرافعي: ولا يحتاج إلى إفراد هذا الوضوء بنية لاندراجه في الغسل، زاد في «الروضة»: قلت: المختار أنه إن تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سُنة الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر.

وقال المالكية: ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها.

* * *

٢٤٨ ـ حدّثَنا عبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبيهِ، عَن عَائِشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ

أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام المشهور، **(عن هشام)** هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوَّام، **(عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل)**؛ أي: شرع في الفعل، أو أراد أن يغتسل **(من الجنابة)**؛ أي: لأجلها، فـ (من) سببية، **(بدأ فغسل يديه)** قال الحافظ: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويأتي في حديث ميمونة ما يقويه، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فيه، عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء، رواه الترمذي وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما، عن هشام، وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل، انتهى.

(ثم يتوضأ)، وفي رواية: (ثم توضأ) بلفظ الماضي، **(كما يتوضأ للصلاة)**: فيه احتراز عن الوضوء اللغوي.

قال الحافظ: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أنه يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وإنما قدم غسل

أعضاء الوضوء تشريفاً لها، وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول جزء، وإلى الثاني جنح الداودي شارح «المختصر» من الشافعية، فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة.

واستدل به على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه؛ أي: وهو الأصح من قولي الشافعي، وهو ظاهر من قولها: (كما يتوضأ للصلاة)، وهذا هو المحفوظ في حديثها، لكن زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام، فقال في آخره: ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رِجليه.

قال الحافظ: وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية، لكن له شاهد أخرجه أبو داود الطَّيالِسي من رواية أبي سلمة عنها، وفي آخره: فإذا فرغ غسل رِجليه، قال: فإما أن تُحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوئه للصلاة؛ أي: أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، قال: ويُحتمل أن يكون غسلهما بعد فراغه لقصد استيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب: (ثم يفيض على جسده كله)، انتهى.

وللشافعي قول: أنه يؤخر غسلهما عملاً بظاهر حديث ميمونة الآتي، وظاهر حديث الباب أيضاً استحباب التثليث فيه.

وقال عياض: إنه لم يأت شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

وتعقبه في «الفتح» فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي من رواية أبي سلمة، عن عائشة: أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، الحديث، وفيه: ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً[1].

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود؛ فقد ذهب جماعة ـ منهم أبو ثور وداود وغيرهم ـ إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمُحدِث.

(ثم يدخل أصابعه) ظاهره العشر، وذكر هذا وما بعده بلفظ المضارع، وما قبله بلفظ الماضي، وهو الأصل، لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

(في الماء فيخلل بها)؛ أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء **(أصول الشَّعر)**، وفي رواية: شَعره؛ أي: يدخلها فيما بين أجزاء الشَّعر.

قال في «المصابيح»: وتردد بعضهم في أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع مبلولة؟ وظاهر ما في البخاري الثاني، فرجح الأول بما في «مسلم»: فيأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشَّعر، انتهى.

---

(١) «ثلاثاً» ليس في «ن».

وفي «النسائي»، أيضاً: ثم يشرب شَعره الماء، والمراد شَعر رأسه، فعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة، عن هشام: يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشَّعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك.

وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشَّعر والبشرة، ومباشرة الشَّعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، ويُسن تخليل اللحية أيضاً؛ نعم، إن كان ملبداً بحيث لا يصل الماء إلى أصوله وجب مطلقاً، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شَعر المغتسل، لقوله ﷺ: «خلِّلوا الشَّعر وأنقوا البَشَرَ؛ فإن تحت كل شعرة جنابةً»، رواه الترمذي بلفظ: «اغسلوا الشَّعر»، وسيأتي في (باب تخليل الشعر) بيان اختلافهم فيه.

(ثم يصب) عليه الصلاة والسلام **(على رأسه ثلاث غُرَف)** بضم المعجمة وفتح الراء، جمع: غُرفة ـ بضم أوله ـ: قَدْر ما يُغرف من الماء بالكف، وفي رواية: (غَرَفَات) بفتحات، وهي الأصل في مميز الثلاثة إلى العشرة لكونها من جموع القلة، ووجه الأولى: أن جمع الكثرة قد يقوم مقام جمع القلة وبالعكس، واستدل به على مشروعية التثليث في الغسل، وهو سُنة عند الشافعية كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة، ثم شقه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً.

قال النَّووي: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وكذا قاله القرطبي، وحمل التثليث

في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية، فإن مقتضاها: أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، قاله في «الفتح».

(ثم يفيض) أي: يسيل، والإفاضة: الإسالة.

(الماء)، واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر، وقال المازَري: لا حجة فيه؛ لأن (أفاض) بمعنى (غسل)، والخلاف في الغسل قائم، وتقعبه في «الفتح» فقال: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

(على جلده كله) قال في «الفتح»: هذا التأكيد يدل على أنه عمَّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم، وهو يؤيده الاحتمال الأول: أن الوضوء سُنة مستقلة قبل الغسل، وعليه فينوي المغتسل الوضوء إن كان مُحدِثاً، وإلا فسُنة الغسل، انتهى.

* * *

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو: الفِرْيابي **(قال: حدثنا سفيان)** هو: الثوري، قاله في «الفتح»، قال: وجزم الكَرْماني؛ أي: وتبعه

البِـرْماوي بأن محمد بن يوسف هو البِـيْكَنْدي وسفيان هو ابن عيينة، قال: ولا أدري من أين له ذلك؟ انتهى.

وفي «العَيني»: أن محمد بن يوسف هو البِـيْكَنْدي، وسفيان هو الثوري.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، **(عن سالم بن أبي[1] الجعد)** بفتح الجيم وسكون المهملة، **(عن كريب)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه)**.

قال في «الفتح»: فيه: التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى الفراغ منه، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى؛ أي: على غسلهما من نحو طين، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء؛ فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النَّووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، انتهى.

قال: كذا[2] قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح

---

(١) «أبي» ليس في «و».

(٢) «قال: كذا» ليس في «و».

بذلك، بل هي إما محتملةٌ كرواية: توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرةٌ في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحةٌ في تأخيرهما[1] كحديث الباب، ورواتها مقدمون في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز مُتعقَّب؛ فإن [في] رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه.

وقال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، انتهى كلام الفتح.

وقال القَسْطَلاني: وأجاب القائل بتأخيرهما بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأُجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين، فيُقدَّم.

أقول: أجاب عن هذا الكَرْماني بأن مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ، وعجيب من عدم ذكر القَسْطَلاني له، بل لو سلم لاقتضى معارضته لحديث ميمونة لا تقديمه، ثم قال القَسْطَلاني: وحمل القائل بالتأخير أيضاً إطلاق حديث عائشة على فعل أكثر الوضوء حملاً

---

(١) في «و»: «تأخرهما».

للمُطلَق على المُقيَّد.

وأُجيب بأنه ليس من المُطلَق والمُقيَّد؛ لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه، وحمله الحنفية على أنه كان في مستنقع؛ لأن مذهبهم إن كان في مستنقع أخَّر، وإلا فلا، انتهى.

(وغسل فرجه) أي: ذكَره المقدس، قال في «الفتح»: فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بيَّن ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في (باب الستر في الغسل)؛ فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى فيه بـ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك، انتهى.

(و) غسل (ما أصابه من الأذى) قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: الظاهر أن المراد به المستقذر الطاهر.

(هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله، وللكُشْمِيْهني: (هذا غسله)، وهو ظاهر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة ابن قدامة بيَّن ذلك، قاله في «الفتح».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في تسعة مواضع من (كتاب الغسل) ليستدل به على مسائل تأتي، وعقد لكل مسألة باباً، لكن بمغايرة الطرق، ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر، وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش

بسماعه من سالم، فأمن تدليسه، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء: الأعمش وسالم وكريب، وصحابيان: ابن عباس وخالته ميمونة.

وفيه من الفوائد غير ما يأتي: الصب باليمين على الشمال، وغسل الفرج بها.

وفيه: تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف؛ لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأَولى تقديم غسل الفرج؛ لتتوالى أعضاء الوضوء.

وقال النَّووي: ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة يغفل عنها؛ وهو أنه إذا استنجى وطهر المحل يُعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن، فإن تذكَّرَه احتاج لمس فرجه فينتقض وضوؤه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، انتهى.

قال الحافظ: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يُكتفى عنه بغسلها.

وفيه فوائد غير ذلك تأتي في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ بابُ
غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

(باب غسل الرجل مع امرأته) من إناء واحد.

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة ـ **(قال: حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن القرشي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، **(عن عروة)**؛ أي: ابن الزبير.

قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وخالفهم إبراهيم ابن سعد؛ فرواه عنه، عن القاسم بن محمد، أخرجه النسائي؛ ورجح أبو زُرعة الأول، قال: ويحتمل أن يكون للزهري فيه شيخان، فإن الحديث محفوظ من عروة والقاسم من طرق أخرى، انتهى.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ)** نصب على أنه مفعول معه، أو رفع بالعطف على (أنا)، وإن لم يصح أن يكون (أغتسل) عاملاً فيه إما لتغليب المتكلم على الغائب، كتغليب

المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥]، فيُقدَّر[1] عامل كما قُدر هناك: وليسكن زوجك، وذاك وإن غُلب لكون آدم عليه الصلاة والسلام أصلاً في سكون الجنة، فغُلب هنا لأن النساء كالأصل في هذا الباب؛ لكونهن محل الشهوات وحاملات على الاغتسال، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(من إناء واحد من قدح) قال البِرْماوي: الأولى أن يجعل بدلاً من قوله: (من إناء) بإعادة الجار، وقيل: (من) الأولى ابتدائية والثانية بيانية، انتهى.

قال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَه بفتح المعجمة والموحدة، كما تقدم توضيحه في (صفة الوضوء) من حديث عبدالله بن زيد.

قال الحافظ: وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولفظه: تَور من شَبَه، انتهى؛ أي: وهو نوع من النحاس، كما مرّ.

(يقال له: الفرق) فيه خلاف طويل بين اللغويين والمحدثين في فتح رائه وسكونها، والأفصح الأشهر ـ كما قاله النَّووي ـ: أنه بالفتح، قال الحافظ: وهو الذي في روايتنا، وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث.

قال سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ: الفَرَق ثلاثة آصُع، قال النَّووي:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله: أو يقدر».

وكذا قال الجماهير، وقيل: الفَرق صاعان، انتهى.

لكن قال الحافظ: نقل أبو عُبيد الاتفاق على أن الفَرق ثلاثة آصُع، ويأتي الكلام على مقدار الصاع في الباب بعده، وقال ابن الأثير: الفَرق ـ بالفتح ـ ستة عشر رطلاً، وبالإسكان: مئة وعشرون رطلاً، قال الحافظ: وهو غريب، وزاد مالك عن الزهري في روايته في آخره: من الجنابة؛ أي: بسبب الجنابة.

وفي الحديث: استعمال فضل وضوء المرأة؛ أي: وعكسه، وهو وإن احتمل أنه يغتسل ﷺ أولاً ويترك لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر، لاسيما إذا نصب لفظ (النبي ﷺ) مفعولاً معه، وقد سبق في (باب وضوء الرجل مع امرأته) ذكر المذاهب في المسألة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكر هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم، قاله في «الفتح».

* * *

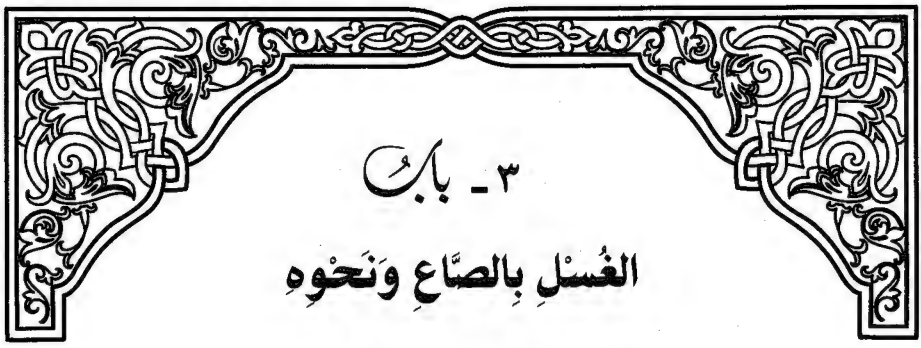

٣ ـ بابُ
الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

(باب الغسل بالصاع)؛ أي: بالماء الذي هو قدر ملء الصاع، **(ونحوه)**، أي: مما يقاربه من الأواني، و(الصاع): يذكر ويؤنث، ويقال فيه: (صَوَع) بفتحتين، و(صُواع) بضم الصاد: وهو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد، بناء على ما تقدم من الاتفاق على أن [الفرق ثلاثة آصُع، وعلى أنه: ستة عشر رطلاً، وأما قول بعض الفقهاء العراقيين: إن][1] الصاع ثمانية أرطال، متمسكين بما رُوي عن مجاهد: دخلنا على عائشة فأُتي بعُس؛ أي: قدح عظيم، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثله.

قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة، فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة، وقد تداولوه في معايشهم وتوارثوه خلَفاً عن سلَفٍ، ولما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النبي ﷺ، فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثاً رجع إلى قول مالك، فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إلى خبر واحد يحتمل التأويل؛ لأنه حَزر، والحَزْرُ لا يؤمن فيه الغلط، وأيضاً فليس فيه بيان مقدار الماء الذي كان في العُس، فجائز أن يكون اغتسال النبي ﷺ بملئه وبدون ملئه، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال الحافظ: وأيضاً فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، قال: ويؤيد كونَ الفَرق ثلاثة آصُع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء، عن عائشة، بلفظ: قدر ستة أقساط، والقِسط بكسر القاف، وهو ـ باتفاق أهل اللغة ـ: نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفَرق ستة عشر رطلاً، فصحَّ أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

قال: وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث؛ وهو ضعيف، انتهى.

ورطل بغداد ـ على ما قاله الرافعي وغيره ـ: مئة وثلاثون درهماً، ورجح النَّووي أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

قال الحافظ: وقد بيَّن الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع درهم، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به، انتهى.

* * *

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسل النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعفي المُسنَدي **(قال: حدثنا عبد الصمد)** ابن عبد الوارث التنُّوري **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثني أبو بكر بن حفص)**، واسمه: عبدالله بن حفص بن عمر ابن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، اشتهر بكنيته، ثقة، قال ابن حبان: كان راوياً لعروة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الخامسة.

روى له الجماعة.

وقال في «الفتح»: شارك شيخَه أبا سلمة في كونه زهرياً مدنياً مشهوراً بالكنية، وقد قيل: إن اسم كلٍّ منهما عبدالله، انتهى.

(قال: سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن **(يقول: دخلت أنا وأخو عائشة)** هو أخوها من الرضاعة، كما صرح به في «مسلم»، وجزم الحافظ

في «المقدمة» بأنه عبدالله بن يزيد، قال: كما في «مسلم».

وقال في «الفتح»: وقال النَّووي وجماعة: إنه عبدالله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في (الجنائز) عن أبي قِلابة، عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، عنها، فذكر حديثاً غير هذا، قال: ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة، روى عنها أيضاً، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري و«سنن أبي داود» من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه، وهو كوفي وذاك بصري، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم.

قال: وزعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره: هو أخوها لأمها، وهو الطفيل بن عبدالله؛ ولا يصح واحد منهما، لرواية مسلم المذكورة: أنه أخوها من الرضاعة، انتهى.

(على عائشة) رضي الله عنها **(فسألها أخوها)** المذكور **(عن غسل رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ) بفتح الغين المعجمة، كما في «الفرع».

(فدعت بإناء نحو) هو بالجر والتنوين صفة (لإناء)، وفي رواية: (نحواً) بالنصب، قال الدَّماميني: إذ المعنى: طلبت إناء؛ أي: فيكون نعتاً للمجرور باعتبار المحل؛ لأن الباء زائدة في المفعول المعطوف عليه، على حد قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾[الحج: ٢٥]، قاله البِرْماوي. أو هو منصوب بإضمار (أعني).

(من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب).

قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمَحرَم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمَحرَم النظر إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنًى.

وفي فعل عائشة: دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية بيَّنت لهما ما يدل على الأمرين معاً، أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، قاله في «الفتح».

(قال: أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية: **(وقال يزيد بن هارون وبهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي: وهو ابن أسد العَمِّي، أبو الأسود البصري، أخو معلَّى بن أسد، وكان بَهز أسن منه، إمام صدوق ثقة حجة كثير الحديث.

قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت، وقال أيضاً: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط؛ يعني: بَهزاً وحبان وعفان.

وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت رجلاً خيراً من بَهز، مات بمرو بعد المئتين، وقيل: سنة سبع وتسعين ومئة، ويوافقه قول من قال: مات قبل يحيى بن سعيد القطان؛ فإن موت يحيى كان سنة ثمان وتسعين ومئتين، وهذا هو الذي اختاره الذهبي.

روى له الجماعة.

(**والجُدي**) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة: نسبة إلى (جُدَّة) ساحل البحر من ناحية مكة، واسمه: عبد الملك بن إبراهيم أبو عبدالله القرشي الحجازي المكي، لكنه سكن البصرة، مولى بني عبد الدار، وثَّقه الدَّارَقُطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ.

مات سنة أربع أو خمس ومئتين.

قال في «التهذيب»: روى له البخاري مقروناً بغيره وأبو داود والترمذي والنسائي. وهؤلاء الثلاثة رووه (**عن شعبة**)، فقالوا: (**قدر صاع**)؛ أي: بدل قوله: (نحو من صاع)، وبينهما فرق، قاله البِرْماوي.

وقال الحافظ: والمراد من الروايتين أن الاغتسال واقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً، وقُدر بالكسر على الحكاية، ويجوز النصب كما تقدم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وقُدر بالنصب كما في «اليونينية»، وبالجر على الحكاية، انتهى.

قال في «الفتح»: أما التعليق عن يزيد بن هارون فوصله أبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وأما عن بَهز فحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزادا في روايتهما: من الجنابة، وعندهما أيضاً: على رأسها ثلاثاً، وكذا عند مسلم والنسائي، انتهى.

وسكت عن تعليق الجُدِّي، وقال في «المقدمة»: وأما طريق الجُدِّي فلم أجدها.

* * *

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسنَدي قال: **(حدثنا يحيى بن آدم)** ابن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى خالد بن خالد ابن عقبة بن أبي معيط.

قال العِجْلي: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث، وقال أبو أسامة: ما رأيت مثل يحيى بن آدم قط إلا ذكرت الشعبي؛ يعني: أنه كان جامعاً للعلم، وقال أيضاً: كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس وهو جامع، وكان بعده ابن عباس في زمانه، وكان بعد ابن عباس في زمانه سفيان الثوري، وكان بعد الثوري في زمانه يحيى بن آدم.

وقال علي بن المديني: يرحم الله يحيى بن آدم! أيُّ علم كان عنده؟ وجعل يُطريه، وكان إماماً في القرآن والسُّنة والفقه، ضبط حروف عاصم عن أبي بكر بن عياش وراجعه فيها وحرَّرها، فدارت قراءة أبي بكر عليه.

قال الرفاعي: سمعته يقول سألت أبا بكر بن عياش عن حروف عاصم التي في هذه الكراسة أربعين سنة، وحدثني بها حرفاً حرفاً.

مات سنة ثلاث ومئتين بفم الصِّلح في النصف من ربيع الأول في خلافة المأمون، وصلى عليه الحسن بن سهل، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: قال أبو علي الجيَّاني: وثبت قوله: حدثنا يحيى بن آدم لجميع الرواة، إلا لأبي ذر عن الحَمُّوي فسقط من روايته، وهو وهم، فلا يتصل السند إلا به، انتهى.

(قال: حدثنا زهير)، أي: ابن معاوية الكوفي الجزري، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي **(قال: حدثنا أبو جعفر)**: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي الباقر، وأمه أم عبدالله ابنة الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال العِجْلي: مدني تابعي ثقة، وقال غيره: كان فقيهاً فاضلاً، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث وليس يَروي عنه من يحتج به، أقول: وفيه نظر؛ كيف وقد روى عنه أبو إسحاق المذكور في هذا السند وابنه جعفر الصادق والأوزاعي وعبد الرحمن الأعرج وغيرهم؟ وعجيب سكوت الحافظ والمِزِّي عليه، وكان سيد بني هاشم في زمانه علماً وفضلاً وسؤدداً ونبلاً، والباقر من قولهم: (بَقَرَ العلمَ)؛ أي: شقَّه، فعَرف أصله وخفيه.

وقال محمد بن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت يوماً أن أعظه فوعظني، وعن بسام الصيرفي قال: سألت أبا جعفر قلت: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: والله إني لأتولاَّهما وأستغفر لهما، وما أدركت أحداً من

أهل بيتي إلا وهو يتولاَّهما، وقال: كان علي ﷺ بالكوفة خمس سنين، فما قال لهما إلا خيراً، ولا قال لهما أبي إلا خيراً.

وعن سالم بن أبي حفصة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر، فقالا لي: يا سالم! تولَّهما وابرأ من عدوهما؛ فإنهما كانا إمامَي هَدْى.

وعن حكيم بن جبير: سألت أبا جعفر عمن ينتقص أبا بكر وعمر ﷺ، فقال: أولئك المُرَّاق، وللباقر ترجمة طويلة في «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم بن عساكر، والصحيح أن مولده سنة ست وخمسين، ومات سنة أربع عشرة ومئة، فيكون ابن ثمان وخمسين سنة.

وقال ابن خلكان: مولده سنة سبع وخمسين، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين ثلاث سنين، انتهى.

وأبعدَ من قال: إن مولده سنة خمس وأربعين وإنه مات سنة ثمان عشرة ومئة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وخلافاً لمن قال غير ذلك: مات بالحُميمة ـ بالتصغير ـ: قرية بالشام، ونُقل إلى المدينة ودُفن بالبقيع في قبة أهل البيت رضوان الله عليهم.

روى له الجماعة.

(أنه)؛ أي: أبا جعفر **(كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه)**؛ أي: علي بن الحسين بن علي ﷺ، وتأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (كتاب الجمعة).

(وعنده)؛ أي: عند جابر **(قوم)** قال الحافظ: كذا في النسخ التي

وقفت عليها من «البخاري»، ووقع في «العمدة»: (وعنده قومه)، بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الزيادة في «مسلم» أيضاً، وذلك وارد على قوله أنه يخرج المتفق [عليه].

(فسألوه عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده»: أن مُتولِّي السؤال [هو أبو جعفر.

قال الحافظ: وبيَّن النسائي في روايته سبب السؤال][1]، فأخرج من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه قال: تمارينا في الغسل عند جابر، قال: فكأن أبا جعفر تولى السؤال، ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب.

(فقال: يَكفيك) ـ بفتح أوله ـ **(صاع)**، ويأتي لذلك مزيد في الباب الذي يليه، انتهى.

(فقال رجل)، زاد الإسماعيلي: (منهم)؛ أي: من القوم، وهو الحسن بن محمد بن الحنفية، كما جزم به صاحب «العمدة»، واسم الحنفية خولة بنت جعفر، وتأتي ترجمة الحسن في الباب الذي بعده.

(ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى)؛ أي: أكثر أو أطول **(منك شَعراً وخير منك)** بالرفع عطف على (أوفى) المخبَر به عن (هو)، وفي رواية الأَصِيلي: (أو خيراً) بالنصب عطفاً على الموصول

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المنصوب بـ (يكفي)، كذا قالوه.

وقال في «المصابيح»: قال الزَّرْكشي: ورُوي بالنصب عطفاً على (شَعراً)؛ لأن (أوفى) بمعنى: أكثر، قلت: إنما يتأتى هذا إن أريد بقوله (خيراً) واحد الخير، لا ما يُقصد به التفضيل، والغرض أن التفضيل فيه مراد، بدليل اقترانه بـ (من) الجارة للمفضل عليه، فالصواب جعله معطوفاً على (من)؛ أي: يكفي من هو أوفى منك شعراً ويكفي خيراً منك، كما قاله الفاكهاني.

فإن قلت: العطف يقتضي المغايرة، والغرض أن المراد واحد؟ قلت: هو كعطف الصفاتِ والموصوفُ واحدٌ، فإن قلت: لِمَ لا تجعل (منك) الثانية تأكيداً لـ (منك) الأولى، فلا يكون «خيرٌ» للتفضيل؟ قلت: بُعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم، انتهى.

(ثم أمَّنا في ثوب)؛ أي: واحد ليس عليه غيره.

قال الحافظ: فاعل (أمنا) هو جابر، كما سيأتي ذلك واضحاً من فعله في (كتاب الصلاة)، ولا التفات إلى من جعلَه من مَقوله، والفاعلَ؛ أي: الإمامَ رسولَ الله ﷺ، انتهى.

وكأنه يشير إلى الكَرْماني التابع له البِرْماوي لكنهما لم يعينا أنه من مَقول جابر، بل جوَّزا أن يكون من مَقوله كما مر[1]، وأن يكون من مَقول أبي جعفر، فيكون الإمام جابراً.

---

(١) «كما مر» ليس في «ن».

وفي الحديث: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لذلك، وجواز الرد بعنف على من تمادى بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك.

وفيه: كراهية التنطع والإسراف في الماء.

* * *

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وقالَ يزيدُ بنُ هارونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قدرِ صاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيراً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا ابن عيينة)** سفيان، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن جابر بن زيد)**، وفي «مسند الحميدي»: حدثنا سفيان، أخبرنا عمرو، أخبرني أبو الشعثاء، وهو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوفي ـ بالجيم وبعد الواو فاء ـ البصري، والجوف: ناحية بعمان، وقيل: درب الجوف بالبصرة، مشهور بكنيته، من أئمة التابعين وفقهائهم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وله مذهب منفرد به،

رُوي عن عطاء عن ابن عباس: أنه قال لو نزل أهل البصرة عند قول جابر ابن زيد لأَوسعهم علماً من كتاب الله، وربما قال: عما في كتاب الله تعالى.

وعن عكرمة، عن ابن عباس كان يقول: هو أحد العلماء، وسئل ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد، وعن عزرة قال: دخلت على جابر بن زيد فقلت: إن هؤلاء؛ يعني: الإباضية ينتحلونك، قال: أبرأ إلى الله من ذلك.

مات سنة ثلاث وتسعين على الأصح، وقيل: سنة ثلاث ومئة.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما: **(أنّ النبي ﷺ وميمونة)** زوج النبي ﷺ **(كانا يغتسلان من إناء واحد)**؛ أي: من الجنابة.

قال الحافظ: وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة؛ لأنه لم يذكر فيه قَدْر الإناء، قال: والجواب: أن ذلك يُستفاد من مقدمة أخرى، وهي أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في عدة مواضع، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: (ونحوه)؛ أي: نحو الصاع، أو يُحمل المُطلَق فيه على المُقيَّد في حديث عائشة، وهو الفَرق؛ لكون كلٍّ منهما زوجةً له واغتسلت معه، فتكون حصة كلٍّ منهما أزيدَ من الصاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب، والله أعلم، انتهى.

وأجاب البِرْماوي تبعاً للكَرْماني بأن المراد بالإناء: الفَرق

المذكور؛ أي: في حديث عائشة، أو بأن الإناء كان معهوداً عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر، فلم يحتج إلى التعريف اعتماداً على العرف والعادة، أو أن في الحديث اختصاراً، وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة، انتهى.

قال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف، ونقل العَيني جواب الحافظ وقال: إنه أكثر تعسفاً من الأول، قال: والمستفاد من الحديث: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.

(قال: أبو عبدالله) هو البخاري: **(كان ابن عيينة)** سفيان **(يقول أخيراً)**؛ أي: من عمره: **(عن ابن عباس، عن ميمونة)**؛ أي: فيكون الحديث من مسندها.

(والصحيح ما روى أبو نعيم)؛ أي: من كونه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة.

قال الحافظ: وما رواه أخيراً رواه عنه أكثر الرواة كالشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيانٍ، ورواه مسلم والنسائي وغيرهما من طريقه، ولروايتهم مرجح؛ وهو كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم ومن سمع من سفيان قديماً جرياً[1] على قاعدة

---

(١) «جرياً» ليس في «و».

المُحدِّثين؛ لأن من جملة المرجحات عندهم قِدمَ السماع؛ لأنها مظنة قوة حفظ الشيخ، قال: ويُستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين (عن فلان) وبين (أن فلاناً)، وفي ذلك بحثٌ يطول ذكره، وقد حققته فيما كتبته على «ابن الصلاح»، انتهى.

وحاصله: أن حكمهما واحد، إلا أنه يُستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي.

واعلم أن قوله: (قال أبو عبدالله: كان ابن عيينة...) إلخ مكتوب في الفرع المكي في الهامش، ومرقوم عليه علامة الأربعة، وكتب في الأصل: وقال يزيد بن هارون وبَهز والجُدِّي عن شعبة: (قدر صاع)، مع ذكر هذا التعليق أيضاً في الفرع المذكور في آخر حديث عائشة الذي قبل حديث جابر، وهذا التعليق إنما هو في حديثها لا في حديث ميمونة، ولم أرَ هذا الصنيع الذي في «الفرع» في شيء من الأصول التي بأيدي الناس [إلا في النسخ التي نُقلت منه][1]، ولم ينبه عليه القَسْطَلاني ولا غيره من الشراح.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٤ ـ بابُ
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً

(باب من أفاض)؛ أي: الماءَ في الغسل (على رأسه ثلاثاً)، فيه حديث عروة عن عائشة المار، وحديثها وحديث ميمونة الماران أيضاً في مطلق الإفاضة.

٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قال الحافظ: وقد علا؛ أي: البخاري عن زهير في هذا الإسناد، ونزل عنه في الباب الذي قبله؛ أي: فإن بينه وبين شيخه عبدالله بن محمد يحيى بنَ آدم.

(عن أبي إسحاق) هو السَّبيعي (قال: حدثني سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة.

قال النَّووي: وهو مصروف، وسليمان خزاعي كوفي صحابي معروف، كنيته أبو مطرف.

قال ابن عبد البر: كان خيِّراً فاضلاً له دين وعبادة، وكان اسمه في الجاهلية: يساراً، فسماه النبي ﷺ سليمان، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً في خزاعة، وكان نزوله بها في أول ما نزلها المسلمون، وكانت له سن عالية وشرف في قومه، وشهد مع علي صفين، وهو الذي قتل جوشناً الألهاني بصفين، ثم اختلط الناس يومئذ، وكان فيمن كتب إلى الحسين بن علي يسأله القدوم إلى الكوفة، فلما قدمها ترك القتال معه، فلما قُتل الحسين ندم هو والمسيَّب بن نَجَبَة الفزاري وجميع من خذله، ثم قالوا: ما لنا[1] توبة مما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فخرجوا وعسكروا بالنخيلة[2] وذلك مستهل ربيع الآخر سنة خمس وستين، وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير المؤمنين، ثم ساروا إلى عبيدالله بن زياد، فلقوا مقدمته في أربعة آلاف عليها شرحبيل بن ذي الكلاع، فاقتتلوا، فقُتل سليمان بن صُرد والمسيَّب بن نَجَبَة بموضع يقال له: عين الورد، وقيل: إنهم خرجوا إلى الشام في الطلب بدم الحسين، فسُمُّوا: التوابين، وكانوا أربعة آلاف، فقُتل سليمان بن صُرد رماه يزيد بن الحصين بسهم فقتله،

---

(١) «ما لنا» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «بالتخلية»، والتصويب عن «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠١).

وحمل رأسه ورأس المسيَّب بن نَجَبَة إلى مروان بن الحكم، وكان سليمان يوم قُتل ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إن ذلك كان سنة سبع وستين؛ والأول أكثر وأصح.

روى له الجماعة.

(قال: حدثني جبير بن مطعم)؛ أي: ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد، وقيل: أبو عدي النوفلي، أسلم قبل خيبر، وقيل: يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان أحدَ الأشراف علاَّمةً بالنسب حليماً وقوراً سيداً، كان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: أخذت النسب من أبي بكر، وسلَّحه عمر بن الخطاب سيف النعمان بن المنذر، ويقال: إنه أول من لبس الطيلسان.

وقال العسكري: كان جبير أحد من يُتحاكم إليه، وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية.

مات سنة تسع وخمسين بالمدينة، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين، وذكر الكَرْماني، وتبعه القَسْطَلاني والعَيني: أنه مات سنة أربع وخمسين؛ والأول هو الذي في كتب أسماء الرجال.

روى له الجماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض) ـ بضم الهمزة ـ **(على رأسي ثلاثاً)**؛ أي: ثلاث أكف من الماء، وعند أحمد: «فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي»، وهذه الثلاث خاصة بالرأس كما يفيده

حديث جابر الآتي آخر الباب، وألحق به في سَن التثليث سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أَولى بالتثليث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره.

(وأشار) عليه الصلاة والسلام **(بيديه كلتيهما)**، وفي رواية: «كلتاهما»، وفي أخرى: «كلاهما».

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو على لغة لزوم الألف بـ (كلا وكلتا) في الأحوال الثلاث عند إضافتهما للمضمر كما في الظاهر.

وقال الزَّرْكشي، وتبعه في «المصابيح»: هي لغة من يلزم المثنى الألف مطلقاً، قال البِرْماوي: وفيه نظر، وكان وجهه أن (كلا وكلتا) ليسا بمثنيين.

وقال الحافظ: وهي مخرجة على من سماها؛ أي: (كلتا) تثنية، ويرى أن التثنية لا تتغير، قال: وهكذا القول في رواية (كلاهما)، وهو مذهب الفرَّاء خلافاً للبصريين، قال: ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع.

وقوله: (أما أنا فأفيض) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: لم يعادل بـ (أمَّا) أخرى بعدها؛ لأن ذلك ليس بلازم، والمعنى: مهما يكن من شيء فأنا أفيض، أو أن السياق دل على معادلة، ففي «مسلم»: أن الصحابة ﷺ تمارَوا في صفة الغسل عنده ﷺ، فقال: «أما أنا فأفيض»؛ أي: وأما غيري فلا يفيض، أو لا أعلم حاله، ففيه: أنه كان لا يفيض إلا ثلاثاً، انتهى.

واقتصر الحافظ على الجواب الثاني، فقال: وقسم (أما) محذوف، ففي «مسلم» من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق: تمارَوا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، [فذكر الحديث، وهذا هو القسم المحذوف، قال: ودل قوله: (ثلاثاً) على أن المراد بكذا وكذا][1] أكثر من ذلك، ولمسلم من وجه آخر: أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف، انتهى.

وتعقبه العَيني: بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث رُوي من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق أخرى، بل (أما) هنا لمحض التأكيد، وإذا كانت للتأكيد، فلا يحتاج إلى التقسيم ولا إلى أن يقال: إن القسيم محذوف، انتهى.

* * *

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي بعضها: (حدثني) **(محمد بن بشار)**، قال الحافظ: هو بُندار كما صرح به الإسماعيلي في روايته، حيث أخرجه عن الحسن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ابن سفيان عنه، وأبوه بالموحدة وبتثقيل المعجمة بلا خلاف، وليس في «الصحيحين» بهذه الصورة غيره، قاله أبو علي الجيَّاني وجماعة بعده، وغفل بعض المتأخرين ـ أي: ويعني به الزَّرْكشي في «تنقيحه» ـ فضبطه بمثناة وسين ومهملة، وإنما نبهت عليه لئلا يغتَر به، فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن، انتهى.

وقال الزَّرْكشي ـ بعد أن ضبطه كذلك ـ: وفي نسخة بموحدة وشين معجمة.

(قال: حدثنا غُنْدَر) محمد بن جعفر، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن مِخْول بن راشد)**.

قال في «الفتح»: بكسر أوله وإسكان المعجمة، وبوزن محمد أيضاً، وهذان الوجهان في رواية أبي ذر، والأول للأكثر، والثاني لابن عساكر.

وقال في «التقريب»: مُخوَّل بوزن محمد، وقيل: بوزنٍ مخفَّفٍ بكسر أوله، انتهى.

وفي «المصابيح»: بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة مخففة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء وتشديد الواو.

وهو مخول بن راشد بن أبي المجالد أبو راشد الكوفي، الحنَّاط بمهملة ونون، وثَّقه أئمةٌ كابن معين والنَّسائي وغيرهما.

وقال أحمد: ما علمت إلا خيراً، وقال أبو داود: شيعي، وليس

له في البخاري غير هذا الحديث، وقد توبع عليه عنده، توفي في خلافة أبي جعفر، وقال في «التقريب»: بعد سنة أربعين ومئة. روى له الجماعة.

(عن محمد بن علي) هو أبو جعفر المعروف بالباقر، **(عن جابر ابن عبدالله)** الأنصاري، **(قال: كان النبي ﷺ يُفرغ)** ـ بضم أوله ـ من الإفراغ.

(على رأسه ثلاثاً)؛ أي: ثلاث غـــرفات، زاد الإســماعيلي: قال شعبة أظنه من غـــسل الجنابة، وفيه: فقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأَطْيب.

* * *

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، **(قال: حدثنا مَعْمر بن يحيى ابن سام)**.

قال الحافظ: هو بإسكان العين في أكثر الروايات، وبه جزم [المزي، وفي رواية القابسي: بوزن محمد وبه جزم][1] الحاكم، وليس له أيضاً في البخاري غيرُ هذا الحديث؛ أي: وأخرجه متابعة، وقد يُنسب إلى جده فيقال: مَعْمر بن سام، وهو بالمهملة وتخفيف الميم، انتهى.

قال الحافظ: وقال الآجري عن أبي داود: إنه لا بأس به، وكأنه لم يرضَ به الضَّبيُّ الكوفي، وثَّقه أبو زُرعة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة. روى له البخاري فقط.

(قال: حدثني أبو جعفر) هو محمد الباقر، **(قال: قال لي جابر)**، زاد في رواية: «ابن عبدالله».

(أتاني ابن عمك) فيه تجوُّز؛ لأن الحسنَ الآتي هو ابن عم والده عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(يُعرِّضُ)؛ أي: حال كون جابر يعرِّض.

(بالحسن بن محمد بن الحنفية)، هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، كنيته أبو محمد، الهاشمي المدني.

قال في «التقريب»: ثقة فقيه، انتهى.

قال ابن حبان: كان من أعلم الناس بالاختلاف، وكان يقول: مَن خلع أبا بكر وعمر فقد خَلع السنة، وقال عمرو بن دينار: ما كان

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، وهو أول من تكلَّم في الإرجاء، وعن زاذان وميسرة: أنهما دخلا عليه فلاماه على الكتاب الذي وضعه في الإرجاء، فقال: وددت أني كنت مت ولم أكتبه.

مات سنة مئة أو قبلها بسنة، وقيل: سنة خمس وتسعين، روى له الجماعة.

والتعريض لغةً: خلافُ التصريح، واصطلاحاً: عبارة عن كنايةٍ مسوقةٍ لأجل موصوفٍ غير مذكور.

وقال الزمخشري: التعريض أن يذكر شيئاً يدلُّ به على شيء لم يذكره.

(قال) ـ أي: الحسن ـ **(كيف الغسل؟ من الجنابة فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف)**، وفي رواية: «ثلاث» بدون تاء، والأكف: جمع كف، يذكَّر ويؤنَّث، فالروايتان باعتبارين، والمراد أنه: يأخذ في كل مرة كفين، ويدل له رواية إسحاق بن راهَوَيْه لهذا الحديث، فقد قال في آخره: وبسطَ يديه، وحديث جُبير بن مُطْعِم أولَ الباب، والكفُّ: اسم جنس؛ فيحمَل على الاثنين.

(ويفيضها) ـ وفي رواية: فيفيضها بالفاء ـ **(على رأسه)**. قال الكَرْماني: وفي بعضها: (رأسه) بدون (على).

قال الحافظ: يحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار؛ أي: فتكون كلُّ غَرفة للرأس كلِّه، ويحتمل أن تكون لكل جهة من الرأس غَرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريباً، انتهى.

(**ثم يفيض**). قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: مفعوله محذوف؛ أي: الماء ولا يعاد إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو (ثلاثة أكف)، ويكون قرينته العطف؛ لأن البدن لا يكفيه ذلك غالباً، انتهى.

قال جابر: (**فقال لي الحسن**)؛ أي: ابن محمد المذكور: (**إني رجل كثير الشعر**)؛ أي: فلا يكفيني هذا القدر، (**فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً**) وقد كان يكفيه ذلك.

قال الحافظ ما معناه في هذا الحديث: إن سؤال الحسن بن محمد كان في غَيبة أبي جعفر، حيث قال جابر: وأتاني ابن عمك، وفي الحديث المتقدم: أن سؤاله كان بحضرته، والسؤالُ في هذا غيرُ السؤال في ذلك؛ لأن السؤال في ذلك عن الكمية كما يُشعر به قوله: (يكفيك صاع)، وفي هذا عن الكيفية حيث قال فيه: كيف الغسل؟ وقال في جواب ذاك: ما يكفيني؟ أي: الصاع، ولم يعلل، وفي جواب هذا: إني كثير الشعر؛ أي: فأحتاج إلى أكثرَ من الثلاث وأجابه جابر في هذا بأن رسول الله ﷺ كان أكثرَ منك شعراً؛ أي: واكتفى بالثلاث، وأجابه في ذاك بأنه كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً، وأشار جابر إلى أن الزيادة على ذلك تنطُّعٌ قد يكونَ مثاره الوسوسةُ فلا يُلتفت إليه، انتهى.

ومقتضى هذا التقرير: أن السؤال من الحسَن بن محمد تكرر.

وتعقَّبه العَيني بما حاصله: أن السؤال في الموضعين عن الكيفية، غير أنه لم يذكر لفظ (كيف) في المتقدم اختصاراً، وأن الجواب في

الموضعين بالكمية حيث قال هناك: يكفيك صاع، وهنا قال: ثلاثة أكف، وكلٌّ منهما كَمٌّ، وإنما أجاب بالكمية والسؤال عن الكيفية؛ لأن المقصود بها: حالة استعمال الماء من صاع أو أكثر، لا عن حقيقته التي هي إسالة الماء على الجسد، فطابق الجواب السؤال، انتهى.

أقول: وفي قوله: (لأن المقصود بالكيفية حالة استعمال الماء من نحو صاع) = في محل المنع، وما المانع من أن يكون معناها السؤالَ عن البَداءة بالرأس أو بغيره؟ بل هذا هو الظاهر من جواب جابر، حيث قال له: يأخذ ثلاثة أكف، ويُفيضها على رأسه، ثم يُفيض على بدنه وهذه كيفية.

ويرِدُ عليه أيضاً أن السؤال إذا كان في الموضعين واحداً، وقد أجابه بما ذكر = فما فائدة السؤال الثاني؟ إلا أن يكون مراده بالموضعين: الحديثين، والله أعلم.

وفي الحديث: نَدبية تقديم الإفاضة على الرأس.

* * *

٥ ـ باب
الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

(باب الغسل) أي: حكمه (مرة واحدة)

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التَّبُوْذَكي، وسقط ابن إسماعيل في رواية، (قال: حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، (عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (وضعتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يده) ـ وفي رواية: «يديه» بالتثنية ـ (مرتين أو ثلاثاً)

قال الحافظ: الشك من الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عَوانة عنه، وغفل الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي فقال: الشك من ميمونة.

(ثم أَفرغ على شِماله) بكسر الشين، **(فغسل مذاكيره)** هو جمع ذكر على غير قياس، فَرْقاً بينه وبين جمع الذَّكَرِ خلافِ الأنثى، حيث جمع على ذكور.

وقال الأخفش: إنه جمعٌ لا واحدَ له باللفظ كأبابيل، وإنما أتى بصيغة الجمع وهو واحد إشارةً إلى غسل الأُنثيين وما حواليهما معه، كأنه جعل كلَّ جزءٍ من هذا المجموع كذكرٍ في حكم الغسل، أو هو جمع مِذْكار لكن أُهمل المفردُ فاستُعمل الجمع.

(ثم مسح) عليه الصلاة والسلام **(يدَه)** ـ بالإفراد ـ **(بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه)** بالتثنية، **(ثم أفاض)** ـ أي: الماء ـ **(على جسده)**

قال ابن بطال: هذا موضع الترجمة من الحديث، فإنه لم يقيَّد بعدد، فيحمل على أقلِّ ما يسمَّى غسلاً، وهو المرة والواحدة، والإجماع على وجوب التعميم والإسباغ لا العدد.

(ثم تحول) عليه الصلاة والسلام **(من مكانه فغسل قدميه)**، وتقدَّمَ أكثرُ مباحث الحديث في (باب الوضوء قبل الغسل).

* * *

٦ ـ بابُ
مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

(باب من بدأ بالحِلاَب أو الطِّيب عند الغسل)

قال الحافظ: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكلَ أمرُها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاريَّ فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبطَ لفظ (الحلاب) على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهاً من غير تعسُّر.

فأما الطائفة الأولى: فأولُهم الإسماعيلي، فإنه قال في «مستخرجه»: يرحم الله أبا عبدالله؛ أي: البخاري، مَن ذا الذي يسلم من الغلط؟ سبق إلى قلبه أن الحِلاب طيب، وأيُّ معنًى للطِّيب عند الاغتسال قبل الغسل؟! وإنما الحِلاَب إناء، وهو ما يُحلَب فيه، يسمى حِلاباً ومِحْلَباً؛ أي: بكسر أولهما.

قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك؛ حيث جاء فيه: كان يغتسل من حلاب. وقال الخطابي في «شرح أبي داود»: الحلاب إناء يسَعُ قَدْر حلْب ناقة.

قال: وقد ذكره البخاري، وتأوله على استعمال الطيب والطهور،

وأحسبه توهَّم أنه أريدَ به المَحلب؛ أي: بفتح أوله، الذي يُستعمل في غسل الأيدي، وليس الحِلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك.

قال: وقال الشاعر:

صـــاحِ هـــل رَيـــتَ أو ســـمعتَ بـــراعٍ
ردَّ فـــي الـــضَّرع مـــا قَـــرى فـــي الحِـــلاب

وتبع الخطابي ابنَ قُرْقُول في «المطالع»، وابنَ الجوزي وجماعة، وأما الطائفة الثانية فأولُهم الأزهري، قال في «التهذيب»: الحِلاب في هذا الحديث ضبطَه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة؛ أي: ما يُحلب فيه كالمَحلب فصحفوه، وإنما هو الجُلاَّب بضم الجيم وتشديد اللام، وهو ماء الورد، فارسي معرَّب، وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهةِ أنَّ المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً.

قال ابن الأثير: لأن الطيب لمن[1] يغتسل بعد الغسل اليقُ منه قبلَه وأَولى؛ لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبَه الماء.

وقال الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث (الفَرَق) وحديث (قدر الصاع) في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظانٌّ أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغـــسل؛ لأنه لـــم يـــذكر في الترجمة غير

(١) جاء على هامش «ن»: «أي: لمن أراد أن يغتسل».

هذا الحديث، انتهى.

فجعل الحُميدي كونَ البخاري أراد ذلك احتمالاً؛ أي: ويحتمل أنه أراد غيرَ ذلك، لكن لم يفصح به.

وقال القاضي عِياض: الحِلاب والمِحلب بكسر الميم: إناء يملؤه قَدْرُ حَلْبِ الناقة، وقيل: المراد ـ أي: في هذا الحديث ـ مَحلب الطيب؛ أي: وهو بفتح الميم.

قال: وترجمة البخاري تدلُّ على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين: الجُلاَّب بضم الجيم وتشديد اللام، يشير إلى ما قاله الأزهري، انتهى.

وقال النَّووي: قد أنكر أبو عُبيد الهَرَوي على الأزهري ما قاله.

وقال القرطبي: الحِلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطّيب، وكذا مَن قالَه بضم الجيم. انتهى.

وأما الطائفة الثالثة: فقال المحب الطبري: لم يُرِد البخاريُّ بقوله: (الطيب) ما له عَرْف طيب، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرَن ونجاسةٍ إن كانت، وإنما أراد بالحِلاب الإناءَ الذي يُغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل.

قال: و(أو) في قوله: (أو الطِّيب) بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحُميدي، ومحصَّل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل، ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل.

وفي الحديث: البَداءةُ بشِقِّ الرأس أولاً؛ لكونها أكثرَ شَعَثاً من

بقية البدن من أجل الشعر، ويحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود: (أنه كان يغسل رأسه بخِطْمِي)، ويكتفي بذلك في غُسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشةَ بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دلَّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غُسل الجنابة، ولم يثبت أنه كان يقدِّم على ذلك شيئاً مما ينقِّي البدن كالسِّدر وغيره، ويقوي ذلك ما في معظم الروايات: (بالحلاب أو الطيب)، فقوله: (أو) يدل على أن الطيب قَسيم الحِلاَب، فيُحمل على أنه من غير جنسه، وجميعُ مَن اعترض عليه حملوه على أنه من جنسه، فلذلك أشكلَ عليهم.

والمراد بالحِلاب على هذا: الماءُ الذي في الحِلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً.

وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون أراد بالحِلاب الإناءَ الذي فيه الطيبُ، فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطِّيب وتارة بطلب نَفْس الطِّيب، فدل حديث الباب على الأول دون الثاني، انتهى.

وهو مستَمدٌّ من كلام ابن بطَّال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطَّابي: وأظن البخاريَّ جعل الحِلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، قال: فإن كان ظنَّ ذلك، فقد وَهِمَ، وإنما الحِلاب الإناءُ الذي فيه طِيبُ رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغُسل.

قال: وفي الحديث الحضُّ على استعمال الطِّيب عند الغسل تأسياً

بالنبي ﷺ، انتهى كلامه.

وكأنه جعل قوله في الحديث: فأخذ بكفه؛ أي: من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشِق رأسه الأيمن؛ أي: فطيبه ...إلخ، ومحصَّله: أن الصفة المذكورة في الحديث صفةُ التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن مَن تأمل طرق الحديث ـ كما قال الإسماعيلي ـ عرف أن الصفة المذكورة للغُسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مَكِّي بن إبراهيم عن حنظلةَ في هذا الحديث: (كان يغتسل بقدح) بدل قوله: (بحلاب).

وللجَوْزَقِي من طريق حَمْدان السُّلَمي عن أبي عاصم: (اغتسل، فأُتي بحِلابٍ فغسلَ شِقَّ رأسه الأيمن»، الحديث.

فقوله: (اغتسل) و(يغتسل) يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بُندار عن أبي عاصم بلفظ: (كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحِلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بالشِّق الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه ماءً فأفرغ على رأسه)؛ فلولا[1] قوله: (ماء) لأمكنَ حملُه على التطيُّب قبل الغُسلِ، لكن رواه أبو عَوانة عن يزيدَ بن سنان عن أبي عاصم بلفظ: (كان

---

(١) جاء على هامش «ن»: «قوله: فلولا إلخ تأمل هذه الملازمة مع استدراك قوله: لكن رواه أبو عوانة إلخ».

يغتسل من حِلاب، فيأخذ غَرفةً بكفيه، فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر) كذلك الحديث فقوله: (يغتسل) وقوله: (غَرفة) أيضاً مما يدلُّ على أنه إناء الماء.

وفي رواية لابن حبان والبيهقي: (ثم يصب على شقِّ رأسه الأيمن)، والتطيُّب لا يعبَّر عنه بالصب، فهذا كله يُبعد تأويلَ مَن حملَه على التطيُّب.

قال: ورأيت عن بعضهم ـ ولا أحفظه الآن ـ: أن المرادَ بالطِّيب في الترجمة الإشارةُ إلى حديث عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانت تطيِّب النبي ﷺ عند الإحرام.

قال: والغُسْل من سُنن الإحرام، فكأن الطِّيبَ حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته، انتهى.

ويقوِّيه تبويبُ البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب: (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، ثم ساق حديث عائشةَ: (أنها طيَّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحرماً)، وفي روايةٍ بعدَها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب ـ أي: لمعانه ـ في مَفْرِقه ﷺ وهو محرم)، وفي رواية أخرى عنده قُبيلَ هذا الباب: (ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) فاستُنبط الاغتسالُ بعد الطيب من قولها: (ثم طاف على نسائه)؛ لأنه كناية عن الجِماع، ومِن لازمِه الاغتسالُ، فعُرف أنه اغتسل بعد أن تطيَّبَ، وبقي أثر الطيب بعد الغُسْل لكثرته؛ لأنه ﷺ: كان يحب الطيب ويكثر منه،

فعلى هذا فقوله هنا: (من بدأ بالحلاب)؛ أي: بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة متردِّدةٌ بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البَداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البَداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

قال: وهذا أحسنُ الأجوبة عندي، وأَليقُها بتصرفات البخاري، والله أعلم.

وعُرف من هذا أنَّ قولَ الإسماعيلي: وأيُّ معنى للطيب عند الغسل؟ مُعترَض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم، وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذاتٌ لم نتعرضْ لها لظهورها، والله الهادي للصواب، انتهى كلام «الفتح».

ونقلناه برمته لإرادة استيفاء كلام الناس في معنى قول البخاري: (من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل).

* * *

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) وفي رواية: (حدثني)، **(محمد بن المثنى)** العَنَزي **(قال: حدثنا أبو عاصم)**، هو الضحاك بن مَخْلَد المعروفُ بالنبيل.

قال الحافظ: وهو من كبار شيوخ البخاري، وقد أكثر عنه في هذا الكتاب، لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة.

(عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي الجمحي، **(عن القاسم)**، هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، القرشي التَّيمي، الإمام الجليل، التابعي الكبير، العالم الورع، أحدُ الفقهاء السبعة، فقهاءِ المدينة، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته.

قال أبو الزناد: ما رأينا أعلمَ من القاسم بن محمد، وقال ابن شَوذَب: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضِّله على القاسم بن محمد، وقال ابن عُيينة: كان القاسم بن محمد أفضلَ أهل المدينة، وكان ابن سيرين يأمر من يحجُّ أن ينظر إلى هَدْي القاسم فيقتديَ به، وكان من أعلمِ الناس بحديث عائشة.

وقال ابن مَعين: عُبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ترجمة مُشَبَّكةٌ بالذهب.

قال البخاري: قُتل أبوه وبقي يتيماً في حِجْر عائشة، وكان يقول في سجوده: اللهم اغفر لأبي ذنبَه في عثمان.

وأمُّه وأم سالم بن عبدالله وأم علي زين العابدين بن الحسين الثلاث = بنات يزدجر آخرِ ملوك الفرس، فهم بنو خالة، وكان أهل

المدينة يكرهون اتخاذَ أمهات الأولاد، حتى نشأ فيهم هؤلاء الثلاثة، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في السراري.

قال ابن سعد: توفي سنة ثنتي عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة، وهو ابن سبعين أو ثنتين وسبعين سنة، وقد ذهب بصره، وقيل: سنة إحدى، أو اثنتين ومئة.

وقال عبدالله بن عمر: مات القاسم وسالم، أحدُهما سنة خمس والآخر سنة ست.

وقال خليفة: مات سنة ست، أو أولَ سنة سبع ومئة.

قال في «التقريب»: مات سنة ست ومئة على الصحيح، ومات بقَدِيد؛ المنزلِ الذي بين مكة والمدينة، وقال: كفِّنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها: قميصي وإزاري ورِدائي، رحمه الله تعالى.

روى له الجماعة.

(عن عائشة) رضي الله عنها **(قالت)** كان النبي ﷺ **(إذا اغتسل)**؛ أي: إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي.

(من الجنابة دعا بشيء نحوَ الحِلاَب)، بكسر الحاء؛ أي: طلب إناءً قريباً من الإناء الذي يسمى الحِلاَب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقلُّ من شِبر في شبر، أخرجه عنه أبو عَوانة في «صحيحه».

وفي رواية للبيهقي: (كقدر كوز يسع ثمانية أرطال)، ولفظ (نحو) منصوب في الفرع المكي، وفي نسخ معتمدة: مجرور، ويصح الأمران كما مر توجيههما في حديث عائشة: فدعت بإناء نحوٍ من صاع، والله أعلم.

(فأخذ بكفه) بالإفراد وفي رواية: (بكفيه)، **(فبدأ بشق رأسه الأيمن)** بكسر الشين المعجمة، **(ثم)** بدأ بشق رأسه **(الأيسر فقال: بهما)**؛ أي: بالكفين، وهو يقوي رواية: (كفيه)، وأُجري (قال) مُجرى (فَعَل)، وهو من إطلاق القول على الفعل مجازاً، وسيأتي أيضاً في الباب الذي بعده مع زيادة.

قال الحافظ: وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث بهذا السند بعد قوله: (الأيسر): (ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه) فأشار بقوله: (فأخذ بكفيه) إلى الغَرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبي عَوانة؛ أي: والإسماعيلي.

(على وسَط رأسه) سقط لفظ (وسط) في رواية.

قال في (المصابيح): هو بتحريك السين؛ لأنه اسمٌ غيرُ ظرف.

قال الجوهري: كلُّ موضع صلح فيه (بَينَ)، فهو وسْط بالتسكين، وإلا فبالتحريك.

وقال الأزهري: كل ما يَبين بعضُه من بعض كوسْط الصف والقلادة فهو بالإسكان، وما كان متصلاً لا يَبين بعضُه من بعض، كالدار والراحة فهو بالفتح.

قال: وقد أجازوا في المفتوح السكون، ولم يُجروا في الساكن الفتح، انتهى.

وفي الحديث: استحباب البداءة بالميامن في التطهر، والإجزاءُ في الغسل بثلاث غَرفات.

* * *

٧ - بابُ
المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

(باب المضمضة والاستنشاق) أي: حكمهما، **(في الجنابة)**؛ أي: في الغسل منها.

قال الحافظ: والمراد: هل هما واجبان فيه أم لا؟، وأشار ابن بطال وغيره: إلى أن البخاري استنبط عدمَ وجوبهما من هذا الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: (ثم توضأ وضوءَه للصلاة)، فدلَّ على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غُسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعُه، ويحمل ما روي من صفة غُسله ﷺ على الكمال والفضل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقالت الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، فهو أمرٌ بتطهير البدن كلِّه، وما يتعذرُ إيصال الماء إليه خارجٌ عن النص بخلاف الوضوء؛ لأن الواجب فيه غَسل الوجه، والمواجهة فيهما منعدمةٌ؛ ولمواظبته ﷺ عليهما في الغسل بحيث لم يُنقل عنه تركهما، لنا قوله ﷺ: «عشر من الفطرة» أي: من السنة وذكرهما منها.

وقال في «الفتح»: وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتُعقب بأن الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجملٍ تعلَّقَ به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دقيق العيد.

* * *

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حَفْص بن غِياث) ـ بكسر المعجمة وآخره مثلثة ـ ابن طَلْق ـ بسكون اللام ـ ابن معاوية النَّخَعي، أبو حفص، الكوفي ثقة.

قال ابن حبان: ربما أخطأ.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين في ربيع الأول.

روى عنه البخاري ومسلم، وروى له أبو داود والترمذي والنَّسائي.

(قال: حدثنا أبي) حفصُ بن غياث، أبو عمرو النَّخَعي، قاضي الكوفة، وقاضي الجانب الشرقي ببغداد قَبْل الكوفة، ولاَّه الرشيد

قضاء الشرقية ثم عزله وولاه الكوفة، ثقة فقيه حافظ[1] عفيف، يقال: إنه أوثق أصحاب الأعمش، قال لرجل ـ وقد سأله عن مسائل في القضاء ـ: لعلك تريد أن تكون قاضياً؟ لأَنْ يُدخِلَ الرجل أُصبعه في عينه فيقلعها[2] فيرميَ بها = خيرٌ له من أن يكون قاضياً.

قال ابن أبي شيبة: سمعت حفصاً يقول: والله ما وَليتُ القضاء حتى حلَّت لي الميتة. ومات وعليه تسع مئة درهم، وَلِيَ قضاء الكوفة ثلاث عشرة سنة، وبغداد سنتين، وقال سَجَّادة: خُتم القضاء بحفص ابن غياث.

قال عمر بن حفص: سمعت أبي يقول: مررت بطاق اللحامين، فإذا عَلْيان جالس، فلما دنوتُ منه قال: من أراد سرور الدنيا وحزن الآخرة فليتمنَّ ما هذا فيه، فتمنيتُ ـ واللهِ ـ أني كنت مُتُّ قبل أن أليَ القضاء.

وعن بشر الحافي قال: قال حفص بن غياث: لو رأيت أني أسر بما أنا فيه لهلكت.

قال أبو زُرعة: ساء حفظه في الآخر، فمنْ سَمع من كتابه أصحُّ ممن سَمع مِن حفظه، والبخاري يعتمد على حفص في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه.

قال الحافظ: نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال.

---

(١) «حافظ» ليس في «ن».

(٢) «فيقلعها» ليس في «و».

ولد حفص سنة سبع عشرة ومئة، ومات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة خمس وتسعين، قيل: والأول أصح، وقد قارب الثمانين.

قال ابن حاتم: فُلج حفص حين مات عبدالله بن إدريس، فمكث في البيت.

روى له الجماعة.

قال:

(حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، **(قال: حدثني سالم)** هو ابن أبي الجعد التابعي، **(عن كريب)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﵄، **(قال: حدثتنا ميمونة)** خالته رضي الله عنها، **(قالت: صببت للنبي ﷺ غُسلاً)**، بضم المعجمة، أي: ماءً للاغتسال، كما صرح به في (باب الغسل مرة).

(فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض).

قال الحافظ: كذا في روايتنا، وللأكثر بيده على الأرض؛ أي: ضربها بيده، كما تصرح به الرواية الآتية قريباً في (باب نفض اليدين) ففيه: إطلاقُ القول على الفعل كما سبق في رواية: (فقال بهما).

قال ابن بطال: كما وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، ثم قال: في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت مثلَ هذا لفعلت مثل ما فعل»، قال: وفيه أن الإشارة باليد تسمَّى قولاً،

تقول العرب: قل لي برأسك؛ أي: أَمِلْه، انتهى.

(فمسحها بالتراب ثم غسلها)؛ أي: بالماء، **(ثم مضمض)** وفي رواية: بزيادة مثناة أوله.

(واستنشق، ثم غسل) ﷺ، **(وجهه، وأفاض)**؛ أي: صب الماء **(على رأسه، ثم تنحى)**؛ أي: تحول إلى ناحية.

(فغسل قدميه ثم أُتي) ـ بضم الهمزة ـ **(بمنديل)** بكسر الميم.

(فلم ينفض بها)، بضم الفاء، وفي نسخة: فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون، زاد في رواية: قال أبو عبدالله؛ يعني: لم يتمسح به؛ أي: بالمنديل، وأنَّث الضمير في بها على إرادة الخرقة، وسيأتي في (باب من أفرغ بيمينه على شماله).

قالت ميمونة: فناولته خرقةً، وسيأتي الكلام على حكم التنشف في (باب نفض اليدين من غسل الجنابة)، وبقية مباحث الحديث تقدمت في (باب الوضوء قبل الغسل).

* * *

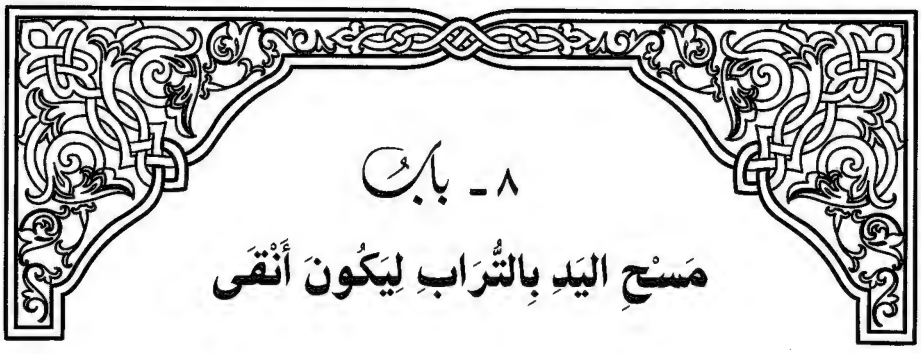

٨ ـ بابُ
مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

(باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى)، بالنون والقاف؛ أي: أطهر، و(لتكون) في الفرع: بالتحتية والفوقية؛ أي: ليكون الممسوح أو اليد أنقى منها قبل المسح، فحذف (مِن) اللازمة لأفعل التفضيل المنكَّر.

قال الكَرْماني: وإذا كان أفعل التفضيل مقروناً بـ (من) استُعمل بلفظٍ واحدٍ للمذكر والمؤنث، فلا يقال حينئذ: لا مطابقة بين اسم كان وخبرها، وتعقَّبه البِرْماوي: بأنه إن عنى أن اسمها ضمير (اليد) صح ما قاله، قال: والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة، انتهى.

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن الزبير الحُميدي)، قال الحافظ: كذا في روايتنا، واقتصر الأكثر على (حدثنا الحميدي).

(قال: حدثنا سفيان)، هو ابن عيينة، **(قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة)** ﵄ **(أنّ النبي ﷺ: اغتسل من الجنابة، فغسل فَرْجه بيده)**، هو من عَطْف المفصَّل على المُجْمل؛ لأنه تفسير لـ (اغتسل)؛ لأن غسل الفَرْج والدَّلْك ليس بعد الغسل.

(ثم دلك بها الحائط)، قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة؛ لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف، انتهى.

وصحح النَّووي وغيره: أنها تجزئ.

قال الحافظ: لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك ـ أي: مسح اليد بالتراب ـ كان لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف، ودلك اليد بالأرض للمبالغة؛ ليكون أنقى كما قال البخاري، فلا يدل على الاكتفاء.

قال: وأَبعدَ مَن استدل به على نجاسة المنيِّ، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغُسْل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، وقولُه في الحديث السابق: (وما أصابه من أذًى) ليس بظاهر في النجاسة أيضاً، انتهى.

أي: وقد سبق أن المراد به الطاهر المستقذَر.

(ثم غسلها) بالماء، **(ثم توضأ وضوءَه للصلاة، فلما فرغ من**

غُسله غسل رجليه).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهذا الحديث وإن علم حكمه من الباب قبله فليس بتكرار؛ لأن غرض البخاري بمثله استخراجاتُ الشيوخ وتفاوتُ سياقاتهم، مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في مَعرِض بيانِ المضمضة والاستنشاق في الجنابة، والحُميدي في مَعرِض مسح اليد بالتراب، هذا مع إفادة التقوية والتأكيد، انتهى.

وقد اعترض الحافظ على الكَرْماني في مواضع يُعتذر فيها عن البخاري بمثل ذلك، وقد تقدم نظير ذلك في [. . . . .][1]، وإنما غرضه استنباط الأحكام من الحديث الواحد إذا احتوى عليها، ويترجم لكل حكم بترجمة، ويعدد طرقه إذا تعددت.

وقال الحافظ هنا: ومباحث هذا الحديث قد تقدمت، ومن فوائد هذا السياق: الإتيان فيه بـ (ثم) الدالةِ على ترتيب ما ذُكر فيه من صفة الغسل.

* * *

(١) بياض في «و»، ولم يشر إليه في «ن».

٩ ـ بابٌ
هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ، وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**هل يدخل الجنب يده في الإناء**)؛ أي: الذي فيه ماء الغسل، (**قبل أن يغسلها**)؛ أي: خارج الإناء.

(**إذا لم يكن على يده قَذَر**)، بالذال المعجمة؛ أي: شيء مستكرَهٌ من نجاسة وغيرها، (**غيرَ الجنابة**) بنصب (غير)، ورفَعَه في الفرع؛ أي: غيرُ حكمها، أمَّا أثرُها فمختلَف فيه، فدخل في قوله: (قذر)، وأما حكمها فقال المهلَّب: أشار البخاري إلى أن يد الجُنُب إذا كانت نظيفةً جاز له إدخالها الإناءَ قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونُه جنباً؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».

(**وأدخل ابن عمر**) عبدالله (**والبراء بن عازب**) رضي الله عنهم (**يده**)؛ أي: أدخل كل منهما يده، وفي رواية: (يديهما) بالتثنية

(في الطَّهور): بفتح أوله؛ أي: الماء المعَد للاغتسال، **(ولم يغسلها)**؛ أي: قبل، **(ثم توضأ)**؛ أي: كلٌّ منهما.

قال البِرْماوي كالكَرْماني: وفي بعض النسخ: (يديهما ولم يغسلاهما، ثم توضأا) بالتثنية في الكل.

قال الحافظ: وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما: بأن يُنزَّلا على حالين؛ فحيث لم يغسل كان متيقِّناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقِّناً أن فيها شيئاً، أو غَسَلَ للنَّدْب، وترك لبيان للجواز، وأثر البراء وصَلَه ابن أبي شيبة بلفظ: أنه أدخل يده في المِطْهرة قبل أن يغسلها، وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب.

(ولم ير ابن عمر وابن عباس) رضي الله عنهم **(بأساً بما ينتضح)** ـ أي: بما يترشش ـ **(من)** ماء **(غُسل الجنابة)**، قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر عنه.

قال: وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحُكْمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطرَ فيه ما لاقى بدنَ الجنب من ماء اغتساله.

قال: ويمكن أن يقال: إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً؛ لأنه مما يشُقُّ الاحترازُ منه فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن

الحسن البصري قال: ومن يملك انتشار الماء، إنا لنرجو من رحمة الله تعالى ما هو أوسع من هذا، انتهى.

* * *

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة)؛ أي: القَعْنَبي، **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا)، **(أفلح)**؛ أي: ابن حميد كما هو في رواية الأنصاري مولاهم، المدني، أحد الأثبات، وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم.

قال الحافظ: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يحدِّث يحيى القطان عن أَفْلح، وروى أَفْلحُ حديثين منكَرين؛ حديثِ: أن النبي ﷺ أشعر[1]، وحديث: «وقت لأهل العراق ذات عرق». قال: ولم يخرج له البخاري شيئاً من هذا ولله الحمد، بل له عنده حديث في (الطهارة)؛ أي: وهو هذا، وثلاثة في (الحج)، ورابع في (الحج) أيضاً، علَّقه ووافقه مسلم على تخريج الخمسة، وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة، انتهى.

---

(١) «أشعر» ليس في «و».

مات سنة ثمان وخمسين ومئة، روى له الجماعة، ما عدا الترمذي، وأما أفلح بن سعيد فلم يخرج له البخاري.

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كنت أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ)**، بنصب (النبي) ورفعه، وسبق توجيههما.

(من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه)، جملة حالية، وقد تقدم هذا المتن في (باب غسل الرجل مع امرأته) من طريق أخرى مع مغايرَةٍ في آخره، وزاد مسلم في آخره: (من الجنابة)؛ أي: لأجل الجنابة، وزاد أبو عَوانة وابن حِبان في حديث الباب قوله: (وتلتقي) بعد قوله: (تختلف أيدينا فيه)، وبينتْ رواية الإسماعيلي والبيهقي أنه مدرَج، ولفظ حديث الإسماعيلي: (تختلف أيدينا فيه)؛ يعني: حتى تلتقي، وسيأتي في (باب تخليل الشعر) من وجه آخر عنها: (كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً)، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى.

ومعنى (تختلف) أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق أخرى: (فيبادرني حتى أقولَ: دعْ لي)، زاد النَّسائي: (وأبادره حتى يقول: دعي لي).

وفي هذا الحديث: جواز اغتراف الجُنُب من الماء القليل، وإن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجُنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهيةَ أن يُستقذر، لا لكونه يصير نجِساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين

جميع بدن الجُنب وبين عضوٍ من أعضائه، وأما توجيه الاستدلال به للترجمة؛ فلأن الجُنب لمَّا جاز له أن يُدخل يدَه في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدَثه لتمام الغسل كما في حديث الباب = دل على أنَّ من يغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقَّنة، أو مظنونة. قاله الحافظ.

* * *

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، هو ابن مُسَرْهَد، **(قال: حدثنا حمَّاد)**، هو ابن زيد، ولم يسمع ـ أي: مُسَدَّد ـ من حماد بن سلمة، قاله الحافظ.

(عن هشام)، هو ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)**، أي: أراد الاغتسال **(من الجنابة غسل يده)**، أي: قبل أن يدخلها الإناء.

قال الحافظ: هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه أبو داود تاماً بهذا السند لكن قال: (يديه) بالتثنية؛ أي: وهي نسخة في اليونينية، وزاد: (يصب على يده اليمنى)، أي: من الإناء، (فيغسل فرجه، يُفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) الحديث، وسيأتي نحوه من

وجه آخر عن هشام في (باب تخليل الشعر).

قال المهلَّب: حمل البخاري أحاديثَ الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حالة تيقُّن نظافة اليد، وحديث هشام يعني: هذا على ما إذا خَشي أن يكون عَلِق بها شيء، فاستَعمل من اختلاف الحديثين ما جمَع بينهما ونفَى التعارضَ عنهما، انتهى.

قال: ويمكن أن يُحمل الفعلُ على الندب، والتركُ على الجواز، أو يقال: حديث الترك مطلَق، وحديث الفعل مقيَّد، فيحمل المطلَق على المقيَّد؛ لأن في رواية الفعل زيادةً لم تُذكر في الأخرى، انتهى.

* * *

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي بكر بن حفص)**؛ المار في (باب الغسل بالصاع)، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها، **(كنت)** ـ زاد في رواية: «قالت كنت» ـ **(أغتسل أنا والنبي ﷺ)**، برفع (النبي) ونصبه كما مر، **(من إناء واحد من جنابة)**، وفي رواية: (من الجنابة).

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (من) الأُولى للابتداء، والثانية سببية؛ أي: من أجل الجنابة، وذلك جائز ولو تعلقا بفعل واحد؛ لأن المعنى مختلِف، أو يقال: الأُولى متعلقةٌ بمحذوف؛ أي: آخذين أو مستعملين الماء من إناء واحد، فهي ظرف مستقر؛ أي: لكونها على هذا التقدير حالاً، والثانية: لغو؛ أي: لكونها متعلقة بـ (أغتسل). انتهى.

وهذا جوابٌ عما قد يقال: كيف جاز أن يعلَّق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد.

(وعن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، أبي محمد المدني، الرضى بن الرضى، والفقيه ابن الفقيه، أمه قُرَيبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقيل: أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وُلد في حياة عائشة رضي الله عنها، واتفقوا على جلالته وإمامته وفضيلته وصلاحه.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة ثقة.

وقال ابن عيينة: لم يكن بالمدينة رجلٌ أرضى من عبد الرحمن.

وقال البخاري في (باب المناسك): حدثنا علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ـ وكان أفضلَ أهل زمانه ـ: أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه ـ يقول: سمعت عائشة تقول: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين) الحديث.

وقال موسى الفَرْوي: كنا نجلس عند مالك بن أنس، وابنُه يحيى يدخل ويخرج ولا يجلس معنا، فيقبل علينا مالك فيقول مما يهون به علينا أمر ابنه يحيى: إن هذا الشأن لا يورث، وإن أحداً لم يخلُفْ أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم.

مات سنة ست وعشرين ومائة، قيل: بالشام، وقيل: بالمدينة، وقيل: ببيت المقدس، وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، والأول أصح، روى له الجماعة.

وقوله: (وعن عبد الرحمن) هو معطوف على أبي بكر بن حفص؛ أي: حدَّث أبو الوليد عن شعبة عنهما، فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدَّثه أحدُ شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم، كلاهما عن عائشة.

قال الحافظ: ووهَم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلَّقة، وقد أخرجها أبو نُعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في «الأطراف».

(عن أبيه) القاسم بن محمد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(مثلَه)**، بالنصب؛ أي: حدثتْ مثلَه، وروي بمثله بزيادة الموحدة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ويجوز رفعه.

* * *

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد)؛ أي: الطَّيالِسي المذكور أولاً، **(قال: حدثنا شعبة عن عبدالله بن عبدالله[1])** ـ بالتكبير فيهما ـ **(ابن جَبْر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، **(قال: سمعت أنس بن مالك)** ﷺ **(يقول: كان النبي ﷺ والمرأةُ من نسائه)**، يجوز في المرأة الرفع على العطف، والنصب على المعية، قاله الحافظ.

واللام فيهما: للجنس، فيشمل كل امرأة له.

(يغتسلان من إناء واحد)، وهذا إسناد ثالث لأبي الوليد عن شعبة أيضاً في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر، وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر في (باب علامة الإيمان).

(زاد مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهو من شيوخ البخاري، وتقدمت ترجمته في (باب زيادة الإيمان).

(ووهب) بالتكبير؛ أي: ابن جرير، كما هو في رواية: وهو وهب بن جرير بالجيم ورائين، ابن حازم الأزدي، أبو العباس

---

(١) «بن عبدالله» ليس في «و».

البصري، أحد الثقات، وثَّقه ابن مَعين والعِجْلي وابن سعد، لكن تكلم فيه عفان من جهة أنه لم يَسمع من شعبة، وقال ابن مَهدي: ههنا قومٌ يحدثون عن شعبة ما كنا نراهم عنده، يُعرِّضُ بوَهْب.

وقال أحمد: ما رؤي وهبٌ قطُّ عند شعبة، ولكن كان وهب صاحبَ سنة، وقال وهب بن جرير: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء إليه فأسأله.

قال الحافظ في «المقدمة»: واحتج به الأئمة، وأوردوا له من حديثه عن شعبة ما توبع عليه.

قال محمد بن سعد: مات سنة ست ومئتين، وقيل: سبع ومئتين، وفيها أرَّخَهُ غيرُ واحد، وقال العِجْلي: مات على ستة أميال من المدينة منصرفاً من الحج، فحمل ودفن بالبصرة.

روى له الجماعة.

(عن شعبة)؛ أي: زاد مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير في روايتهما لهذا الحديث: (عن شعبة) في آخره لفظه.

(من الجنابة)، وأسقطها أبو الوليد.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي ذر: (ووهيب) بالتصغير، وأظنه وهماً، فإن الحديث وُجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير، ولم نجده من رواية وُهيب بن خالد، ووهبُ بن جرير من الرواة عن شعبة، وأما وُهيب فهو من أقرانه.

قال: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون

هذه الزيادة، والله أعلم. انتهى.

وكذا قال العَيني، لكن قال في «المقدمة»: وزيادة مسلم لم أجدها، وزيادة وهب عن شعبة وصلَها الإسماعيلي، وكذا قال البِرْماوي: وزيادة وهب وصلها الإسماعيلي، وزيادة مسلم قال بعض العصريين: لم أجدها، وكأنه أراد الحافظ، وقال أيضاً تبعاً للكَرْماني: ثم ظاهر هذا أنه تعليق من البخاري؛ لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة، ويحتمل أنه سمعه منه، وإدخالُه في سلك مسلم ـ أي: لكونه شيخه، روى عنه في الصحيح ـ يدل عليه، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ
تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

(**باب تفريق الغسل والوضوء**)، هذا الباب مؤخر عند الأَصِيلي وابن عساكر عن الباب الذي بعده، ويأتي الكلام على المراد من الترجمة.

(**ويُذكر**) ـ بالبناء للمجهول ـ (**عن ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**أنه غسل قدميه بعدما جف وَضوءه**)، بفتح الواو، أي: الماء الذي توضأ به، وهذا التعليق وصله الشافعي في «الأم» عن مالك عن نافع عنه، لكن بلفظ: (أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي بجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها).

قال الشافعي: لعله قد جف وَضوءه؛ لأن الجاف يحصل بأقلَّ مما بين السوق والمسجد.

قال الحافظ: وإسناده صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى؛ أي: كما هو اصطلاحه في مثله.

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن محبوب) ـ بحاء مهملة وموحدتين ـ: اسم مفعول مِن (حَبَّه)، البُناني، أبو عبدالله البصري، ثقة، وقال ابن مَعين: هو كيِّس، صادق، كثير الحديث، وقال يحيى: كان محمد بن محبوب أكيسَ في الحديث من مُسَدَّد، ومُسَدَّد كان خيراً منه.

مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النَّسائي.

قال الحافظ: وغلط بعضهم [فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن بن هلال البُناني، والسبب فيه أن محمد بن الحسن يلقَّب محبوباً، فوقع في بعض الروايات: حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظن أن محبوباً لقب الحسن][1] فخلطه بهذا، والصواب: التفرقة؛ لأنهما من طبقتين، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري، **(قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس[1])** ﷺ **(قال: قالت ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها:

(وضعت للنبي) ـ وفي رواية: (لرسول الله) ـ **(ﷺ ماءً ليغتسل به)**، وفي الرواية السابقة في (باب الغسل مرة واحدة): للغسل.

(فأفرغ على يديه)، هذه الجملة ساقطة في تلك الرواية.

(فغسلهما مرتين)، كذا في رواية الأكثر، وفي رواية: مرتين مرتين بالتكرار.

(أو ثلاثاً ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام **(بيمينه على شماله)**، وسقط لفظة: (بيمينه) في السابقة.

(فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض) وفي السابقة: (ثم مسح) بدل (دلك).

(ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً) هذه الجملة الأخيرة ساقطة في السابقة، وعبر هناك بقوله: (وغسل وجهه) بالواو بدل (ثم) وقوله: (ثلاثاً).

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: الظاهر عودُه لجميع الأفعال السابقة من قوله: (ثم أفرغ)، ويحتمل عَودُه للأخير فقط، وهو يناسب قول الحنفية: أن القيد المتعقِّب للجمل يعود للأخير، والشافعية:

---

(١) «عن ابن عباس» ليس في «و».

قالوا للكل، انتهى.

(ثم أفرغ)، وفي السابقة: (ثم أفاض)، **(على جسده ثم تنحى)** ـ أي: أخذ ناحية ـ **(مِن مَقامه)**، بفتح الميم؛ أي: محل قيامه، وفي السابقة: (ثم تحول من مكانه).

قال الحافظ: وهما بمعنًى، قال: وأبدى الكَرْماني من هذا احتمالَ أن يكون اغتسل قائماً، انتهى.

أي: لأن المقام اسم مكانِ القيام، لكنه قال بعده: لكنه اشتهر بعُرف الاستعمالَ لمطلَق المكان، سواء أكان قائماً فيه أم قاعداً.

(فغسل قدميه)، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد في ذلك الباب[1]، ونبهنا على مواضع اختلاف لفظيهما هنا.

قال الكَرْماني ما حاصله: وهل المراد من الترجمة بيانُ عدمِ وجوب الموالاة في أفعال الغسل والوضوء؟ أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لا يكفي عن الوضوء لمن عليه الحدثان؟ قال: ولفظ الترجمة يحتملهما، وموضع دلالة الحديث على المعنى الأول من حيث إنه فرَّقَ بين غسل أعضاء الوضوء بإفراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه، وعلى المعنى الثاني من حيث إنه لم يَكتفِ بالغُسل بل توضأ أيضاً.

---

(١) «الباب» ليس في «و».

قال: لكن الظاهر الأول، بدليل ذِكره أثرَ ابن عمر، انتهى.

واختلفوا في الموالاة؛ فمذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي أنها سُنة؛ لهذا الحديث؛ ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه، فرَّقها أو نَسَقَها، وأيد ذلك البخاريُّ بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيَّب وعطاء وجماعة، وأوجبها الشافعي في القديم، وهو المشهور في الرواية عن أحمد لحديث أبي داود: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدميه لُمعة قدرَ الدرهم، لم يُصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»؛ لكن قال النَّووي: إنه ضعيف، وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا وعن مالك: إن قَرُبَ التفريق بنى، وإن طال أعاد.

وقال قَتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف، وأجاز التفريقَ النَّخَعي في الغسل دون الوضوء.

[وقال الطحاوي: الجفاف ليس بحدث فينقض، كما لو جف جميع أعضاء الوضوء][1] لا تبطل الطهارة، وأجاب من لم يجوز التفريق عن الحديث: بأن التنحي من موضع الغسل لم يكن بعيداً، بل اسم التنحي يشعر بالقرب، وبأنه ﷺ لم يترك الموالاة، وتواطأ السلف بعده على ذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١١ ـ بابُ
مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

(باب من أفرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل)، وهذا الباب مقدَّم عند الأَصِيلي وابن عساكر على الذي قبله كما مرّ.

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل)؛ أي: التَّبُوْذَكي، (قال: حدثنا أبو عَوانة) ـ بفتح المهملة وتخفيف الواو ـ الوضَّاح اليشكري، (قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كُريب مولى ابن

عباس، عن ميمونة بنت) ـ وفي رواية: (ابنة) ـ (الحارث) أم المؤمنين رضي الله عنها، (قالت: وضعت لرسول الله) ﷺ، (غُسلاً)، بضم المعجمة، وهو الماء المعَد للغسل، ومرّ أنّه بفتحها الفعل وبكسرها ما يغسل به من سدر ونحوه.

(وسترتُه)، أي: بثوب، كما في الرواية الآتية في (باب نفض اليدين)؛ أي: غطيتُ رأسه، والواو فيه[1] حالية قاله في «الفتح».

وقال العَيني: بل هي للعطف على قوله: (وضعت).

(فصبَّ على يده)؛ أي: من الماء.

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو عطف على محذوف؛ أي: فأراد رسول الله ﷺ الغسل، فكشف رأسه فأخذه، فصب على يده.

قال الحافظ: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذُ هو عين الصب هنا، والمعنى: وضعت له ماءً فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة، انتهى.

وتعقَّبه العَيني: بأنه كيف يكون الصب معقباً بالوضع وبينهما أفعال أخرى؟ أي: بناء على قوله: (وسترته) جملة معطوفة لا حالية وبأنه لا يجوز تفسير (فصب) بمعنى شرع انتهى.

والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما.

---

(١) «فيه» ليس في «و».

(فغسلها مرة أو مرتين)، شك من الراوي.

(قال سليمان)، هو الأعمش، وقائل ذلك: أبو عَوانة، **(لا أدري أذكر)** ابنُ سالم بن أبي الجعد **(الثالثة أم لا)**؟ وتقدم في رواية عبد الواحد عن الأعمش: فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، وقد أخرجه أبو عَوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» من طريق ابن فُضيل عن الأعمش، وفيه: (فصب على يديه ثلاثاً) ولم يشك.

قال الحافظ: فكأن الأعمش كان يشكُّ فيه، ثم تذكر فجزم؛ لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

(ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام **(بيمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط)**، شك الراوي، وهو محمول عند البخاري كما مرّ على أنه كان في يده أو فرجه أذى؛ فلذلك دلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في الإناء.

(ثم تمضمض)، وللأَصِيلي: (مضمض) بغير تاء، **(واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى)**؛ أي: مِن مكانه، **(فغسل)** بالفاء، قال في «الفتح»: ولأبي ذر (وغسل) **(قدميه)** قالت ميمونة: **(فناولتُه خِرقة)**؛ أي: لينشفَ بها جسدَه الشريف، **(فقال: بيده)**؛ أي: أشار بها **(هكذا)**؛ أي: لا أتناولها، فهو من إطلاق القول على الفعل كما مرّ مثله.

(ولم يُرِدها)، بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة، وأصله: يريدها لكن جُزم بـ (لم).

قال الحافظ: ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال ـ أي: وهو ما حكاه صاحب «المطالع» عن بعضهم ـ عن رواية القابسي، فقد صحف وأفسد المعنى، وقد نسبه صاحب «المطالع» إلى الوهم، وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عَوانة بهذا الإسناد، وقال في آخره: هكذا، وأشار بيده أَنْ لا أريدها، ويأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش: فناولته ثوباً فلم يأخذه، والله أعلم انتهى.

وهذا الحديث رواه موسى بن إسماعيل أيضاً، وقد مرّ في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد، وهنا أبو عَوانة، واسمه الوضاح البصري كما مرّ لأصحاب «المستخرج»، فإن هذا متأخر، واسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، توفي سنة ست عشرة وثلاث مئة.

قال الخطابي: صبُّ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء واضح، وأما في غسل الأطراف فإن كان الإناء واسعاً فيضعه عن يمينه، ويأخذ منه الماء بيمناه، أو كان ضيقاً كالقَماقم فيضعه عن يساره، ويصب منه على يمينه، انتهى.

وحاصله الاعتراض على البخاري من حيث إن إفراغه ﷺ بيمينه على شماله إنما كان لأجل الاستنجاء، وهذا لا كلام فيه، وليس فيه دلالة على ما اقتضاه عموم الترجمة من أن ذلك مطلوب مطلقاً.

لكن أجاب عنه في «الفتح»: بأن ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عُرف من شأنه أنه كان يحب التيامن في شأنه كلِّه.

قال: لكن محله فيما إذا كان يغترف من الإناء، وأما إذا كان ضيقاً فيضعه عن يساره، ويصب منه الماء على يمينه، كما قاله الخطابي.

* * *

١٢ ـ بابُ
إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا جامع ثم عاد)؛ أي: ما حكمه؟ وفي رواية: (عاود)؛ أي: إلى الجماع، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها.

(ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه أيضاً؟

اعلم أنهم قد أجمعوا على أن الغُسل بين الجِماعين لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أبي داود والنَّسائي عن أبي رافع ﷺ: أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

واختلفوا في الوضوء؛ فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهلُ الظاهر: يجب، واحتجوا بحديث مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

وأشار ابن خزيمة: إلى أن بعض أهل العلم[1] حمله على الوضوء

---

(١) جاء على هامش «ن»: «هو إسحاق بن راهَوَيْه؛ فقد نقل عنه ابن المنذر أنه قال: لابد من غسل الفرج إذا أراد العود».

اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، ثم ردَّه ابن خُزيمة: بأن في بعض طرق هذا الحديث: «فليتوضأ وضوءَه للصلاة»، ثم استدل ابن خُزيمة على أن الأمر [بالوضوء للندب بما في بعض طرقه أيضاً من زيادة قوله: «فإنه أنشط للعود»، فدل على أن الأمر][1] للإرشاد، أو للندب، ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما روى الطحاوي عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ).

* * *

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار، **(قال: حدثنا[2] ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السُّلَمي مولاهم، أبو عمرو البصري، ويقال: محمد بن أبي عدي، واسم أبي عدي إبراهيم، أجمعوا على ثقته وأثنوا عليه.

قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحداً أفضلَ من ابن أبي عدي، مات

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) «حدثنا» ليس في «و».

يوم الاثنين لعشر بقين من ربيع الآخر سنة أربع وتسعين ومئة على الصحيح، وقيل سنة اثنتين وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(ويحيى بن سعيد) هو القطان، **(عن شعبة)** بن الحجاج.

قال الحافظ: وينبغي أن يُثْبتَ في القراءة قبل قوله: عن شعبة[1] لفظ (كلاهما)؛ لأن كلاً من ابن أبي عدي ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة، وحذف (كلاهما) من الخط اصطلاح، انتهى.

(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر) ـ اسم فاعل، مِن الانتشار ـ ابن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة صدوق، زاد بعضهم: شريف.

وقال جعفر الأحمر: كان أفضلَ مَن رأينا بالكوفة في زمانه.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الخامسة.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) هو محمد بن المنتشِر[2] بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثم الوادعي، ابن أخي مسروق بن الأجدع، ويقال: اسم المنتشِر: المنذر، ثقة، له أحاديث قليلة، ولم يذكروا له وفاة أيضاً.

وقال في «التقريب»: من الرابعة، روى له الجماعة.

(قال: ذكرته)؛ أي: قول ابن عمر المذكور بعد (باب)، وهو

---

(١) «عن شعبة» ليس في «ن» و«و»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٣٧٧).

(٢) في «و» زيادة: «اسم فاعل من الانتشار».

قوله: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً).

(لعائشة)، قال الحافظ: وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن المنتشر قال: سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فذكره وزاد: لأَنْ أُطلى بقَطِران أحبُّ إلي من أن أفعل ذلك، وكذا ساقه الإسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار قال: فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلولاً عند أهل الحديث في هذه القصة، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً.

(فقالت) ـ أي: عائشة ـ: **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)**؛ تعني: ابن عمر، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله: إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك.

(كنت أطيِّب رسول الله ﷺ فيطوف) على نسائه.

قال الحافظ: وهو كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قال: وقال الإسماعيلي: يحتمل أن يراد به الجماع، وأن يراد به تجديد العهد بهن، قلت: والاحتمال الأول يرجِّحه الحديث الثاني لقوله فيه: (أعطيَ قوة ثلاثين)، و(يطوف) في الأول مثل (يدور) في الثاني، انتهى.

وقوله: (وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة) يأتي في الحديث الثاني زيادة على ذلك.

(ثم يصبح محرماً ينضخ)، بالخاء المعجمة آخره، وبفتح أوله، وثالثه المعجم.

وقال الزَّرْكشي وتبعه في «المصابيح»: بضاد معجمة تكسر وتفتح، وخاء معجمة وتهمل.

قال الأصمعي: النَّضْخُ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة، وسوَّى بينهما أبو زيد، وقال ابن كَيسان: إنه بالمعجمةِ لِمَا ثَخُن، وبالمهملة لما رق، وظاهره: أن عين الطِّيب بقيتْ بعد الإحرام.

قال الإسماعيلي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء، وسيأتي حكم هذه المسألة في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) المارُّ آنفاً، **(قال: حدثنا معاذ بن هشام)**؛ أي: الدَّسْتَوائي، **(قال: حدثني أبي)** هشامٌ، **(عن قتادة)** السدوسي **(قال: حدثنا أنس بن مالك)** ﷺ **(قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه**

في الساعة الواحدة)، المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أهل الهيئة.

(من الليل والنهار)، الواو بمعنى: (أو)، جزم به الكَرْماني.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر؛ أي: فتكون الواو على بابها.

(وهنّ إحدى عشرة): عائشة: وحفصة، وأم سَلَمة، وزينب بنت جحش، وأم حَبيبة، وجُويرية، وميمونة، وصفية، وسَودة، ومارية، وريحانة، ولا يعارض هذه روايةُ سعيد بن أبي عَروبة الآتية أنهن تسع لاختلاف الأوقات، أو أنه أراد ما عدا ريحانة ومارية من سراريه، وأدخلهما في الأولى، وأطلق على الكلِّ نساءً تغليباً، وقيل: العاشرة والحادية عشرة زينب بنت خزيمة وريحانة، ونظر فيه البِرْماوي.

(قال) ـ أي: قتادة ـ **(قلت لأنس أَوَكان)**، الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدَّر؛ أي: أَثَبَتَ ذلك وكان.

(يطيقه)، على طريقة مَن يقول بذلك، وسبق مراراً؛ أي: يطيق جِماعَهن كلِّهن في الساعة الواحدة.

(قال) ـ أي: أنس ـ **(كنا)** معشرَ الصحابة. **(نتحدث أنه)** عليه الصلاة والسلام **(أُعطي قوة ثلاثين)**، مميزه محذوف؛ أي: ثلاثين رَجلاً، وفي رواية الإسماعيلي: من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام (أربعين) بدل (ثلاثين). وهي شاذة، لكن له شاهد، زاد أبو نُعيم عن مجاهد: (من رجال أهل الجنة)، وعند أحمد والنَّسائي

وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «أن الرجل من أهل الجنة لَيُعطى قوةَ مئةٍ في الأكل والشرب والجِماع والشهوة».

(وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة، **(عن قَتادة أن أنساً حدثهم: تسعُ نسوة)**، بالرفع؛ لأنه بدل من إحدى عشرة الذي هو خبر (وهنَّ).

قال الحافظ: كذا ـ أي: قوله وقال سعيد ـ للجميع، إلا أن الأَصِيلي قال: إنه وقع في نسخة: (شعبة) بدل (سعيد)، قال: وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: (سعيد)، قال أبو علي الجَيَّاني: وهو الصواب، ورواية (سعيد) وصلَها المؤلف بعد اثني عشر باباً، قال: وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قَتادة فقد وصلها الإمام أحمد.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن قوله: (وقال سعيد) يحتمل أن يكون من كلام ابن أبي عدي ويحيى القطَّان؛ لأنهما يرويان عنه، وأن يكون من كلام معاذ، كذا في الكَرْماني، وفي البِرْماوي: من كلام قتادة، وهو سبقُ قلمٍ أو تصحيفٌ من الناسخ إن صحت روايته عن ابن أبي عَروبة، انتهى.

والظاهر أنه تعليق من البخاري قاله الحافظ.

وسعيد هو ابن أبي عَروبة، واسمه مهران العدوي أبو النضر البصري مولى بني عدي بن يشكر، ثقة حافظ مأمون.

قال ابن حنبل: لم يكن لسعيد بن أبي عَروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله، وزعموا أنه قال: لم أكتب إلا تفسير قَتادة؛ لأن أبا معشر كتب إليّ أن أكتبه، وكان واسعَ الحديث، عالماً، فقيهاً، كبير

الشأن، من كبار الأئمة، وله تصانيفُ كثيرة، وقد حدَّث عنه الأئمة.

قال يحيى بن معين: أثبتُ الناس في قَتادة سعيد بن أبي عَروبة، وهشام الدَّسْتَوائي، وشعبة، وقال أبو داود الطَّيالِسي: سعيد أَحفظُ أصحاب قتادة.

وقال أحمد بن حنبل: كان قتادة وسعيد بن أبي عَروبة يقولان بالقَدَر ويكتمانه، لكن قال العِجْلي[1]: لكن كانا لا يدعوان إليه، وقال يحيى: كان يرسل، وكان قد كبر واختلط، وقال دُحيم: اختلط سعيد مَخْرَجَ إبراهيم بن عبدالله بن الحسن؛ أي: وكان سنة خمس وأربعين، ومئة قيل: بقي في اختلاطه خمس سنين، وقيل: تسع سنين.

قال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً.

قال أبو داود: كان سعيد يقول في الاختلاط: قَتادة عن أنس، أو أنس عن قَتادة.

وقال يزيد بن زُريع: أول ما أنكرْنا ابنَ أبي عَروبة يوم مات سليمان التيمي، جئنا من جنازته، فقال: مِن أين جئتم؟ قلنا: مِن جنازة سليمان التيمي، قال: ومَن سليمان التيمي؟

قال النَّسائي: حدث سعيدٌ عن جماعةٍ لم يَسمع منهم شيئاً وهم: هشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وسمى جماعة من هذا الضَّرْب من أهل الكوفة والحجاز.

---

(١) «قال العِجْلي» ليس في «و».

قال الحافظ: قلت لم يخرج له البخاري عن غير قَتادة سوى حديث واحد أورده في (كتاب اللباس) من طريق عبد الأعلى عنه[1]، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة عن ابن عباس، فذكر حديث: «من صوَّر صورة»، وقد وافقه على إخراجه مسلم، ورواه أيضاً من حديث هشام عن قَتادة عن النَّضْر، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثرهُ من رواية مَن سَمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمد بن عبدالله الأنصاري، ورَوح بن عبادة، وابن أبي عدي، فإذا أَخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توبعوا عليه، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله، واحتج به الباقون، انتهى.

مات سنة ست وخمسين ومئة، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقد قيل: سنة خمس وخمسين، روى له الجماعة.

ودلالة الحديث الثاني على الترجمة ظاهرة؛ إذ يتعذَّر في العادة المباشرةُ والغُسْلُ في ساعة واحدة إحدى عشرة مرة، وأما دلالة الأول عليها فبأنْ يُحمل الإطلاق فيه على هذا القيد حتى يدخل في الترجمة؛ لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذَّر الغُسْلُ من وطْء كل واحدة، أو دلالته عليها من حيث العادة؛ إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي.

---

(١) «عنه» ليس في «و».

وقال في «الفتح»: إن التقييد بغُسْل واحدٍ الواقعِ في الترجمة أشار به إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من التقييد به في النَّسائي وابن خزيمة وابن حِبان مع التصريح بالليلة، وفي «مسلم» من غير ذكر الليلة، وإن لم يكن منصوصاً فيما أخرجه هو كما جرت به عادته، ويُحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا، ومِن لازمِ جِماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عَودُ الجِماع كما ترجم به. انتهى.

قال: واستدل المصنِّف بهذا الحديث في (كتاب النكاح) على استحباب الإكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القَسْم لم يكن واجباً عليه، وهو قول طوائفَ من أهل العلم، وبه جزم الإصْطَخْري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوبُ، ويحتاج مَن قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضى صاحبة النوبة، كما استأذنهن أن يُمرَّض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أَقْرَع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمُها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليَقُ بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها.

وأغرب ابن العربي فقال: إن الله خصَّ نبيه ﷺ بأشياء؛ منها أنه أعطاه في كل يوم ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على

جميعهن فيفعل ما يريد، ثم يستقر عند مَن لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

قال: ويحتاج إلى ثبوت ذلك مفصَّلاً، قال: واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظِّهار من الإماء، بناءً على أن المراد بالزائدتين على التسع ريحانة ومارية، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم، فليس فيه حجة لما ادعى، انتهى.

قيل: وفيه أنه لا يجب الدَّلْك؛ إذ هو لا يبقي أثر الطيب، وأجاب الطَّحَاوي: بأنه يجوز أن يبقى أثره وقد غسله، خصوصاً إذا كان الطيب كثيراً، وتكلم في «الفتح» هنا على زوجاته ﷺ وترتيب تزوجه بهن، واللائق ذكره في (كتاب النكاح) في باب (استكثار النساء)، فنذكره هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر بعض فوائد.

* * *

١٣ ـ بابُ
غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

(باب غسل المذي)، فيه لغات أفصحُها: فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، ويليه كسر الذال، وتشديد الياء، وهو: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يُحسُّ بخروجه.

(والوضوء) بالجر عطفاً على (غسل)، (منه)؛ أي: بسببه.

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هو هشام الطَّيالِسي، (قال: حدثنا زائدة) من الزيادة، (بن قُدامة) ـ بضم القاف وخفة المهملة ـ الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت عالم، صاحب سنة، كان لا يحدث قدرياً ولا صاحب بدعة يعرفه، وجاءه زهير بن معاوية يكلمه في رجل يحدِّثه فقال: من أهل السنة؟ هو قال: ما أعرفه ببدعة، فأعاد عليه زائدة،

فقال زهير: متى كان الناس هكذا؟ فقال: متى كان الناس يشمتون أبا بكر وعمر؟

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، وقال أيضاً: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألاَّ تسمعه عن غيرهما، واستشار رجل سفيان الثوري فيمن يسمع منه، فقال: عليك بزائدة بن قدامة.

مات بأرض الروم غازياً سنة مئة وستين، أو إحدى وستين، روى له الجماعة.

(عن أبي حَصِين)، بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة، كنية عثمان بن عاصم التابعي، **(عن أبي عبد الرحمن)**، هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أبو عبد الرحمن السُّلَمي الكوفي القاري، أحد أعلام التابعين، ولأبيه صحبة، ثقة، وكان يقرئ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمارة الحجاج، لكن قال شعبة: لم يسمع من عثمان ولا من ابن مسعود.

قال الذهبي: ولم يوافق شعبة على ذلك.

قال أبو إسحاق السَّبيعي: أقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

وقال عطاء بن السائب: دخلنا على أبي عبد الرحمن السُّلَمي في مرضه الذي مات فيه، فذهب بعض القوم يرجِّيه، فقال: أنا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضاناً، وكان أعمى.

قيل: مات زمن بشر بن مروان وولايتهِ على الكوفة سنة أربع وسبعين.

وقيل: مات سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين بتقديم المثناة، وقيل: سنة خمس ومئة، وهو ابن تسعين سنة، ونسب الذهبي هذا الأخير إلى الغلط الفاحش.

روى له الجماعة.

(عن علي) هو ابن أبي طالب ﷺ، **(قال: كنت رجلاً مذاءً)**، بصيغة المبالغة من المَذْي، يقال: مَذَى يَمْذي كـ (رمى ويرمي)، ويقال: أمذى يُمذي كـ (أعطى يعطي) رباعياً.

(فأمرت رجلاً) هو المقداد بن الأسود كما صرح به في الرواية السابقة في (باب الوضوء) من طريق آخر، وزاد فيها: (فاستحييت أن أسأله).

(يسأل)، وفي رواية: أن يسأل، **(النبي ﷺ لمكان ابنته)** وفي رواية لمسلم من طريق آخر: (من أجل فاطمة رضي الله عنها).

(فسأله)، وفي رواية: (فسأل) بدون ضمير، **(فقال: توضَّأْ واغسل ذكرك)**، قال الحافظ: هذا الأمر بلفظ الأمر يُشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لمبَهم أو لعليٍّ، فوجَّه النبي ﷺ الخطاب إليه، قال: والظاهر أن علياً كان حاضرَ السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده:

ما في رواية النَّسائي عن علي قال: (فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فسأله)، ووقع في رواية مسلم فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

قال[1]: ويحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر ففي «مسلم» أيضاً: (فسأله عن المَذْي يخرج من الإنسان)، وفي «الموطأ» نحوُه، ووقع في رواية لأبي داودَ والنَّسائي ذِكْر سببِ ذلك من طريق آخر عن علي قال: «كنت رجلاً مذَّاءً، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل»، ولأبي داود أيضاً من طريق آخر نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية للنَّسائي: أن علياً قال: (أمرت عماراً أن يسأل)، وفي رواية: لابن حِبان أن علياً قال: (سألت)، قال: وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: أنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملُه على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمرَ بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النَّووي، ويؤيده: أنه أمرَ كلاًّ من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك برواية عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المَذْيَ، فقال علي: إني رجل مَذَّاء، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بَشْكُوال أن الذي تولى السؤال هو المقداد، وعليه فنسبة عمار إلى السؤال مجاز أيضاً؛ لكونه قصدَه

---

(١) «قال» ليس في «و».

وتولى المقداد الخطاب دونه.

واستدل بقوله: (توضأ) على أن الغسل لا يجب بخروجه، وقد صرح بذلك في رواية لأبي داود، وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه[1] كالأمر بالوضوء من البول، وقد تقدم استدلال المصنف به في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، فعلم أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، خلافاً لمن زعم أن خروجه يوجب الوضوء بمجرده، انتهى.

ووقع في «العمدة» نسبة تقديم غسل الذكر على الوضوء للبخاري وتُعقب.

قال الحافظ: لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أَولى، ويجوز العكس، لكن مَن يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعيُّن الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره تعيُّن الغسل، والمعيّن لا يقع الامتثال إلا به، وصححه النَّووي في «شرح مسلم»، وصحح في باقي كتبه جواز[2] الاقتصار على الأحجار إلحاقاً له بالبول، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مَخرج الغالب، وهذا هو المعروف في المذهب، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه

---

(١) «منه» ليس في «و».

(٢) «جواز» ليس في «و».

بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده: رواية الإسماعيلي: «توضأ واغسله»، فأعاد الضمير على المَذْي، ونظير هذا قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»، فإن النقض لا يتوقف على مسِّ جميعه.

واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه: هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثاني: تجب النية فيه.

وقال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كلِّه، بل ليتقلص فيبطل خروجه، [كما في الضرع إذا غُسل بالماء البارد يتفرق اللبن إلى داخل الضرع فينقطع خروجه][1]، واستدل به أيضاً على نجاسة المَذْي، وهو طاهر، وخرّج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم: أن المَذْي من أجزاء المني = روايةً بطهارته، وتُعقب: بأنه لو كان منياً لوجب الغُسْل منه.

واستدل به أيضاً على وجوب الوضوء على مَن به سَلَس المذْي للأمر بالوضوء، مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد: بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السَّلَس، فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل، فدل على عموم الحكم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واستدل به على قَبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة عليٍّ، ثم لو صح أن السّؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعى؛ لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر، فترقيه من الظن إلى القطع، قاله القاضي عياض.

وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

وفيه: ما كانت الصحابة ﷺ عليه من حِفظ حرمته ﷺ وتوقيره.

وفيه: استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يُستحيى منه عرفاً، وحسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوِه بحضرة أقاربها، وتقدمَ استدلال المصنف به لـ (مَن استحيى فأمر غيره بالسؤال) لأن فيه جمعاً بين [المصلحتين: استعمالِ الحياء وعدم][1] التفريط في معرفة الحكم، قاله في «الفتح».

* * *

(١) مابين معكوفتين ليس في «و».

١٤ ـ بابُ
مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

(باب: مَن تطيب)؛ أي: قبل اغتساله من الجنابة، (ثم اغتسل وبقي أثر الطيب)، وقد كانوا يتطيَّبون عند الجماع للنشاط.

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النُّعمان) ـ بضم النون ـ: محمد بن الفضل، المشهور بعارم بالمهملة وبالراء، (قال: حدثنا أبو عَوانة) الوضَّاح اليشكري، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه) محمدٍ، (قال: سألت عائشة) رضي الله عنها؛ أي: عن التطيُّب قبل الإحرام.

(وذكرت) ـ وفي رواية: «فذكرت» بالفاء ـ (لها قول ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما: (ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ)؛ تقدم أنه بالمعجمة وبالمهملة.

(طيباً) نصب على التمييز، (فقالت عائشة) رضي الله عنها: (أنا طيبتُ رسول الله) ﷺ، (ثم طاف في نسائه)؛ هو كناية عن الجماع كما مـرّ.

(ثم أصبح محرماً)، ومرّ الكلام على الحديث قبلُ بباب، وموضعُ الاستدلال منه: أنَّ[1] مِن لازمِ طوافهِ على نسائه الاغتسال، وقد ذكرتْ أنها طيَّبته قبل ذلك، وأنه أصحُّ؛ أي: ينضح طيباً حتى يتم الرد.

وفيه أيضاً: وقوع ردِّ الصحابة بعضِـهم على بعض بالدليل، واطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لم يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام، وسيأتي في (الحج).

قال ابن بطال: وفيه أيضاً سنية اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

* * *

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

---

(١) «أن» ليس في «و».

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، زاد في رواية: (ابن أبي إياس)، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدثنا الحَكَم)** ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة مصغر عتبة.

(عن إبراهيم) هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، وهو خال إبراهيم المذكور، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب)**، بواو وموحدة مكسورة، بعدها تحتية، ثم صاد مهملة؛ أي: بَريقه ولَمعانه، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعينٍ قائمة، لا للريح فقط.

(في مَفْرِق النبي ﷺ) بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها، قاله في «الفتح»، وعبارة الدَّماميني: وبالعكس؛ أي: بكسر الميم وفتح الراء، [وهو مكان فرق الشعر من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس][1].

(وهو مُحْرِم)، ودلالته على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن مِن[2] سنن الإحرام الغسلَ عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحج).

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «من» ليس في «و».

١٥ ـ باب
تَخْلِيلِ الشَّعَرِ،
حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

(باب تخليل الشعر)؛ أي: في غسل الجنابة، (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه)، وفي رواية: (أفاض عليها).

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان المَرْوَزي، وعبدان لقبه.

(قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك، (قال: حدثنا) ـ وفي رواية: «أخبرنا» ـ (هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل) ـ أي: أراد أن يغتسل ـ (من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل)؛ أي: اشتغل بالاغتسال.

(ثم يخلل بيده شعره)؛ المراد به: شعر الرأس، ويُسن تخليل شعر اللحية أيضاً كما مرّ أول الغسل.

(حتى إذا ظن)، قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون علي بابه ويُكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى: عَلِم، انتهى.

(أنه)؛ أي: النبي ﷺ، وفي رواية: (أن) بدون ضمير، فهي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن حذف وجوباً.

(قد أروى بشرته)، هو فعل ماضٍ من الإرواء، يقال: أرواه إذا جعله ريّاناً، والمراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر.

(أفاض عليه) ـ أي: على شعر[1] رأسه ـ **(الماءَ ثلاثَ مرات)**، بالنصب على المصدر.

(ثم غسل سائر جسده)؛ أي: بقية جسده، وتقدمت رواية مالك عن هشام أولَ (كتاب الغسل)، وفيها: (ثم يفيض الماء على جلده كله)، فيحتمل أن يقال: إن (سائر) هنا بمعنى: الجميع جمعاً بين الروايتين، وتقدمت بقية مباحث الحديث هناك أيضاً، ويأتي في الباب بعده مزيدُ لذلك.

وقال ابن بطال: تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة مجمعٌ عليه، وأما شعر اللحية فروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يجب تخليله لا في الغسل ولا في الوضوء، وروى ابن وهب عنه: وجوبَه

---

(١) «شعر» ليس في «و».

مطلقاً، وبه قال المُزَني، وروى أشهب عنه الوجوب في الغسل دون الوضوء؛ لأن عبدالله بن زيد لم يذكره في صفة وضوئه ﷺ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي: التخليل كله مسنون وإيصال الماء إلى البشرة واجب في الجنابة؛ أي: وفي الوضوء في شعر الوجه الخفيف والكثيف، إذا كانت كثافته نادرة لا غالبة.

* * *

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

(وقالت)؛ أي: عائشة رضي الله عنها.

قال في «الفتح»: هو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

(كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)، برفع (رسول)، وهو أحق من نصبه على المعية على ما هو مقرَّر في كتب النحو.

(من إناء واحد نغرف)، حال أو استئناف، وهو بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة، وله في «الاعتصام»: نشرع فيه.

(جميعاً) هو حال أيضاً كما قاله البِرْماوي، قال خلافاً لما يوهمه قول الكَرْماني: إنه لفظ تؤكد به، يقال: جاؤوا جميعاً؛ أي: كلُّهم، والجميع ضد المتفرِّق، ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف

أو جميع الغارفين، انتهى.

وقال ابن فرحون: (جميعاً) يرادف (كلاً) في العموم، ولا يفسد الاجتماع في الزمان بخلاف معاً، وعدَّها ابن مالك من ألفاظ التأكيد قال: وأغفلها النحويون، وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنًى واستعمالاً، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ
مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

(باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر)، أي: باقي (جسده ولم يُعد) ـ بضم أوله من الإعادة ـ (غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى)، وسقط لفظ: (منه) في رواية.

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ـ أَوِ الحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل.

قال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري، قال: وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده وزهدَه وورعَه وكثرة صدقاته وإحسانه، انتهى.

روى عنه البخاري ستة أحاديث، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي.

(قال: أخبرنا) وفي رواية: (حدثنا). **(الفَضْل)** ـ بالتكبير ـ **(ابن موسى)** السِّيناني بكسر المهملة وسكون التحتانية وبنونين، أبو عبدالله المروزي، مولى بني قَطيعة، من بني زبيد من مَذْحِج ـ وسِينان: قرية من قرى مرو خراسان ـ ثقة، صاحب سنة.

قال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقال أيضاً: كان الفضلُ ـ والله ـ لبيباً عاقلاً: كذا وكذا يذكره.

وقال الحاكم: هو كبير السن، عالي الإسناد، إمام من أئمة عصره في الحديث، انتهى.

وكان ابن المبارك يقول: حدثني الثقة، يعنيه.

وقال في «المقدمة»: قال علي بن المديني: في حديثه مناكير، وقدم أبا تُمَيلَة عليه.

ثم قال: قلت ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: أحدها في (كتاب الغسل) بمتابعة أبي حمزة وغيره؛ أي: وهو هذا، والآخر في (الرقاق): «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»، وقد رواه مسلم من طريق محمد بن فُضيل عن أبيه، والثالث في (صفة النبي ﷺ)

عن إسحاق بن إبراهيم عنه بمتابعة حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن الجعيد، انتهى.

قال ابن حِبان: مولده سنة خمس عشرة ومئة، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومئة، وجزم غيره بأنه مات في ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران **(عن سالم)** هو ابن أبي الجعد، **(عن كُريب مولى ابن عباس عن ابن عباس)** عبدالله، **(عن ميمونة)** رضي الله عنهم.

(قالت: وضع رسول الله ﷺ وَضوء الجنابة) بفتح الواو.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالإضافة ولكريمة (وضوءاً) بالتنوين (لجنابة) بلام واحدة، وللكُشْمِيْهني: (للجنابة)، ولرفيقيه؛ أي: الحَمُّوِي والمستملي: (وُضع) على البناء للمفعول (لرسول الله ﷺ) بزيادة اللام؛ أي: لأجله، (وضوءٌ) بالرفع والتنوين. انتهى.

وإنما أضيف إلى الجنابة مع أن الوضوء هو الماء المعَدُّ للوضوء؛ لأنه أريد به مطلقُ الماء الذي يُتطهر به، ومثله يسمى بالمجاز: الغير المقيد كإطلاق، المِرْسَن على أنف الإنسان، ونحوه مما أُطلق فيه المقيد، وأريد به المطلق، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال في «المصابيح»: وقد يؤخذ منه ـ أي: من الحديث ـ أن الوَضوء اسم لمطلَق الماء، لا للماء بقيد كونه مضافاً إلى الوضوء.

(فأكفأ)، وفي رواية: (فكفأ)؛ أي: قلَب **(بيمينه على يساره)**، وفي رواية: (على شماله) **(مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض)**، كذا للأكثر، وفي رواية: (ضرب بيده الأرض) **(أو الحائط)**، الشك من الراوي، جعل الأرض أو الحائط على الرواية الأُولى آلةَ الضرب، فيحتمل أن يكون من باب القلب، كقولهم: أدخلت القلنسوة في رأسي، وأدخلت رأسي في القلنسوة، ويحتمل أن يكون الفعل مضمَّناً غير معناه؛ لأن المراد تعفيرَ اليد بالتراب، فكأنه قال: فعفر يده بالأرض، قاله القَسْطَلاني.

(مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض)، وفي رواية: (مضمض) **(واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه)**؛ أي: ساعديه مع مرفقيه، **(ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده)**

قال ابن بطال: حديث عائشة في الباب الذي قبله أَليقُ بهذه الترجمة؛ لأن فيه (ثم غسل سائر جسده)، والمراد الغسل لما بقي من الجسد دون إعادة أعضاء الوضوء، وأما حديث الباب ففيه: (ثم غسل جسده)، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلا يطابق قوله: ولم يُعد غسلَ مواضع الوضوء.

واعتذر ابن المُنَيِّر عن المصنف بأن قوله: ثم غسل جسده يحتمل من حيث العرفُ وسياق الكلام أن المراد: بقيةُ الجسد دون أعضاء الوضوء، وذلك لأنها لم تَذكر أنه أعاد غسل أعضاء الوضوء، وذكرُ الجسد بعد ذكر أعضاء معينة منه يُفهم عرفاً منه بقية الجسد لا جملته.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلُّفه.

ثم قال ابن المُنَيِّر: وإنما لم يأت هنا بحديث (ثم غسل سائر جسده)؛ لِمَا في (سائر) من الدلالة على الجميع لغة؛ أي: ومقصود البخاري أن أعضاء الوضوء لا تدخل، وهو وإن كان مشتقاً من السؤر، وهو البقية، فإن العرف قد غيَّر وضعه الأصلي، تقول العرب: تبّاً له سائر اليوم، وما تعني إلا اليوم كلَّه، وهو بمثابة: قاطبة، ونحوها.

وتعقبه في «المصابيح»: بما حاصله أن الأصل في (السائر) لغة: أن يستعمل بمعنى البقية، وأن استعمالها في الجميع مردود، انتهى.

وهذا قول الحريري في «درة الغواص»، لكن ردوا عليه بأنه يُستعمل بمعنى الجميع؛ أي: كما مر، بل لم يذكر الجوهري غيره، وأجاب ابن التِّين: بأن مراد البخاري أن يبيِّنَ أن المراد بقوله في هذه الرواية: (ثم غسل جسده): أي: ما بقي من جسده، بدليل الرواية الأخرى؛ أي رواية عائشة: (ثم غسل سائر جسده).

قال الحافظ: وهذا فيه نظر؛ لأن هذه القصة غيرُ تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل.

وقال الكَرْماني رداً على ابن بطال: ليس في الحديث أنه لم يُعد غسل مواضع الوضوء؛ إذ لفظ (جسده) في (ثم غسل جسده) شاملٌ لتمام البدن أعضاءِ الوضوء وغيرها، وكذا حُكْم الحديث السابق؛ إذ المراد بـ (سائر جسده)؛ أي: باقي جسده غيرَ الرأس، لا غير أَعضاء الوضوء، انتهى.

قال الحافظ: ومِن لازمِ هذا التقرير أنَّ الحديث غيرُ مطابق للترجمة، قال: والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله: (ثم غسل جسده) على المجاز؛ أي: ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعدُ: (فغسل رجليه)؛ إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عمومه لم يَحتج لغسل رجليه ثانياً؛ لأن غسلهما كان يدخل في العموم، قال: وهذا أشبهُ بتصرفات البخاري؛ إذ مِن شأنه الاعتناء بالأخفى أكثرَ من الأجلى، انتهى.

وهذا عندي ـ والله أعلم ـ هو جواب ابن المُنَيِّر أو قريب منه، الذي قال فيه: ولا يخفى تكلفه.

ومن ثَم قال العَيني: إن حاصل كلام ابن المُنَيِّر أقربُ في وجه مطابقة الحديث للترجمة والملازمة، في قول الحافظ رحمه الله تعالى، إذ لو كان إلخ قد تمنع عنه[1] بأنه يمكن أن يكونا تلوّثتا بطين أو نحوه فغسلهما لذلك، والله أعلم.

(ثم تنحّى فغسل رجليه قالت)؛ يعني: ميمونة، ووقع في رواية الأَصِيلي: (قالت عائشة).

قال في «الفتح»: هو غلط واضح.

(فأتيته بخرقة)؛ أي: ليتنشف بها.

(فلم يُرِدها) من الإرادة كما مر.

---

(١) «عنه» ليس في «و».

قال القَسْطَلاني: هنا وعند ابن السِّكِّيت: (فلم يَردَّها) بالتشديد من الردِّ، وهو وَهْمٌ كما قاله صاحب «المطالع»، ويدل له الرواية الآتية: (فلم يأخذها)، وقد مرت زيادة لذلك في (باب من أفرغ على شماله في الغسل).

(فجعل ينفض الماء بيده)، سقط لفظ (الماء) في رواية، وللأَصِيلي: (فجعل ينفض يده).

قال في «الفتح»: واستنبط ابن بطال من كونه لم يُعد غسل مواضع الوضوء = إجزاءَ غُسل الجمعة عن غسل الجنابة، [وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً، والاستنباط المذكور عنده مبني على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة][1] سنة، وإجزاء مع ذلك عن[2] غسل تلك الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النية، فمن نوى غسل الجنابة، وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله، وإلا فلا، فلم يصحَّ البناء المذكور، والله أعلم، وبقية مباحث المتن تقدمت أوائلَ الغسل.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «عن» ليس في «و».

١٧ ـ بابٌ
إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ

(باب) بالتنوين: (إذا ذكر الرّجل)، قال في «الفتح»: أي: تذكر، قال: وورود (ذكر) بمعنى (تذكَّر) مِن الذُّكر بضم الذال كثير، وإن كان المتبادر أنه من (الذِّكر) بكسرها، انتهى.

وعليه فلا معنى لاعتراض العَيني عليه بأن «ذكر» هنا من الباب الذي مصدره الذُّكر بضم الذال، لا من الذي بكسرها، هذا ومقتضى هذا أنه لا يصح أن يكون (ذكر) من الذي مصدره الذِّكر بالكسر، ومقتضى كلام الجوهري: أنه يقال: ذكرته وتذكرته[1] مشتقاً من الذُّكر بالضم والكسر، فإنه قال: وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته، وقال قبل ذلك والذِّكر بالكسر خلافُ النسيان، قال: وقولهم: اجعله منك على ذِكر وذُكْرٍ بمعنًى.

وقال أبو البقاء: الذِّكر بالكسر له معنيان، أحدُهما: التلفظُ بالشيء، والثاني: إحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه، وهو ضد النسيان، وبالضم للمعنى الثاني لا غير، انتهى.

---

(١) «وتذكرته» ليس في «ن».

(في المسجد أنه جُنُب خرج) ـ وفي رواية: (يخرج) ـ (كما هو)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (ما) موصولة أو موصوفة، وهو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحالة هو عليها وتسمى، هذه الكاف كافَ المقارنة؛ أي: خرج مقارناً للأمر أو للحالة التي هو عليها، أي: الجنابة، انتهى.

أي: فيكون الظرف محله نصب على الحال من ضمير (خرج).

وذكر العَيني أن هناك أوجهاً أخرى من الإعراب غيرَ هذا، وذكرَها فراجعها.

وقال الحافظ: بعد أن نقل عنه أنها كافُ المقارنة لا كاف التشبيه؛ كذا قال، وعلى التنزل: فالتشبيه هنا ليس ممتنعاً؛ لأنه يتعلق بحالته؛ أي: (خرج) في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث، [و]لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم، انتهى.

(ولا يتيمم) هو إشارة إلى ردِّ من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري وإسحاق، وكذا قال بعض المالكية: فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج، وسيأتي آخرَ الباب مزيد لذلك.

* * *

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) الجُعْفي المُسْنَدي، **(قال: حدثنا عثمان بن عُمر)** ـ بضم العين ـ ابن فارس العَبْدي، أبو محمد، أو أبو عدي، أو أبو عبدالله، (البصري)، يقال: أصله من بخارى، أحد الثقات الأثبات، وثَّقه ابن معين وأحمد والعِجْلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

قال في «المقدمة»: قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به، قال: ويحيى بن سعيد شديدُ التعنت في الرجال، لاسيما مَن كان من أقرانه، انتهى.

مات سنة تسع ومئتين ليلة الأحد لثمان بقين من ربيع الأول، وصلى عليه يحيى بن أكتم، وقيل: سنة ثمان ومئتين، والله أعلم، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد، **(عن الزهري عن أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن بن عوف، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(قال: أقيمت الصلاة)**،

المراد بها: أخت الأذان.

(وعُدِّلت) ـ أي: سويت ـ **(الصفوفُ)**، وكان من شأنه ﷺ ألاّ يكبر حتى تسوَّى الصفوف.

(قياماً) جمع قائم كـ (تِجَار) جمع تاجر، أو هو مصدر بمعنى فاعل، فنصبه [على الحال، أو على حقيقته فنصبه][1] على التمييز، قاله الكَرْماني.

(فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه)؛ أي: موضع صلاته، **(ذكر أنه جنب)**، قال الحافظ: أي: تذكر لا أنه قال ذلك لفظاً، وعَلِمَ الراوي بذلك من قرائن الحال؛ أي: لأن الذكر باطني لا يطَّلع عليه، أو بإعلامه له بعد ذلك، وبيَّن المصنف في (الصلاة) ـ أي: من رواية غير يونس ـ أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة، انتهى.

(فقال لنا: مكانَكم) بالنصب؛ أي: الزموا مكانكم، وفيه: إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: (فأشار بيده؛ أي: مكانَكم)، ويحتمل أن يكون جَمَع بين الكلام والإشارة، قاله في «الفتح».

(ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر)؛ أي: من ماء الغُسْل، ونسبة القطر إلى الرأس مَجاز مِن باب ذكر المحل وإرادة الحال.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فكبر) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ظاهرُ تعقيبه بالفاء أن الإقامة لم تُعَد، وهو حجة لقول الجمهور بأن الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقاً، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع ويؤوَّل، فكبر؛ أي: مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالإقامة، أو يؤوَّل قولُه أولاً: (أقيمت) بغير الإقامة الاصطلاحية، انتهى.

(فصلينا معه)، وستأتي بقية مباحث الحديث في (كتاب الصلاة) بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى.

(تابعه)؛ أي: تابع عثمانَ بن عمر، **(عبدُ الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة، **(عن معمر)**؛ أي: ابن راشد، **(عن الزهري)**، قال الحافظ: وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس، عن[1] عبدالله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة، انتهى.

وليتأمل كونها تامة، وقد نصوا على أن متابعة عبد الأعلى عن مَعمر ناقصة.

(ورواه الأوزاعي عن الزهري)، وروايته موصولة عند المؤلف بعد (أبواب الأذان).

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وإنما لم يقل: وتابعه الأوزاعي كما قال في الأول: تابعه عبد الأعلى؛ إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث

---

(١) «عن» ليس في «ن»، و«و»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٨٤).

بعينه بل رواه بمعناه؛ إذ المفهوم من المتابعة الإتيانُ بمثله بلا تفاوت والروايةُ أعمَّ من ذلك، وإما لإيهامه أنه تابع عثمان أيضاً فيكون هناك واسطة بينه وبين الزهري، وليس كذلك، وإما للتفنن في الكلام، أو لغير ذلك.

واستحسن العَيني الأجوبة الثلاثة، ورد على الحافظ جَزْمَه بالأخير، وقوله: ليس كما ظن الكَرْماني من التفرقة بين كون المتابعة باللفظ والرواية بالمعنى.

قال ابن بطال: هذا الحديث يَردُّ على مَن قال من التابعين: إن الجُنُب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج، وعلى أبي حنيفة في قوله: الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء، يتيمم ويدخل المسجد فيستقي، ثم يُخرج الماء من المسجد، لأنه لمَّا لم يلزمه التيمم للخروج = كذلك من اضطر إلى المرور فيه جُنباً لا يحتاج إلى التيمم.

وقال الشافعي: يباح المرور في المسجد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فإن العبور قرينةُ أن المراد من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ٤٣] [مكان الصلاة وهو المسجد، فسماه باسمها كما في ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾[الحج: ٤٠].

وقال أحمد: يجلس الجُنُب في المسجد، ويمرُّ فيه إذا توضأ.

ومنع مالك والكوفيون الدخولَ فيه ولو عابرَ سبيل، وحملوا الصلاة على مكانها مجازاً، ويُحمل على عمومه: أن لا تقربوا

الصلاة][1] ولا مكانها إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا، انتهى.

قال الكَرْماني: إذا وُجدت القرينة وجب القول بالمجاز، وهاهنا العبور قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم الحملُ على العموم ممتنِعٌ؛ إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاقٍ واحد، ولا يجوز ذلك عندهم، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٨ ـ بابُ
نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

(باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر وكريمة وللباقين (من غسل الجنابة).

قال في «المصابيح»: وجه دخوله في الفقه ألاَّ يُتخيل أن مثل هذا طرحٌ لأثر العبادة، فبيَّن جوازه.

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ واستنشق وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبْدان)، لقبُ عبدالله بن عثمان العَتَكي، (قال: أخبرنا أبو حمزة)، بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون المَروزي السكري،

ولم يكن يبيع السكر؛ وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه؛ أو لكونه كان يحمل السكر في كمِّه، وثَّقه ابن مَعين وأحمد بن حنبل والنَّسائي وآخرون، وكان مجابَ الدعوة، وعظَّمه ابن المبارك.

سئل [عبدالله][1] عن الأئمة الذين يُقتدى بهم، فذكر أبا بكر وعمر حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة يومئذ حي، وقال معاذ ابن خالد: سمعت أبا حمزة السكريَّ يقول: ما شبعت منذ ثلاثين سنة إلا أن يكون لي ضيف، وقال إبراهيم الصائغ: كان إذا مرض الرجل من جيران أبي حمزة تصدق بمثل نفقة المريض بما صُرِفَ عنه من العلة، وفي رواية: ينظر إلى ما يحتاج إليه من الكفاية فيأمر بالقيام به، وأراد جار له أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة، فبلغ ذلك أبا حمزة، فوَّجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذه ولا تبعْ دارك.

قال في «المقدمة»: وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، وقال النَّسائي أيضاً في كتاب «السنن» عَقِب حديثٍ في الصوم: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصرُه في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وأغرب ابن عبد البرَ، فقال في ترجمة سُمَيٍّ من «التمهيد»: أبو حمزة المروزي، ليس بقوي، قلت: بل احتج به الأئمة كلُّهم،

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٤٧).

والمعتمَد فيه[1] ما قال النَّسائي، ولم يخرج له البخاري إلا أحاديثَ يسيرةً من رواية عَبْدان عنه، وهو من قدماء أصحابه، والله أعلم، انتهى.

مات سنة ثمان، وقيل: سبع وستين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: سمعت الأعمش عن سالم)؛ أي: ابن أبي الجَعْد كما هو في رواية، **(عن كُريب عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، **(قال: قالت ميمونة)** رضي الله عنها: **(وضعت للنبي ﷺ غُسْلاً)**، بضم أوله؛ أي: ماءً يغتسل به.

(فسترته بثوب) فأخذ الماء **(وصبَّ)** ـ بالواو ـ **(على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجَه، فضرب بيده الأرض فمسحها)** بها، **(ثم غسلها فمضمض)** وفي رواية: (فتمضمض) **(واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه)**؛ أي: مع مرفقيه، **(ثم صبّ)** الماء **(على رأسه، وأفاض الماء على جسده، ثم تنحى)** أي: من مكانه.

(فغسل قدميه)، قالت ميمونة: **(فناولته ثوباً)**؛ أي: لينشف به جسده الشريف من أثر الماء، **(فلم يأخذه فانطلق)**؛ أي: ذهب **(وهو ينفض يديه)**؛ أي: من الماء.

قال في «الفتح»: فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا

---

(١) «والمعتمد فيه» ليس في «ن».

الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان».

قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النَّووي، وقد أخرجه ابن حِبان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لأن يحتجَّ به؛ أي: فكيف وقد عارضه.

وقال النَّووي: اختلف أصحابنا الشافعية فيه على أوجه، أشهرُها: أن المستحبَّ تركُه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعلُه وتركُه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً، انتهى.

واستدلَّ بعضهم بقولها: (فلم يأخذه) على كراهة التنشف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حالٍ يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخرَ لا يتعلق بكراهة التنشُّف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

قال المهلَّب: يحتمل تركه الثوبَ لإبقاء بركة بلل الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد من رواية أبي عَوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما ردَّه مخافةَ أن تصير عادة.

وقال التيمي في «شرحه»: في هذا الحديث دليل على أنه كان

يتنشف، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفضُه الماء بيده يدلُّ على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة.

وقال النَّووي: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه؛ أشهرها: أن المستحَبَّ تركُه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحَب، وقيل: مكروهٌ في الصيف مباحٌ في الشتاء.

واستدل به على طهارة الماء المتقاطِر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ترك التنشُّفَ ـ والله أعلم ـ خوفاً من الدخول في أحوال المترَفين، وقيل: تركه إبقاءً لآثار العبادة فلم يمسحها، وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمله.

* * *

١٩ ـ بابُ
مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

(باب من بدأ بشِق) بكسر المعجمة؛ أي: بجانب (رأسه الأيمن في الغسل)، فيه حديثُ عائشة أيضاً السابق في (باب من بدأ بالحِلاب) الصريحُ فيه.

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاَّد بن يحيى) بن صفوان السُّلَمي، أبو محمد الكوفي، سكن مكة.

قال في «المقدمة»: من قدماء شيوخ البخاري، حدث عن بعض التابعين، وثَّقه أحمد والعِجْلي والخليلي، بل قال: ثقة إمام، وقال أحمد: ولكن كان يرى شيئاً من الإرجاء، وقال ابن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً.

وقال الحاكم عن الدَّارَقُطني: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحدٍ: حديثِ عمرو بن حُريث عن عمر في الشعر؛ أي: وهو قوله: «لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قَيحاً» الحديث، رَفَعه هو ووقَفَه الناس.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك المعروف، محلُّه الصدق.

قال في «المقدمة»: قلت: وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة غيرَ هذا الحديث؛ أي: حديث الشعر.

مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل: سنة اثنتي عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئتين، وروى له أبو داود والترمذي.

(قال: حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي، أبو إسحاق المكي.

قال أحمد: ويحيى بن مَعين ثقة.

وقال ابن عُيينة: كان حافظاً، وقال ابن مَهدي: كان أوثقَ شيخٍ بمكة، وكان أحمد يُطريه، وقال وَكيع: كان إبراهيم يقول بالقدَر.

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة. روى له الجماعة.

(عن الحسن بن مُسْلِم)، أي: ابن يَنَّاق ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي، ثقة.

قال في «التهذيب»: مات قبل أبيه مُسْلم، وقبل طاووس.

وقال في «التقريب»: مات قديماً بعد المئة بقليل، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن صَفِيَّة بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة، القرشية، العَبْدَرية،

وأبوها شيبة الحَجَبي، العبدري، صحابي مشهور، ذكرها ابن حِبان في التابعين من كتاب «الثقات».

وقال الحافظ: ذكر المزي في «الأطراف»: أن البخاري في «صحيحه» قال: أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت سيدنا النبي ﷺ قال...، ففي هذا ردٌّ على ابن حِبان، وقد أوضحتُ حال هذا الحديث المعلق في «تغليق التعليق»، وفيما كتبته على «الأطراف»، انتهى.

وأنكر الدَّارَقُطني أيضاً إدراكَها، وقال الذهبي: وقد تأخرت صفية حتى أدركها ابن جُريج، لكنه لم يسمع منها، وأظنها عاشت إلى قريبِ سنة سبعين، انتهى.

وفيه: أن ولادة ابن جُريج كانت سنة ثمانين، فكيف أدركها؟

روى لها الجماعة.

وللإسماعيلي: (أنه سمع صفية)، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كنا إذا أصاب)** ـ ولكريمة (أصابت) ـ **(إحدانا)** ـ أي: إحدى أزواج النبي ﷺ ـ **(جنابة)**، فاعل (أصاب).

قال الحافظ: وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى أنَّ لقول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، حكمَ الرفع، سواء أصرح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم.

(أخـذت بيديها) وفي رواية: (بيـدها)؛ أي: الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وفي بعضها (يديها) بدون الجارِّ، فينصب على نزع الخافض، أو يجر بتقدير مضاف؛ أي: ملء يديها، انتهى.

(ثلاثاً فوق رأسها) هو ظرف لمحذوف؛ أي: صابّةً، أو فصبت فوق رأسها، لا ظرف لـ (أخذت) لفساده، وللإسماعيلي: (أخذت بيديها الماء ثم صبّت على رأسها).

(ثم تأخذ بيدها)؛ أي: الماءَ صابّةً **(على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقِّها الأيسر)**؛ أي: وتأخذ بيدها الأخرى صابّةً على شقها الأيسر، وفي رواية الإسماعيلي: (ثم أخذت بيدها)، وهي أدلُّ على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ (الأخرى) يدلُّ على أنَّ لها أُولى، وهي متأخرة عنها.

قال الحافظ: فإن قيل: الحديث دالٌّ على تقديم أيمنِ الشخص لا أيمنِ رأسه، فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكَرْماني: بأن المراد من أيمنِ الشخص أيمنُه من رأسِه إلى قدمه فيطابق، انتهى.

وتتمة كلام الكَرْماني: ولله درُّ البخاري، وحسن تعقلاته، ودقة استنباطاته.

ثم قال الحافظ: والذي يظهر أنه ـ أي: الكَرْماني ـ حَمَلَ الثلاث في الرأس على التوزيع كما سبق في (باب من بدأ بالحلاب)؛ أي: حيث قال: المراد أيمنُه من رأسه إلى قدمه، وفيه ـ أي: في حديث ذلك الباب ـ التصريحُ بأنه بدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٠ ـ بابُ
مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال القَسْطَلاني: كذا لأبي ذر، وسقطت لغيره كما في «الفرع»، انتهى. ولم ينبه على ثبوتها أحدٌ من الشراح.

(باب من اغتسل عرياناً) حال كونه **(وحده في الخلوة)**، وفي رواية: في خلوة؛ أي: من الناس، وهو تأكيد لقوله: (وحده).

(ومن تستَّر)، من التفعُّل، وفي رواية: (ومَن يستتر) بوزن يفتعل، من الاستتار؛ أي: في الغَسْل وهو عطف على قوله: (من اغتسل).

(والتستر)، وفي رواية: (فالتستر) بالفاء، **(أفضلُ)**، وهو دليل على جواز التكشف للحاجة كالاغتسال، وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى، وكأنه تمسَّك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر»، قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، رواه أبو داود، وحكاه الماوَرْدي وجهاً لأصحابنا فيما إذا نزل في الماء عرياناً بغير مئزر، واحتج بحديث ضعيف عن النبي ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامراً»، وفي «مراسيل أبي داود» عن الزهري عن

النبي ﷺ قال: «لا تغتسلوا في الصحراء، إلا أن تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا مُتَوارى، فليخطَّ أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى، ويغتسل فيه»، وأما لغير حاجة، فقيل: يُكره، والأصح عند الشافعي تحريمُه، نعم الواجبُ سترُه في الخَلوة سوأتا الرجل، وما بين سرةٍ وركبةٍ في غيرها، نبه عليه الإمام، واعتمده الزَّرْكشي، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في حديث بَهْز.

(وقال بَهْز)، بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، زاد في رواية: ابن حَكِيم، بفتح المهملة وكسر الكاف، وهو بَهْز بن حَكِيم [ابن معاوية بن حَيدة بفتح المهملة.

وقال ابن معين: وقد سئل عن بَهْز بن حكيم]، عن أبيه، عن جده قال: إسناد صحيح إذا كان دون بَهْز.

ثقة، وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس؛ الزهريُّ وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، أو إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.

وقال أبو زُرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يُحتج به، وسئل أيضاً: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليك أم بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليَّ، وقيل: بَهْز بن حكيم عن أبيه[1] عن جده إسنادٌ أعرابي.

---

(١) «عن أبيه» ليس في «و».

وقال الحاكم: أبو عبدالله بَهْز كان من الثقات ممن يُجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذةٌ لا متابعَ له فيها.

وقال الذهبي: قيل لأبي داود: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؟ قال: هو عندي حجة، قيل: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة، وقال أبو داود أيضاً: أحاديثه صحاح، وقال ابن حِبَّان: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر ماله» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن استخير الله فيه، انتهى.

حدث عنه الزهري ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في «الأدب» وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال الذهبي: توفي بَهْز بن حكيم سنة بضع وأربعين ومئة.

(عن أبيه)، هو حكيم بن معاوية المذكور، القشيري، قال العِجْلي: تابعي ثقة، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، استشهد به المصنف في «الصحيح»، وروى له في «الأدب» وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن جده) هو معاوية بن حَيدة بن معاوية بن قُشير بن كعب القُشيري، عداده فيمن نزل البصرة من الصحابة ﷺ، وفد على النبي ﷺ

وصحبه[1] وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث.

قال محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، قال: وكان قد غزا خراسان ومات بها.

قال الحافظ: له في البخاري قول في الطهارة، وقال بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وفي (النكاح): ويذكر عن معاوية بن حَيدة: لا يَهجر إلا في البيت، وقد ذكرتُ مَن وصلَهما في «تغليق التعليق»، انتهى.

وذكر الحاكم وتبعه ابن الصلاح: أن ابنه تفرد بالرواية عنه، لم يذكروا له وفاة واستشهد به المصنف في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون سوى مسلم.

(عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيى منه من الناس) متعلق بـ (أحق)، قال الحافظ: كذا لأكثر الرواة، وللسَّرْخَسي: (أحق أن يستتر منه).

قال في «المقدمة»: وهذا التعليق وصلَه أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة، وليس في رواية واحد منهم توفية بلفظ الترجمة، نعم. وصَله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بَهْز بن حكيم وفيه اللفظ المذكور، انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق

---

(١) «وصحبه» ليس في «و».

عن بَهْز، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! عوراتنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا رسول الله! أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس».

قال: والإسناد إلى بَهْز صحيح، ولهذا جزم به البخاري، وأما بَهْز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في (النكاح) شيئاً من حديث بَهز وأبيه لم يجزم به، بل قال: ويُذكر عن معاوية بن حَيدة، فعُلم[1] من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد، إلا إلى مَن علَّق عنه، وأما ما فوقه فلا يدل، قال: وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضعَ بسطها، وعُرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة خلافُ ما قال أبو عبد الملك البَوني إن المراد بقوله: «الله أحق أن يستحيى منه»؛ أي: فلا يعصى، ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل على أنه لا يجوز النظر لغير مَن استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم».

ثم إن ظاهر حديث بَهْز يدل على أن التعريَ في الخلوة غير جائز مطلقاً؛ أي: سواء أكان لحاجة أم لا، لكن استدل المصنف على جوازه

---

(١) في «ن» بياض بدل «فعلم».

في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام، ووجهُ الدلالة منه ـ على ما قال ابن بطال ـ أنهما ممن أُمر بالاقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي مَن يقول: شرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقَّب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لنبَّه، فعلى هذا: فيُجمع بين الحديثين بحمل حديث بَهْز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في الترجمة، ورجَّح بعض الشافعية تحريمه؛ أي: لغير حاجة، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهةُ فقط، انتهى.

وتقدم في الترجمة حكم المسألة على الأصحِّ عند الشافعية.

* * *

٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالحَجَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن نصر)، هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، المعروف بالسعدي بالمهملة المفتوحة، كان ينزل ببني سعد وقيل: السُّغدي، بضم السين المهملة وبالغين المعجمة؛ لكونه كان ينزل بباب بني سُغد بالمدينة.

قال في «التقريب»: صدوق.

روى عنه البخاري فقط، وربما نسبه إلى جده، توفي يوم الجمعة غرةَ شهر ربيع الآخر، سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

(قال: حدثنا عبد الرزاق) الصَّنعاني الإمام، **(عن مَعمر)**، هو ابن راشد، **(عن هَمَّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة)** ﷺ، **(عن النبي ﷺ قال: كانت بنوا إسرائيل)**؛ هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، والتأنيث في (كانت) إما على رأيِ مِن يؤنث الجموع مطلقاً، ولو كان سالماً لمذكَّرٍ كما هنا؛ فإن لفظ (بني) على جمع السلامة، لكن على خلاف القياس لتغير مفرده، وأما مَن خصص بغيرِ السالم المذكر، فإما لتأويله بالقبيلة، أو إن ذلك جاء على خلاف القياس، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(يغتسلون) حال كونهم **(عراة)**، وحال كونهم **(ينظر بعضهم إلى بعض)**، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إما لكونه جائزاً في شرعهم، وموسى عليه الصلاة والسلام يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً وحياء ومروءة، أو لكونه كان حراماً عندهم، ولكن كانوا يتساهلون في ذلك، انتهى.

وجزم الحافظ بالأول، ثم قال: وأغرب ابنُ بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه القرطبيُّ على ذلك وأطال فيه، انتهى.

واستظهر القَسْطَلاني الثانيَ، فقال: وهذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة، انتهى.

(وكان موسى) ﷺ (يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدَرُ)، بمد الهمزة وفتح المهملة وتخفيف الراء، بوزن أفعل كآدم؛ أي: عظيم الخصيتين منتفخهما.

قال الجوهري: الأَدَرة: نفخةٌ في الخِصية وهي بفتحات، وحكي ضم أوله وإسكان الدال، والاستثناء مفرغ.

قال الكَرْماني: والمستثنى منه مقدّر، وهو لأمر من الأمور؛ أي: على قول، لكنه ضعيف، قاله البِرْماوي.

(فذهب مرة) حال كونه **(يغتسل فوضع ثوبه على حجر)**، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله في الأسفار فيتفجر منه الماء.

(ففر الحجر بثوبه، فجمَع[1] موسى)، بتخفيف الميم مفتوحةً؛

---

(١) في «و»: «فجمح».

أي: جرى مسرعاً، وفي رواية[1]: (فخرج).

(في إثْره)، بكسر الهمزة وسكون المثلثة، وفي بعض الأصول: بفتحها، يقال خرج في أَثره[2] وإثره، أي: بعده، حال كونه **(يقول: ثوبي)**، أي: ردَّ، أو أعطني ثوبي، **(يا حجر ثوبي يا حجر)**، بتكراره مرتين، وفي بعضها: بدون تكرار، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مُجرى مَن يعقل؛ لكونه فرّ بثوبـِه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فلما لم يُطعه ضربه، وقيل: يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهارَ المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي، قاله في «الفتح».

(حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) عليه الصلاة والسلام، قال في «الفتح»: ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر؛ أي: خفيف؛ لأنه يظهر ما تحته من البلل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن[3] مشايخه، وفيه نظر، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: الصحيح أن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتعمد تمكينهم من نظر عورته، وإنما أَلجأَه الله تعالى ذلك بآيةٍ أظهرها لبراءته مما يُنقص به، فكان الحجر في ذلك

---

(١) «وفي رواية» ليس في «و».

(٢) «يقال خرج في أثره» ليس في «و».

(٣) «عن» ليس في «و».

كالبشر يفرُّ بثوب الرجل فيَلزمُه اتباعهُ؛ إذ يجوز ذلك للضرورة، انتهى.

(فقالوا) ـ وفي رواية: (وقالوا) ـ: **(والله ما بموسى من بأس)**، هو اسم كان و(من) زائدة.

(وأخذ) عليه الصلاة والسلام **(ثوبه فطفِق)**، وفي رواية: (وطفِق) بكسر الفاء وفتحها لغتان، من أفعال المقاربة، أي: شرع **(بالحجر ضرباً)**، كذا لأكثر الرواة.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بزيادة الباء؛ أي: جعل ملتزماً بذلك يضربه ضرباً، انتهى.

وليس المراد أن الباء زائدةٌ لا معنى لها، بدليل تفسيرهما بقولهما، أي: (جعل...) إلخ، وإنما مرادهما بزيادتها بالنسبة لرواية حذفها الآتية.

وقال في «المصابيح»: قوله: (بالحجر)، أي: يوقع بالحجر، ولم أقدره: بضرب؛ لئلا يلزم زيادة الباء في غير محلها.

ضرباً؛ أي: يضربه ضرباً، انتهى.

وفي رواية: (فطفق الحجرَ ضرباً)، و(الحجر) على هذا منصوب بفعل مقدَّر؛ أي: يضرب الحجر ضرباً.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: لمَّا فعل الحجر فعلَ البشر أدّبه موسى عليه الصلاة والسلام أدبهم، ولم يمنعه من ذلك كون الحجر آية؛ لاحتمال أن تكون الآية في خلق الحياة والإدراك، فلما

صار كذلك عصى بالفرار بثوبه، فأدبه على معصيته.

وقد قال العلماء: لو تحدى نبي بإحياء ميت، فأحياه الله تعالى، فكذَّب ذلك النبيَّ، لم يُقدح في معجزته؛ لأنه قد صار بشراً مكلَّفاً، فهو كغيره من المكذَّبين.

وفي المسألة خلاف، والصحيح: أنه لو تحدى بنطق يده، فنطقت بتكذيبه، لم تكن له معجزة، انتهى.

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أبو هريرة)**. قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: هو إما تعليق من البخاري، وإما من تتمة مقول همَّام، فيكون مسنداً، انتهى.

وجزم الحافظ بأنه مقول همَّام، وليس بمعلق.

(والله إنه لنَدَب)، بالنون والمهملة المفتوحتين، وهو الأثر، وقال في «المصابيح»: هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، كذا في «الصحاح». قال: فإن حُمل على ظاهره ففيه آية لموسى عليه الصلاة والسلام، وإلا فيكون استعارة.

(بالحجر ستة)؛ أي: ستة آثار، وهو مرفوع بالبدلية، أو بتقدير: هو، أو منصوب على التمييز، كذا قال البِرْماوي والكَرْماني والعَيني.

وقال القَسْطَلاني: أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله: (بالحجر)؛ فإنه ظرف مستقر لـ (ندب)؛ أي: إنه لنَدَب[1] استقر بالحجر حال كونه ستة آثار، انتهى.

---

(١) «أي: إنه لندب» ليس في «و».

وأقول: كِلاهما فيه نظر؛ فإن العدد لا يكون تمييزاً بل هو الذي يُميَّز، و(ستة) ليس بمشتق، ولا مؤول بالمشتق حتى يعرب حالاً، والظاهر ـ والله أعلمُ ـ أن النصب بعامل مقدَّر كمضروب، أو أعني، ونحو ذلك.

(أو سبعة)، شك من الراوي، (ضرباً) تمييز.

قال الكَرْماني: وموضع الدلالة من الترجمة اغتسال موسى وحده عرياناً، وهذا مبني على أنَّ شرْعَ مَن قبلنا شرعٌ لنا، انتهى.

وقد تقدَّم اعتماد الحافظ أن وجهها سياقُ قصتَي موسى وأيوب، ولم يتعقبهما النبي ﷺ، فدل على أنَّ شرعه موافقٌ لشرعهما.

وبقية الكلام على هذا الحديث يأتي ـ إن شاء الله ـ في (أحاديث الأنبياء).

* * *

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِـهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

(**وعن أبي هريرة**)، قال الحافظ: معطوف على الإسناد الأول، قال: وجزم الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: بأنه تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني في (أحاديث الأنبياء) من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد، انتهى.

وسيأتي أيضاً للكَرْماني آخر الباب كلام يتعلق بقوله: ورواه إبراهيم، يؤخذ ردُّه من هنا.

(**عن النبي ﷺ قال: بينا**)، تقدم كثيراً أن أصله (بين)، أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، والعامل فيه هنا قوله: بعد ذلك (خرَّ)، ولا يضر وقوعه بعد الفاء؛ لأن الظرف يُتوسَّع فيه، أو يقال: العامل (خرَّ) مقدر، يدل عليه المذكور قاله الكَرْماني.

(**أيّوب**)، يأتي الكلام على نسبه وغيره في (أحاديث الأنبياء) إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ خبره قوله: (**يغتسل عرياناً**)، والجملة في محل جر بإضافة (بين) إليها، وإنما لم يؤتَ هنا في جواب (بينا) بـ (إذ) أو بـ (إذا) الفجائية؛ لأن الفاء في قوله: (**فخر عليه**) تقوم مقامها، كعكسه في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦].

(**جراد من ذهب**)، وفي رواية: (رِجْل جراد)، (**فجعل أيوب**) عليه الصلاة والسلام (**يحْتَثي**)، بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة، والحَثْية: هي الأخذ باليد، ووقع في رواية القابسي عن أبي ـ زيد أي: ونسبها في الفرع لابن عساكر ـ: (يَحْتَثن)، بنون في آخره بدل الياء.

قال العَيني: أمعنتُ النظر في كتب اللغة فما وجدت لها وجهاً في هذا، وسبقه إلى ذلك السَّفاقسي، فإنه قال: لم أجده في اللغة، وفي رواية: (يحثي) بدون مثناة فوقية بعد الحاء.

(في ثوبه فناداه ربه) تبارك وتعالى: **(يا أيوب! ألم أكن أغنيتك[1] عما ترى)** من جمع جراد الذهب؟

قال في «المصابيح»: لا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم؛ أي: وهو ابن بطال كما يأتي آخر الباب[2]، وإنما هو استنطاق بالحجة.

(قال: بلى وعزتك)؛ أي: أغنيتني، ولو قيل في مثله (نعم) لم يَجُز لأنه كفر؛ لأن (بلى) مختصة بإيجاب النفي، و(نعم) مقرِّرة لما سبقها، وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير؛ لأن مبناها على العرف، ولا فرق بينهما فيه.

(ولكن لا غنى بي عن بركتك)، قال الحافظ: (غنى) بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتنوين أيضاً؛ أي: فالأول على أنه اسم (لا) التي لنفي الجنس، فهو مبني معها على الفتح، والثاني على أنه اسم (لا) التي بمعنى ليس، فهو مرفوع، والأول نص في الاستغراق، والثاني ظاهر فيه، وخبرُ (لا): هو لفظ (بي) أو (عن بركتك)، والمعنى صحيح على التقديرين، قاله الكَرْماني.

---

(١) في «و»: «أغنيك».

(٢) في «ن» بياض، بدل «آخر الباب».

(ورواه إبراهيم)، هو ابن طَهْمان ـ بفتح المهملة وسكون الهاء ـ ابن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهَرَوي، سكن نيسابور، وقدم بغداد وحدَّث بها، ثم سكن مكة، ومات بها، هو أحد الأئمة، وثَّقه ابن المبارك وابن معين والعِجْلي وابن راهَوَيْه والجمهور، وقال عثمان الدارمي: كان ثقة في الحديث، لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه، ورُمي بالإرجاء.

وقال أبو داود: ثقة، خرج يريد الحج، فقدم نيسابور، فوجدهم على قول جَهم، فقال: الإقامةُ على هؤلاء أفضلُ من الحج، فنقلهم من قول جَهْم إلى الإرجاء.

قال أبو الصَّلْت الهَرَوي: لم يكن إرجاؤهم هذا المذهبَ الخبيثَ: أن الإيمان قول بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر بالإيمان، بل كان إرجاؤهم أنهم يرجئون لأهل الكبائر الغفران رداً على الخوارج وغيرهم الذين يكفِّرون الناس بالذنوب، وكانوا يرجون ولا يكفرون بالذنوب، ونحن كذلك، وقال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت سفيان الثوري يقول في آخر أمره: نحن نرجو لجميع أهل الكبائر الذين يدينون ديننا ويصلون صلاتنا وإن عملوا أيَّ عمل، وكان شديداً على الجَهمية، وكان له جِراية من بيت المال فاخرة، وكان يسخو بها، فسئل يوماً مسألة في مجلس الخليفة، فقال: لا أدري، فقالوا له: تأخذ في كل شهر كذا وكذا ولا تحسن مسألة، فقال: إنما آخذ على ما أُحسن، ولو أخذت على ما لا أُحسِن لفني بيت المال

عليَّ، ولا يَفنى ما لا أُحسِن، فأَعجب أميرَ المؤمنين جوابُه، وأمر له بجائزة فاخرة، وزاد في جرايته.

وضعَّفه ابن عمَّار الموصلي، وقال: إنه مضطرب الحديث، لكن اعتذر عنه بأن الغلط الذي وقع في حديثه إنما هو ممن دون إبراهيم، قالوا: وابن عمار لا يعرف حديث إبراهيم.

وقال الحافظ: الحق فيه أنه ثقةٌ صحيح الحديث إذا روى عن ثقة، ولم يثبُتْ غلوُّه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم.

وقال في «المقدمة»: وأفرط ابن حزم فأطلق أنه ضعيف، وهو مردود عليه.

قال مالك بن سليمان: مات إبراهيم بن طَهْمان سنة ثمان وستين ومئة بمكة، ولم يخلف مثله، وقيل: توفي سنة ثلاث وستين ومئة، والقول بأنه مات سنة ثمان وخمسين ومئة: وهْمٌ

روى له الجماعة.

(عن موسى بن عقبة) بالقاف، صاحب المغازي، **(عن صفوان)**، زاد في رواية: (بن سُلَيم) بالتصغير، المدني، وكنيته أبو عبدالله، القرشي، الزهري مولاهم، الفقيه المفتي، وأبوه سُلَيم مولى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، كان صفوان ثقةً كثير الحديث، وكان من عباد أهل المدينة وزهادهم.

قال أحمد بن حنبل: ثقة من خيار عباد الله الصالحين، وذُكر

عنده يوماً، فقال: هذا رجل يستسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره، يقال: إنه ما وضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وكان في الليلة الباردة يصلي على السطح لئلا يجيئه النوم، وفي الصيف في بطن البيت لذلك، ولم يكن يقبل جوائز السلطان، وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فصلى بالناس الظهر، ثم فتح باب المقصورة[1]، واستند إلى المحراب، واستقبل الناس بوجهه، فنظر إلى صفوان بن سليم، فقال لعمر بن عبد العزيز: مَن هذا؟ ما رأيت أحسن سمتاً منه، فقال: هذا صفوان بن سُلَيم، قال: يا غلام! هات كيساً فيه خمس مئة دينار، فأتى بها، فقال لخادمه اذهب بها إلى ذلك القائم، فأتى حتى جلس إليه وهو يصلي، فلما سلَّم أقبل عليه، وقال: ما حاجتك؟ قال: يقول لك[2] أمير المؤمنين استعن بهذه على زمانك وعيالك، فقال صفوان: لست أنا الذي أُرسلتَ إليه، قال: ألست صفوان بن سليم؟ قال: بلى، قال: فإليك أُرسلت، قال: اذهب فاستثبت، فولى الغلام، وأخذ صفوان نعليه وخرج، فلم يُرَ بالمدينة حتى خرج سليمان منها.

وفي «طهارة القلوب» للشيخ عبد العزيز الدِّيرِيني: أن صفوان بن سُليم مات وهو ساجد، وكان يقول: اللهم إني أحب لقاءَك، فأحب لقائي، اللهم وفِّق.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة على الأصح، وهو ابن اثنتين

---

(١) «ثم فتح باب المقصورة» ليس في «و».

(٢) «لك» ليس في «و».

وسبعين سنة، وقيل: سنة أربع وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن عطاء بن يسار) ضد اليمين، **(عن أبي هريرة)** ﷺ **(عن النبي ﷺ قال)** ـ وفي رواية: بدون لفظ (قال): **(بينا أيوب)** عليه الصلاة والسلام **(يغتسل عرياناً)**؛ أي: إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في (ورواه)، كذا قال الكَرْماني؛ أي: بناء على إسقاط (قال)، ويحتمل أن يكون حالاً منه؛ أي: حال كونه بهذا اللفظ أيضاً، وكأنه رحمه الله تعالى عدَلَ عن قوله: (مثله) إلى قوله: (بينا أيوب يغتسل عرياناً)؛ لإرادة تحقيق المثلية، والله أعلم.

ثم قال ـ وتبعه البِرْماوي والقَسْطَلاني ـ: فإن قيل: لمَ أخَّر الإسناد عن المتن؟ أي: عن قوله: (وعن أبي هريرة)، وإن كان يقع لبعض المحدثين كثيراً لكنَّ الغالبَ عكسُه، قيل: لعل له طريقاً آخر غيرَ هذا وتركه، وذكر الحديث تعليقاً لغرض من أغراض التعليقات، ثم قال: (ورواه إبراهيم) إشعاراً بهذا الطريق الآخر، وهو تعليق أيضاً؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم، لكنه نوع آخر فلا يكون فيه تأخير للإسناد، وكذا لو قلنا بأن قوله: (وعن أبي هريرة) من تتمة كلام همام، فلا يكون تأخيراً أيضاً، بل يكون تقوية وتأكيداً، انتهى.

ويعلم رد هذا الكلام من قول الحافظ: إن قوله: (وعن أبي هريرة) معطوفٌ على الإسناد الأول، كما مر، فلا يحتاج معه إلى هذا التكلف.

قال الحافظ: ورواية إبراهيم موصولة بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، أخرجه النسائي عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم به.

قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب عليه الصلاة والسلام: أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، فدل على جوازه، وستأتي بقية الكلام عليه في (أحاديث الأنبياء) أيضاً إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

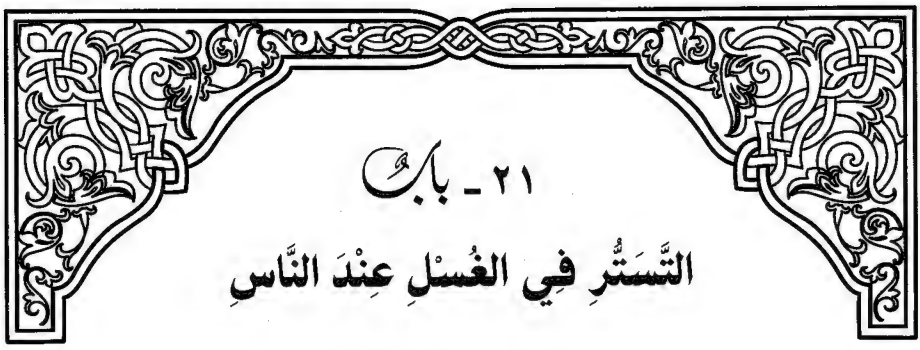

٢١ ـ بابُ
التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(باب التستر في الغسل عند)، وفي رواية: (عن) **(الناس)**، لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين، وهو التعري في الخلوة، أورد الشق الآخر.

٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة)، زاد في رواية: (ابن قعنب)، **(عن مالك)** هو الإمام المشهور، **(عن أبي النضر)** ـ بالضاد المعجمة ـ واسمه سالم بن أبي أمية **(مولى عمر)** ـ بضم المهملة ـ **(ابن عبيدالله)** بالتصغير، وهو التيمي: **(أن أبا مرة)** اسمه يزيد **(مولى أم هانئ بنت أبي طالب)**، وفي رواية إسقاط: (بنت أبي طالب)، ولا ينافي ما مر

في (كتاب العلم): أنه مولى عقيل بن أبي طالب؛ لأنه لشدة ملازمته لعقيل نسب إليه.

(أخبره)؛ أي: أخبر أبا النضر: **(أنه سمع أمَّ هانئ)** ـ بالنون وبهمز آخره ـ **(بنت أبي طالب)** القرشية الهاشمية، أخت علي بن أبي طالب شقيقته، واسمها: فاختة، وقيل: عاتكة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي، فولدت له عَمراً ـ وبه كان يكنى ـ وهانئاً ويوسف وجعدة بني هبيرة فيما ذكره الزبير وغيره، وعاشت بعد علي ﷺ دهراً طويلاً، وخطبها النبي ﷺ إلى نفسها، فقالت: والله إني لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ وقالت: إني امرأة مُصْبِية، فقال ﷺ: «خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ نساءُ قريش» الحديث، وهرب زوجها يوم الفتح إلى نجران، ولم يسلم، وقد دخل النبي ﷺ يوم الفتح دارها وصلى فيها صلاة الضحى، وكانت قد أجارت رجلاً فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أجرنا مَنْ أجرتِ يا أمَّ هانئ».

قال الذهبي: ولعلها توفيت بعد الخمسين.

(تقول)؛ أي: حال كونها تقول: **(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح)**؛ أي: فتح مكة، **(فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(يغتسل، وفاطمة)** بنته ﷺ ورضي عنها **(تستره، فقال: من هذه؟)** قال الحافظ: يدل على أن الستر كان كثيفاً وعرف أيضاً أنها امرأة؛ لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال.

(فقلت)، وفي رواية: (قلت): (أنا أم هانئ).

قال النَّووي: وفيه دليل على جواز الغسل بحضرة امرأة من محارمه إذا كان ثَمَّ حائل من ثوب، أو غيره، وستأتي بقية الكلام على الحديث أوائل (الصلاة) وأواخر (الجهاد) حيث أورده المصنف ثَمَّ تاماً.

* * *

٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلى الحائط أو الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي **(قال: أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك **(قال: حدثنا)**، وفي رواية: (أخبرنا) **(سفيان)** هو الثوري، **(عن الأعمش)**، وتقدم الحديث أول (الغسل) للمصنف عن محمد بن يوسف عن سفيان عالياً، ونزل فيه هنا درجة؛ وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة؛ لأنه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الأعمش.

قال الحافظ: والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام[1].

(عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب) مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس)** ﷺ، **(عن ميمونة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: سترت النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)؛ أي: بثوب **(وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه)** من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما، **(ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض)**، وفي رواية: (بيده الحائط والأرض).

(ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى) من مكانه، **(فغسل قدميه)**.

تابعه)؛ أي: سفيان **(أبو عوانة)** الوضاح اليشكري؛ أي: عن الأعمش بإسناده هذا، وقد سبقت هذه المتابعة عند المصنف موصولة في (باب: من أفرغ بيمينه).

(وابن فضيل) هو محمد؛ أي: عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد، وروايته موصولة في «صحيح أبي عوانة الإسفراييني» نحو رواية أبي عوانة اليشكري البصري، كلاهما **(في الستر)**، وفي رواية: (في التستر) من التفعل، وقد وقع ذكر (الستر) أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف في (باب نفض اليدين من غسل

---

(١) في «ن» و«و»: «لتغاير الأحكام»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٣٨٧).

الجنابة)، وسبقت مباحث هذا الحديث أول (الغسل).

قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، فمن دخل الحمام بغير مئزر سقطت شهادته، واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله؛ فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة: لا للعذر؛ إذ لا يمكن التحرز منه.

* * *

٢٢ ـ بابُ
إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

(باب) بالتنوين: (إذا احتلمت المرأة)، إنما قيَّد بها مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منعه في حق المرأة، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخَعي، واستبعد النَّووي في «شرح المهذب» صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد، قاله في «الفتح».

٢٨٢ ـ حدّثنا عَبدُاللهِ بنُ يُوسفَ، قَالَ: أَخْبَرنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أبِيْهِ، عنْ زينبِ بنت أبِي سَلَمَة، عَن أُمِّ سَلَمَة أمِّ المُؤمنينَ: أَنَّها قَالتْ: جَاءتْ أُمُّ سليمٍ امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام المشهور، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن زينب بنت)، وفي رواية: (ابنة) (أبي سلمة)، كذا نسبها هنا إلى أبيها،

ونسبها في (باب الحياء في العلم) من وجه آخر إلى أمها.

(عن أم سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها: **(أنها قالت: جاءت أم سُليم)** ـ بالتصغير ـ الأنصارية، أم أنس ﷺ، **(وامرأة أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري ﷺ، تأتي ترجمته إن شاء الله.

(إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله) ﷻ **(لا يستحيي من الحق)**، قدمته تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحيى منه، ومر في (باب الحياء من العلم): أن الحياء: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حقه تعالى، فيحمل هنا على أن المراد: أنه لا يأمر بالحياء في الحق، أو أنه لا يمتنع من ذكر الحق.

(هل على المرأة من غسل) (من) زائدة.

(إذا هي احتلمت)، تقدم هناك: أن الحلم ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلَم ـ بفتح اللام ـ واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟

(فقال رسول الله ﷺ: نعم)؛ أي: يجب عليها الغسل **(إذا رأت الماء)**؛ أي: المني بعد استيقاظها، زاد الحميدي في روايته عن سفيان عن هشام: (فقالت أم سلمة: وهل تحتلم المرأة؟)، وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في (باب الحياء في العلم) وفيه: (فغطَّت

أم سلمة وجهها)، وللمصنف في (الأدب) من رواية يحيى القطان عن هشام: (فضحكت أم سلمة).

قال الحافظ: ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً، وغطَّت وجهها حياءً، وفي رواية لمسلم: (فقالت: يا أم سليم! فضحت النساء)، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال، انتهى.

وعند ابن أبي شيبة: فقال: «هل تجد شهوة؟» قالت: لعله، قال: «هل تجد بللاً؟» قالت: لعله، فقال: «فلتغتسل»، فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتِنا عند رسول الله ﷺ، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حِلٍّ أنا أم في حرام.

واعلم أن الشيخين قد اتفقا على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهري عن عروة، عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي: أنه صحح الروايتين، ولمسلم أيضاً من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده، فذكر نحوه، ورواه أحمد من طريق آخر، وفيه أن التي راجعتها هي أم سلمة.

قال الحافظ: قال النَّووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون

عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح المهذب»: يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، انتهى.

قال: والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك [عن أمه أم سليم، قال: وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك][1] ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

قال: وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند النسائي وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل»، وسهلة بنت سهيل ﷺ عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قال ابن بطال: وفي الحديث دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع؛ أي: فيهن قابلية ذلك.

وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، وقد قدمناه عن النَّخَعي.

قال الحافظ: وكأن أم سليم لم تسمع حديث: «الماء من الماء»، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الماء منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هنَّ شقائقُ الرجال»، وروى أحمد أيضاً من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسلٌ حتى تنزل كما ينزل الرجل».

وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء»؛ أي: علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة، فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعلم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهداً، فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب.

وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسوق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك، وسيأتي الكلام على قوله: «فيم يشبهها ولدها؟» في (بدء الخلق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣ ـ بابُ
عَرَقِ الجُنُبِ، وأنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

(باب عرق الجنب، وأن المسلم) ـ بفتح الهمزة ـ (لا ينجس)؛ أي: ولو كان جنباً.

قال في «الفتح»: كأنه يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقد قال قوم: إنه نجس؛ بناءً على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: باب بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه: أن الكافر ينجس، فيكون عرقه نجساً، انتهى.

٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني (**قال: حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان (**قال: حدثنا حميد**) ـ بالتصغير ـ أي: الطويل التابعي (**قال: حدثنا بَكر**) ـ بالتكبير ـ ابن عبدالله بن عمرو المزني، أبو عبدالله البصري.

قال محمد بن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً، وقال ابن المديني: كان من خيار الناس، له نحو خمسين حديثاً، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم: عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار، وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة، وكان يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أثمت، وهو سوء الظن بأخيك.

مات سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة، قيل: وهو أثبت.

روى له الجماعة.

(**عن أبي رافع**) هو نُفيع ـ بالتصغير ـ الصائغ ـ بالغين المعجمة آخره ـ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، أدرك الجاهلية ولم يرَ النبي ﷺ، تحول من المدينة إلى البصرة، فروى عنه أهلها، ولم يرو عنه أهل المدينة شيئاً؛ لأنه خرج من عندهم قديماً، كان ثقة من كبار التابعين، ولما أعتق بكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان لي أجران فذهب أحدهما، وقال: كان عمر بن الخطاب يمازحني حتى يقول: أكذب الناس الصائغ؛ يقول: اليوم، غداً...

لم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الثانية، روى له الجماعة.

وفي هذا السند ثلاثة تابعيون في نسق؛ هذا واللذان قبله.

(عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق)، كذا للأكثر بالإفراد، ولكريمة والأَصِيلي: (طرق) **(المدينة وهو جنب)**، هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، وقد يقال: جُنُبان، وجُنبون، وجُنُبة، وجنبات، وأجْناب، مشتق من (الجنابة) التي هي في الأصل: البعد.

(فانخنست منه) بنون فخاء معجمة فنون فسين مهملة؛ أي: مضيت عنه مستخفياً، ويقويه رواية: (فانسللت) الآتية، وفي رواية: (فانبخست) بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة، وأنكرها القزاز، لكن وُجِّهت بأنها مأخوذة من (البخس)، وهو: النقص؛ أي: اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وفي رواية: (فانبجست) بنون فموحدة فجيم؛ أي: جريت واندفعت، قيل: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾[الأعراف: ١٦٠]؛ أي: جرت واندفعت.

قال الحافظ: وهي رواية الترمذي، وفسرها الترمذي بقوله: ومعنى (فانبجست) يعني: تنحيت عنه، وفي رواية المستملي: (فانتجست) بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم، من (النجاسة)؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً.

قال الحافظ: ولم يثبت لي من طريق الروايات، غير هذه الروايات، وأشبهها بالصواب الأولى، ثم الثالثة، قال: وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحَّفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره

كـ (انتجشت) بشين معجمة من (النجش).

قال في «المصابيح»: وهو الإسراع، وبنون فحاء مهملة فموحدة فسين مهملة من (الانحباس).

(**فذهب فاغتسل**)، المناسب لما قبله: فذهبت فاغتسلت، وهذه التي شرح عليها البِرْماوي تبعاً للكَرْماني ثم قالا: وفي بعضها: (فذهب فاغتسل)، ووجَّهاها بأنها من باب النقل من الراوي عنه بالمعنى، قالا: ويجوز أن تُجعَل من قول أبي هريرة نفسه بأن يكون قد جعل نفسه غائباً، ويحكي عنه، ومثله يسمى بالتجريد؛ يعني: جرَّد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه، وعلى هذا فيكون ذلك من نقل لفظه بعينه.

(**ثم جاء، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أين كنت يا أبا هريرة؟**) قال الكَرْماني: بحذف همزة (الأب) تخفيفاً.

(**قال**) وفي رواية: (فقال): (**كنت جنباً**)؛ أي: ذا جنابة (**فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال**)، قال القَسْطَلاني: بالفاء قبل القاف، وسقطت في كلام أبي هريرة على الأفصح في الجمل المفتتحة بالقول، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ۝١١ قَالَ . . .﴾[الشعراء: ١٠ ـ ١١] وما بعدها.

وأما القول مع ضمير النبي ﷺ ـ أي: كما في هذه والتي قبلها ـ فالفاء سببية رابطة، فاجتلبت لذلك، انتهى.

وفي رواية: (قال) بدون فاء: (**سبحان الله**) منصوب بفعل لازم

الحذف، وهو تعجبٌ من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة؛ أي: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر.

(إن المؤمن)، وفي رواية بفرع اليونينية مضبب عليها: (إن المسلم) (لا ينجُس) بضم الجيم.

قال في «المصابيح»: مضارع (نجس) بفتح الجيم وضمها، ويقال: نجِس بكسر الجيم، ينجَس بفتحها، ويقال للشيء: نجس؛ بمعنى أن عينه نجس، وبمعنى أنه تنجس بإصابة النجاسة له، فيحمل ما في الحديث على المعنى الأول لا الثاني؛ لإمكان تنجسه، وطهارة الميت ونجاسته أمر مختلف فيه، انتهى.

قال في «الفتح»: وتمسك بمفهومه بعض أهل ـ الظاهر أي: كابن حزم ـ فقال: إن الكافر نجس العين، وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجَّتهم: أن الله تعالى أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب من غسل الكتابية إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وأغرب القرطبي في (الجنائز) من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي ﷺ، ويأتي الكلام على الآدمي الميت في

(الجنائز) إن شاء الله تعالى، وأن الأصح من قولي الشافعي: أنه طاهر.

وفي الحديث: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور[1] المعظمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، ووجهه: أنه ﷺ لم ينكر على أبي هريرة إلا اعتقاده نجاسته بسبب الجنابة، وأقره على ذهابه واغتساله.

وكان سبب ذهاب أبي هريرة: أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: وأنا على غير طهارة.

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله: (أين كنت؟) فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه، وتنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله، وجواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال: أن ماء البئر ينجس، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحلَّب منه، انتهى.

وتأتي في الباب الذي بعده زيادة على ذلك.

* * *

(١) «الأمور» ليس في «ن».

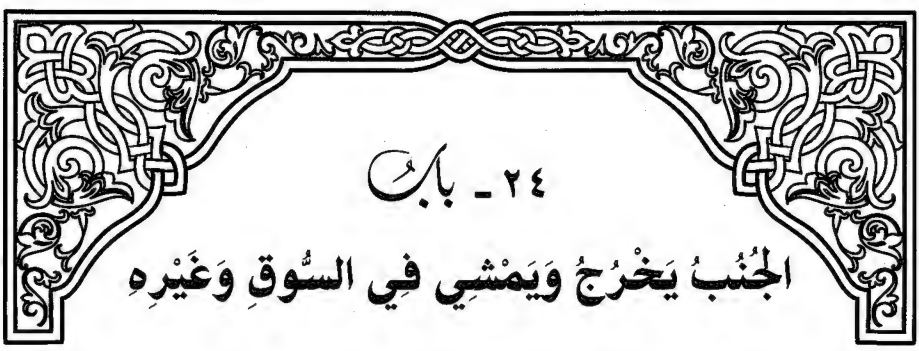

٢٤ ـ باب
الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

(باب) بالتنوين: **(الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)** ـ بالجر ـ أي: وفي غير السوق، وجوَّز الحافظ تبعاً للكَرْماني الرفعَ على أنه مبتدأ؛ أي: وغيرُهُ؛ أي: و[1]غير المذكور من الخروج والمشي نحو أن ينام ويأكل كما يخرج، فهو عطف عليه من جهة المعنى، وتعقبه البِرْماوي كالعَيني بأنه تكلف بلا ضرورة.

قال العَيني: وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيَّب ومجاهد وغيرهم من التابعين، زاد البيهقي: وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو وابن عباس والحسن: أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا.

قال: وفي بعض النسخ: (يخرج يمشي) بدون واو، انتهى.

---

(١) الواو ليس في «ن».

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح: (**يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ**)، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وزاد: (ويطلي بالنُّورة).

قال الحافظ: ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله: (وغيره) بناء على قراءته بالرفع في الترجمة.

* * *

٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبد الأعلى بن حماد**)، سقط في رواية: (ابن حماد)؛ أي: ابن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرْسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، ابن عم عباس بن الوليد النرسي، و(نرس) لقب لجده نصر، لقبته النبط بذلك لأن ألسنتهم لم تكن لتنطق به، سكن بغداد.

قال ابن معين: النَّرسيان ثقتان، وقال أيضاً: كانوا كتاباً من ولد نرسي قالوا: ما نحب أن ننسب إليه، قيل ليحيى: من نرسي؟ قال: بعض كتاب العجم.

مات بالبصرة في جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ومئتين،

وقيل: سنة ست وثلاثين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي.

(قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، كذا لهم إلا الأَصِيلي فقال: (شعبة) بدل (سعيد)، قال الغساني: وليس صواباً.

(عن قتادة) بن دِعامة: **(أن أنس بن مالك)** ﷺ **(حدثهم)**، وفي رواية: (حدثه): **(أنّ النبي)**، وفي رواية: (أن نبي الله) **(ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ)**؛ أي: حينئذ؛ إذ لا يوم لذلك معين.

(تسع نسوة)، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في (باب: إذا جامع ثم عاد).

قال الحافظ: وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية: (وغيره) بالجر؛ لأن حُجَر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة، فهو محتاج في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي.

قال: وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل، قال: وقد خالف عطاءً غيرُهُ كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا: يستحب له الوضوء، وحديث أنس يقوي اختيار عطاء؛ لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ، فكأن المصنف أورده ليستدل له، لا ليستدل به، انتهى.

وقد يقال: لا مخالفة بين عطاء وغيره إلا أن يقول عطاء: لا يستحب له الوضوء عند هذه الأمور، وهو بعيد، أو يقول غيره: لا تجوز هذه إلا بالوضوء، كما يدل عليه كلام ابن بطال الآتي، وأما عدم ذكر الوضوء في حديث أنس، فلا ينفي أن يكون فعله، سيما وقد أمر به في حق من أراد أن يعود، ولئن سلَّمنا أنه لم يتوضأ، فيمكن أن يكون بياناً للجواز، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عياش) ـ بتحتانية وشين معجمة ـ هو ابن الوليد الرقام القطان، أبو الوليد البصري، ثقة، مات سنة ست وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له النسائي في «اليوم والليلة»، وفي «البخاري» له ثلاثة وعشرون حديثاً.

(قال: حدثنا عبد الأعلى)؛ أي: ابن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ **(قال: حدثنا حُميد)**؛ أي: الطويل، **(عن بكر)**؛ أي: ابن

عبدالله المزني، **(عن أبي رافع)** نُفيع الصائغ، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي)**، في بعضها: (بيميني).

(فمشيت معه حتى قعد، فانسللت)؛ أي: خرجت وذهبت في خفية، وفي رواية زيادة: (منه)، **(فأتيت)**، وفي رواية: (وأتيت) **(الرحل)** بالمهملة الساكنة؛ أي: المكان الذي يأوي إليه، **(فاغتسلت، ثم جئت وهو ﷺ (قاعد، فقال: أين كنت؟)** إن كانت ناقصة فـ (أين) خبرها، وإلا فالظرف لغو.

(يا أبا هريرة!)، وفي رواية: (يا أبا هر!) بالتكبير مرخماً، **(فقلت له)**؛ أي: ذكرت له ما فعلته من المجيء للرحل والاغتسال.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(سبحان الله)**، زاد في رواية: (يا أبا هريرة): **(إن المؤمن لا ينجس)**، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الذي قبله، ومطابقته للترجمة في قوله: فمشيت معه.

وفيه مصافحة الجنب ومخالطته.

قال ابن بطال: وأنه يتصرف في أموره قبل الغسل خلافاً لمن أوجب عليه الوضوء.

وفيه أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به.

* * *

٢٥ ـ بابُ
كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(**باب كينونة الجنب في البيت**)؛ أي: استقراره فيه، و(كينونة) مصدر: كان يكون كوناً وكينونةً، ولم يجئ على هذا الوزن إلا أحرف مثل: (ديمومة)، من (دام).

(**إذا توضأ**)، زاد في رواية: (قبل أن يغتسل)، وسقط: (إذا توضأ قبل أن يغتسل) في رواية.

قال الحافظ: قيل أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «أنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ ولا جنبٌ» رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجَيٌّ ـ بضم النون وفتح الجيم ـ الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبدالله، فهو مجهول، لكن وثقه العِجْلي، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخِّره ليفعله.

قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح، وما لا يُمتهَن.

قال النَّووي: وفي الكلب نظر، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا تكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، كما يأتي تصوره، انتهى.

* * *

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين **(قال: حدثنا هشام)**؛ أي: الدَّستُواي، **(وشيبان)** هو ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما **(عن يحيى)**، زاد في رواية: (ابن أبي كثير)، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، وصرَّح يحيى بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة.

(قال: سألت عائشة) رضي الله عنها: **(أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ)** هو معطوف على ما سد لفظ (نعم) مسده؛ أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمعنى: يتوضأ ثم يرقد، ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ: كان

إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذا لأبي نعيم في «المستخرج» في حديث الباب، وهذا السياق واضح في المراد، وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا بزيادة غسل الفرج.

وفيه ردٌّ على من حمل الوضوء هنا على التنظيف؛ أي: كما سيأتي، قاله في «الفتح».

* * *

٢٦ ـ بابُ
نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة)؛ أي: ابن سعيد **(قال: حدثنا الليث)**؛ أي: ابن سعد الإمام الجليل، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟)** أي: أيجوز الرقود له؟ لأن السؤال عن حكمه.

(قال) ﷺ: **(نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد)**، الأمر لإباحة الرقود قبل الغسل بقرينة الإجماع على عدم وجوبه وندبه.

قال البِرْماوي: أو كونه جواباً للاستئذان عند من يراه صارفاً للأمر عن الوجوب.

و(يرقد) عامل في (إذا) سواء أكان ظرفاً محضاً أو مضمناً معنى الشرط، وسببيةُ الوضوء هنا يحتمل أن يكون مسببها نفس الرقود، أو

الأمر به، كما سبق في نظائره، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقضاناً لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير، قاله في «الفتح».

قال: ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر: (باب نوم الجنب)، قال: وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بـ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام)، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد، فلا تكون زائدة، انتهى.

أقول: في هذا نظر من حيث أن المستدل به للمقيد هو المستدل به للمطلق، فلا تحصل المطابقة للمطلق، والله أعلم.

واعلم أن قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل...) إلخ ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، قال الحافظ: وهو المشهور من رواية نافع، قال: وروي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، أخرجه النسائي، وعليه [فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر][1]، وليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٧ ـ بابُ
الجُنُبِ يتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(باب الجنب) بإضافة (باب) إليه، (يتوضأ ثم ينام).

٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ نُسب إلى جده، وأبوه عبدالله.

(قال: حدثنا الليث) الإمام المشهور، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن أبي جعفر)، هو المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة أو بني أمية، واسم أبي جعفر يسار.

ثقة، قال ابن سعد: بقية زمانه. وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً، وقال سليمان بن أبي داود: ما رأت عيناي عالماً زاهداً إلا عبيدالله بن أبي جعفر، وكان أحد الحكماء، يقول في بعض قوله:

إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليمسك، وإذا كان ساكناً فأعجبه السكوت فليحدِّث، وكان يقول: ما استعان عبد على دينه بمثل الخشية من الله، وعنه أنه قال: غزونا القسطنطينية، فكسر بنا مركبنا، فألقانا الموج على خشبة في البحر، وكنا خمسة أو ستة، فأنبت الله لنا بعددنا؛ ورقة لكل رجل منا، فكنا نمضغها فتشبعنا وترونا، فإذا أمسينا أنبت الله لنا مكانها، حتى مرَّ بنا مركب فحملنا.

ولد سنة ستين، ومات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة أربع وثلاثين ومئة، وقيل: خمس، وقيل: ست وثلاثين ومئة، روى له الجماعة.

(عن محمد بن عبد الرحمن) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابن الأسود الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة.

قال ابن لهيعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين ومئة، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ممن مات بها، وكان أبوه أوصى به إلى عروة بن الزبير، فقيل له: (يتيم عروة) لذلك.

وثَّقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وقال أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن، وذكر من فضله، وكان كثير الحديث، لا نعلم له رواية عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك.

قال الحافظ: زعم ابن حبان أنه توفي سنة سبع عشرة ومئة، وهو وهم لا مِرية فيه، وكأنه من سقم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين

ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: مات في آخر سلطان بني أمية، وهذان القولان لا يلائمان قول ابن لهيعة السابق.

روى له الجماعة.

(عن عروة) بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه)** مما أصابه من الأذى، **(وتوضأ للصلاة)**، ليس معناه: توضأ لأداء الصلاة؛ إذ لا تجوز قبل الغسل، بل المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً، أو يقدر: توضأ وضوءاً كما للصلاة.

* * *

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا جُوَيرية)** بالجيم والراء تصغير (جارية)، وهو ابن أسماء [بن عبيد بن مخارق الضُّبَعي البصري، أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء][1]، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وكان محدثاً عالماً أخبارياً، وقال ابن سعد:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

كان صاحب علم كثير، وهو من أقران مالك، وقد سمع من مالك عن نافع.

مات سنة ثلاث وسبعين ومئة[1]، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(عن نافع) مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)**، وفي رواية: (عن ابن عمر) **(قال: استفتى عمر)** بن الخطاب **(النبي ﷺ)** قائلاً له: **(أينام أحدنا وهو جنب؟ قال)** ﷺ، وفي رواية: (فقال)[2]: **(نعم)**؛ أي: (ينام) **(إذا توضأ)**، ولمسلم من طريق أخرى: «ليتوضأ، ثم لينم».

* * *

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبدالله)** بن دينار، كذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاقٍ من رواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ» عن نافع بدل عبدالله بن دينار، وكذا

---

(١) «ومئة» ليس في «و».

(٢) «وفي رواية: فقال» ليس في «ن».

ذكر[1] أبو علي الجَيَّاني: أنه في رواية ابن السَّكَن، ثم قال: والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً، وقال ابن عبد البر: هو لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار، وحديث نافع غريب، انتهى.

لكن قال الحافظ: رواه عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وسياق الدَّارَقُطني له في «غرائب مالك» مراده ما رواه خارج «الموطأ»، فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «لموطأ»، نعم رواية «الموطأ» أشهر، انتهى.

(عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ﷺ: **(أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب)** ﷺ:

قال الحافظ: مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك، وزاد: عن عمر، وقد بيَّن النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عمرَ، فذكر ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقد».

قال: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: (أنه تصيبه) يعود على ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: «توضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر حاضراً، فوجَّه الخطاب إليه، انتهى.

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر

---

(١) في «و» و«ن»: «ذكره»، ولعل الصواب المثبت.

في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه، ولكنه يرجع إلى ابنه؛ لأن الاستفتاء من عمر إنما هو لأجل ابنه.

(**لرسول الله ﷺ: أنه**) وفي رواية: (بأنه) (**تصيبه الجنابة من الليل، فقال له**)، سقط من رواية لفظ: (له) (**رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**)، في رواية أبي نوح: (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم)، وهو يردُّ على من حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد؛ إذ الجنابة أشد من مس الذكر، ويجوز تقديم الوضوء على مسه بشرط أن لا يمسه عند غسله بناءً على القول بالنقض بمسه.

وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه، وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ، ونقل عن مالك والشافعي أنهما قالا: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر هذا النقل عن الشافعي؛ فإنه لم يقل بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، لكن يمكن حمله ـ إن صح ـ على أنه أراد نفي الجواز المستوي الطرفين، لا إثبات وجوبه، أو أراد بالوجوب: أنه متأكد الاستحباب، بدليل أن ابن العربي قابله بقول ابن حبيب: إنه واجب وجوب الفرائض، وهو موجود في عبارة المالكية كثيراً.

وقد استدل على عدم الوجوب بحديث: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة»، وقدح فيه ابن رشيد المالكي قال: وهو

واضح، ونقل عن أبي يوسف: أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو داود وغيره عن عائشة: أنه ﷺ كان يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق راويه غلط فيه، وبأنه لو صح حُمِل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز، أو أن قوله: لم يمس ماء؛ أي: للغسل.

وجنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء: التنظف، وهو: غسل الأذى والمذاكير واليدين، واحتج بأن ابن عمر راويه وصاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع.

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ورواية عائشة كما مر، فيعتمد، ويُحمَل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، والجمهور على أن المراد به[1] هناك الوضوء الشرعي كما مر، والحكمة فيه: تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، وتؤيده رواية ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدُكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصفُ غسلِ الجنابة».

وقيل: الحكمة فيه أنه أحد الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم

---

(١) «به» ليس في «و».

مقامه، وقد روى البيهقي عن عائشة بسند حسن: أنه ﷺ كان إذا أجنب ثم أراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون تيممه عند عسر وجود الماء.

وقيل: الحكمة فيه أنه ينشط للعود أو للغسل.

قال ابن دقيق العيد: نص الشافعي على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢٨ ـ بابُ
إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

(باب) بالتنوين: (إذا التقى الختانان)؛ أي: في حكم التقائهما، والمراد بهذه التثنية: خِتان الرجل، وخِفاض المرأة، والختن: قطع جلدة كَمَرته، والخفض: قطع جُلَيدةٍ في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثُنِّيا بلفظ واحد تغليباً، وله نظائر، وقاعدته: رد الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (خ) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ.

[وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

وبالسند قال:

(حدثنا معاذ بن فَضالة) ـ بفتح الفاء ـ **(قال: حدثنا هشام)** هو الدستواي في الموضعين، **(ح، وحدثنا أبو نعيم)** الفضل بن دُكين، **(عن هشام)**، وإنما فرقهما؛ لأن معاذاً قال: (حدثنا) وأبا نعيم قال: (عن)، وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون.

(عن قتادة) بن دِعامة، **(عن الحسن)**؛ أي: البصري، **(عن أبي رافع)** نفيع الصائغ، **(عن أبي هريرة)** ﷺ، **(عن النبي ﷺ قال: إذا جلس)**؛ أي: الرجل **(بين شُعَبها)**؛ أي: شعب المرأة **(الأربع)** ـ بضم الشين المعجمة وفتح المهملة ـ جمع: شعبة، وهي في الأصل: القطعة من الشيء، والمراد بها هنا: قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، [وقيل: ساقاها وفخذاها][1]، وقيل: فخذاها وأَسْكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الأَسْكتان ـ أي: بفتح الهمزة، وتكسر ـ ناحيتا الفرج، والشُّفران ـ أي: بضم الشين ـ طرفا الناحيتين، ورجح القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

(ثم جَهَدها) بفتح الجيم والهاء، يقال: (جهد) و(أجهد) إذا بلغ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المشقة، ومعناه هنا: كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق أخرى: (ثم اجتهد)، ولأبي داود بدل قوله: (ثم جهدها): (وألزق الختان بالختان)، وهو يدل على أن الجهد كناية عن معالجة الإيلاج.

وقال الخطابي: الجهد ـ أي: من أسماء ـ النكاح، فمعناه: جامعها.

ورواه البيهقي من طريق أخرى بلفظ: «إذا التقى الختانان» (**فقد وجب الغسل**)، وهذا مطابق للفظ الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ أيضاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ: «ومسَّ الختانُ الختانَ»، والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

قال النَّووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل، وأجيب بأنه قد صرح في بعض طرق الحديث المذكور في «مسلم» وغيره بعدم التوقف على الإنزال، فانتفى الاحتمال.

ثم قال النَّووي: ولا خلافَ فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه، وحديث: «إنما الماءُ من الماءِ» منسوخ؛ أي: كان لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ثم صار يجب الغسل بدونه، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس: أنه[1] حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

قال الحافظ[2]: وهو تأويل يجمع به بين الحديثين من غير معارض، وسيأتي لذلك مزيد في الباب الآتي بعده.

(تابعه عمرو)؛ أي: ابن مرزوق، كما هو مصرح به في رواية كريمة، وهو عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري.

قال يحيى بن معين: ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل، وذكر عند سليمان بن حرب فقال: جاء بما ليس عندهم فحسدوه، وقال أبو حاتم: كان ثقة من العباد، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عن شعبة، وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: كان عفان يَرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يُرضي عفان؟! قيل له: إن علي بن المديني يتكلم فيه؟ قال: هو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي! وقال أيضاً: هو ثقة مأمون، فتشنا عما قيل فيه فلم نجد له أصلاً، وقيل: لم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلس عمرو بن مرزوق، كان فيه عشرة آلاف رجل.

---

(١) «أنه» ليس في «ن».

(٢) «قال الحافظ» ليس في «ن».

وقال بُندار: سمعت عمرو بن مرزوق، وسئل: أتزوجت ألف امرأة؟ قال: أو زيادة على ألف امرأة، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال العِجْلي: ضعيف، وابن عمار: ليس بشيء، وابن المديني: ذهب حديثه، وقال الحاكم: سيء الحفظ، وكان أبو الوليد يتكلم فيه.

قال في «المقدمة»: لم يخرج عنه البخاري في «الصحيح» سوى حديثين:

أحدهما: حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى في فضل عائشة بمتابعة آدم بن أبي إياس وغيره عن شعبة.

والثاني: حديثه عن شعبة عن ابن أبي مليكة عن أنس في ذكر الكبائر مقروناً عنده بعبد الصمد عن شعبة، فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً، والله أعلم، انتهى.

مات بالبصرة في صفر سنة أربع وعشرين ومئتين، وقيل: سنة ثلاث وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري مقروناً بغيره وأبو داود.

(عن شعبة مثله)، وسقط (مثله) في رواية.

قال الحافظ: وحديث عمرو موصول في «فوائد عثمان بن أحمد السماك»: حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها».

قال: وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن، لا عن الحسن

نفسه، فالضمير في (تابعه) يعود على هشام، لا[1] على قتادة، انتهى.

وكأنه قصد الرد على الكَرْماني حيث قال: وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن، فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة، وعن شعبة عن الحسن، فيختلف ضمير (تابعه) بحسب المرجع فتفكر، انتهى.

وأما قول البِرْماوي: والضمير ـ أي: في (تابعه) ـ يحتمل عوده إلى هشام، وإلى الحسن؛ لأن شعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن، فلعل في النسخ سقطاً، وإلا ففيه نظر لا يخفى، والله أعلم.

على أن المِزي في «التهذيب» لم يذكر شعبة فيمن روى عن الحسن ففي كلام الكَرْماني أيضاً نظر.

ثم قال الحافظ: وقرأت بخط مُغُلْطاي: أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جَبَلَة، عن وهب بن جرير وابن أبي عدي، كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً، انتهى.

(وقال موسى)؛ أي: ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي **(حدثنا أبان)** هو ابن يزيد العطار **(قال: حدثنا قتادة قال: أخبرنا الحسن)**؛ أي: البصري **(مثله)**.

---

(١) «لا» ليس في«ن».

قال الحافظ: وقرأت بخط مُغُلْطاي أيضاً: أن رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام، كلاهما عن موسى، عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة، فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً، بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى، فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي للصواب، انتهى.

ونحوه في «المقدمة»، زاد: وليست لعفان عن موسى رواية بوجه من الوجوه أصلاً، انتهى.

وهذا يقتضي أن رواية موسى لم يخرجها البيهقي من طريقه، ولم يذكر الحافظ من وصلها، وأفادت رواية موسى التصريح بتحديث الحسن لقتادة، فأُمِن تدليسه.

وإنما قال هنا: (وقال موسى) وهناك (تابعه عمرو)؛ لأن المتابعة أقوى؛ لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل، أو على سبيل المذاكرة والمحاورة، قاله الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي ثم قالا: واعلم أنه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بأنهما تعليق.

قال العَيني: كلاهما تعليق صورة، وإن كان الاحتمال قائماً؛ لأن كليهما من مشايخ البخاري، انتهى.

ومر عن الحافظ: أن متابعة عمرو وصلها عثمان السماك، ومقتضاه أنها تعليق.

قال الحافظ: زاد هنا في نسخة الصَّغَاني: (هذا ـ أي: الغسل ـ أجود وأوكد)، وإنما بيَّنا الحديث الآخر إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه، انتهى.

وليس لهذه الزيادة تعلق بهذا الباب.

* * *

٢٩ ـ بابُ
غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

(باب غسل ما يصيبُ)؛ أي: الرجلَ (من فرج المرأة)؛ أي: من رطوبة وغيرها.

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمنِ؟ قالَ عثمانُ: يتوضأُ كَمَا يَتَوَضأُ للصّلاةِ ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قالَ عُثمانَ: سَمِعْتُه من رسولِ اللهِ ﷺ، فسألْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو معمر) ـ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ـ

عبدالله بن عمرو، المشهور بالمقعد، **(قال: حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد التنُّوري، **(عن الحسين)** بالتصغير، زاد أبو ذر: **(المعلم) (قال يحيى)** هو ابن أبي كثير؛ أي: قال الحسين: قال يحيى، ولفظ (قال) الأولى تُحذَف في الخط عرفاً.

(وأخبرني أبو سلمة) عبد الرحمن بن عوف، بواو العطف على مقدر؛ أي: أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، وفي «مسلم» بغير واو.

قال الحافظ: قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: (قال يحيى)، كذا ذكره، ولم يأتِ بدليل، قال: وقد وقع في رواية مسلم: عن الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمدلس، وعنعة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع التصريح في روايته عن يحيى بالتحديث عند ابن خزيمة، ومع ذلك فالحسين لم ينفرد به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما مر في (باب الوضوء من المخرجين).

(أن عطاء بن يسار) ـ بالمثناة التحتية ثم بالمهملة ـ **(أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان)** ﷺ مستفتياً له، **(فقال)**، وفي رواية: (قال له): **(أرأيت)**؛ أي: (أخبرني) **(إذا جامع الرجل امرأته)**؛ أي: أو أَمَته، **(فلم يُمْنِ)** بضم أوله وسكون الميم؛ أي: لم ينزل.

(قال عثمان) ﷺ: **(يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره)**؛ أي: مما أصابه من رطوبة فرج المرأة وغيرها فقط.

(وقال عثمان) ﷺ: **(سمعته)**؛ أي: ما ذكرته جميعه **(من رسول الله ﷺ)**.

قال زيد بن خالد ﷺ: **(فسألت عن ذلك)**؛ أي: عما أفتاني به عثمان **(عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العوم وطلحة بن عبيدالله وأبي ابن كعب ـ، فأمروه بذلك)**.

قال الحافظ: فيه التفات؛ لأن الأصل أن يقول: (فأمروني)، أو هو مقول عطاء بن يسار، فيكون مرسلاً، وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: (فقالوا مثل ذلك)، وهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك، وحدثه به عن النبي ﷺ، فالمثلية تقتضي أيضاً أنهم أفتوه وحدثوه، وصرَّح الإسماعيلي بالرفع في رواية له، ولفظه: (فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ)، لكن قال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير يحيى الحِمَّاني، وليس هو من شرط هذا الكتاب، انتهى.

وكذا ذكره المزي في مسند هؤلاء من طريق زيد بن خالد عنهم ما عدا أُبيَّاً، ومقتضاه الرفع أيضاً، وقد مر بعض فوائد هذا الحديث في (باب الوضوء من المخرجين).

(قال يحيى)، سقطت هذه الجملة في رواية أبي ذر، وهي مرادة. **(وأخبرني أبو سلمة)**، وهو معطوف بالإسناد الأول، وليس

معلقاً، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معاً.

(أن عروة بن الزبير أخبره: أن أبا أيوب) الأنصاري (أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ).

قال الحافظ: قال الدَّارَقُطني: وهو وهم؛ لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه؛ أي: كما يأتي في الحديث الآتي.

قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق، ولأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ، مع أن أبا سلمة أكبر سِناً وقدراً وعلماً من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران؛ لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب؛ لأنهما صحابيان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، أخرجه ابن ماجه والدارمي.

وقد حكي عن أحمد: أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وكذا حُكِي عن ابن المديني: أنه شاذ.

والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن

يسار نحو رواية أبي سلمة عن عروة][1]، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية، وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: (الماء من المـاء) رخصةٌ كان رسـول الله ﷺ رخَّص بهـا في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال! وكأنه لم يطلع على علته؛ فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل، ثم قال: نعم أخرجه أبو داود عن أبي حازم عن سهل، وله أيضاً علة أخرى، ثم قال: وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجحُ من حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: «الماء من الماء» بالمفهوم؛ أي: أنه لا ماء من غير الماء، أو بالمنطوق لكن ذلك أصرح منه، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والمراد بالماء الأول ماء الغسل، وبالثاني المني.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: على أنه لا يحتاج إلى ادعاء نسخ، بل يقدم حديث: «إذا التقى الختانان» على حديث: «إنما الماء من الماء»؛ لأن ذاك بالمنطوق، وهذا بالمفهوم، وفي حجيته خلاف، وعلى تسليمه فالمنطوق يقدم على المفهوم.

لا يقال حديث: «التقاء الختانين» مطلق، وحديث: «إنما الماء من الماء[1]» مقيد، فيحمل المطلق على المقيد؛ لأنا لا نسلم أنه مطلق، بل عام؛ لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه كلما وجد وجد الحكم، وكلما انتفى انتفى، والآخر خاص لا مقيد، فكأنه قيل: بالالتقاء يجب الغسل، ثم قيل: بالالتقاء مع الإنزال يجب الغسل، فيكون من ذكر بعض أفراد العام كقوله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغ فقد طَهُر» مع قوله: «دباغها طهورها»، فلا يخصص، انتهى.

ثم قال الحافظ: وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها، وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، وإن لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال

---

(١) «من الماء» ليس في «ن».

نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج المذي، فهما متفقان دليلاً وتعليلاً، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد **(قال: حدثنا يحيى)** هو القطان، **(عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير **(قال: أخبرني أبو أيوب)** الأنصاري ﷺ **(قال: أخبرني أبي بن كعب)** ﷺ: **(أنه قال: يا رسول الله!)** مرَّ في الرواية السابقة: أن أبا أيوب سمعه من رسول الله ﷺ، وهنا بواسطة أبي بن كعب، وسبق أنه لا منافاة؛ لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى، وإن توافقا في بعض الأحكام، مع جواز سماعه منهما، فذكرُ أبيٍّ للتقوية أو لغيرها من الأغراض.

(إذا جامع الرجل المرأة)، وفي رواية: (امرأته)، **(فلم ينزل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(يغسل ما مس المرأة منه)**.

قال الكَرْماني: فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه؟ وظاهرٌ أن ما مس المرأة مطلقاً من أعضائه كيده ورجله لا يجب غسله؟!

قلت: فيه إضمار تقديره: يغسل عضواً مس فرج المرأة، وهو الذكر، أو هو من باب إطلاق اللازم وهو مس المرأة، وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها، فيكون كناية، فيطابق بذلك الترجمة.

(ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة، كما زاد عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، وهو صريحٌ في تأخير الوضوء عن غسل الذكر.

(ويصلي)، هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: المصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه: **(الغُسل)** بضم الغين، وفي الفرع بفتحها؛ أي: من الإيلاج وإن لم ينزل **(أحوط)** من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث، والذي أفتى به أولئك الصحابة ـ.

قال الحافظ: وهذا على تقدير أن لا يثبت الناسخ، ولا يظهر الترجيح.

(وذلك الآخِر) بالمد وكسر الخاء، وفي رواية: (الأخير) بمثناة تحتية بعد الخاء؛ أي: آخر الأمرين من الشارع، أو من اجتهاد الأئمة.

قال البِرْماوي: قال الزَّرْكشي بعد حكاية لفظ البخاري على صورة الآخر ـ أي: بلا ياء، وبكسر الخاء ـ: أي: من فعله ﷺ فيكون ناسخاً لما قبله.

وقال السفاقسي: رويناه بفتح الخاء، وقيل: إنه الوجه، وقال في قوله: **(إنما بينا)**، وفي رواية: «إنما بيناه» **(لاختلافهم)**: إنه ميل لمذهب داود، والجمهور على أنها منسوخة؛ أي: وهو وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

قلت: إنما يكون ميلاً لمذهب داود إذا فتحت الخاء من (الآخَر)، أما بالكسر فيكون جزماً بالنسخ، نعم في بعض النسخ (وإنما) بواو، والأكثر (إنما) بدونها، وهو يناسب من رواه (الآخَر) بفتح الخاء، انتهى.

وأقول: لم يُظهِر وجه مناسبة من رواه بفتح الخاء مع الواو [أو] دونها، والله أعلم.

وقال الحافظ: وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الخاء، فعلى هذا الإشارة في قوله: (وذلك) إلى حديث الباب، قال: وقوله: (إنما بينا لاختلافهم)، وفي رواية كريمة: (إنما بينا اختلافهم)، وللأَصِيلي: (إنما بيناه لاختلافهم)، واللام تعليلية؛ أي: حتى لا يظن أن في ذلك إجماعاً.

قال: واستشكل ابن العربي كلام البخاري، فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرةَ بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم[1] في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه، ثم

---

(١) «ثم أخذ يتكلم» ليس في «و».

قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: (الغسل أحوط)؛ أي: في الدين؛ أي: فيكون المراد شديد الوجوب، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه.

قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث غير هذه المسألة، كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة والتابعين، ثم استدل على ذلك، ثم قال: فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم، انتهى.

❐❐❐

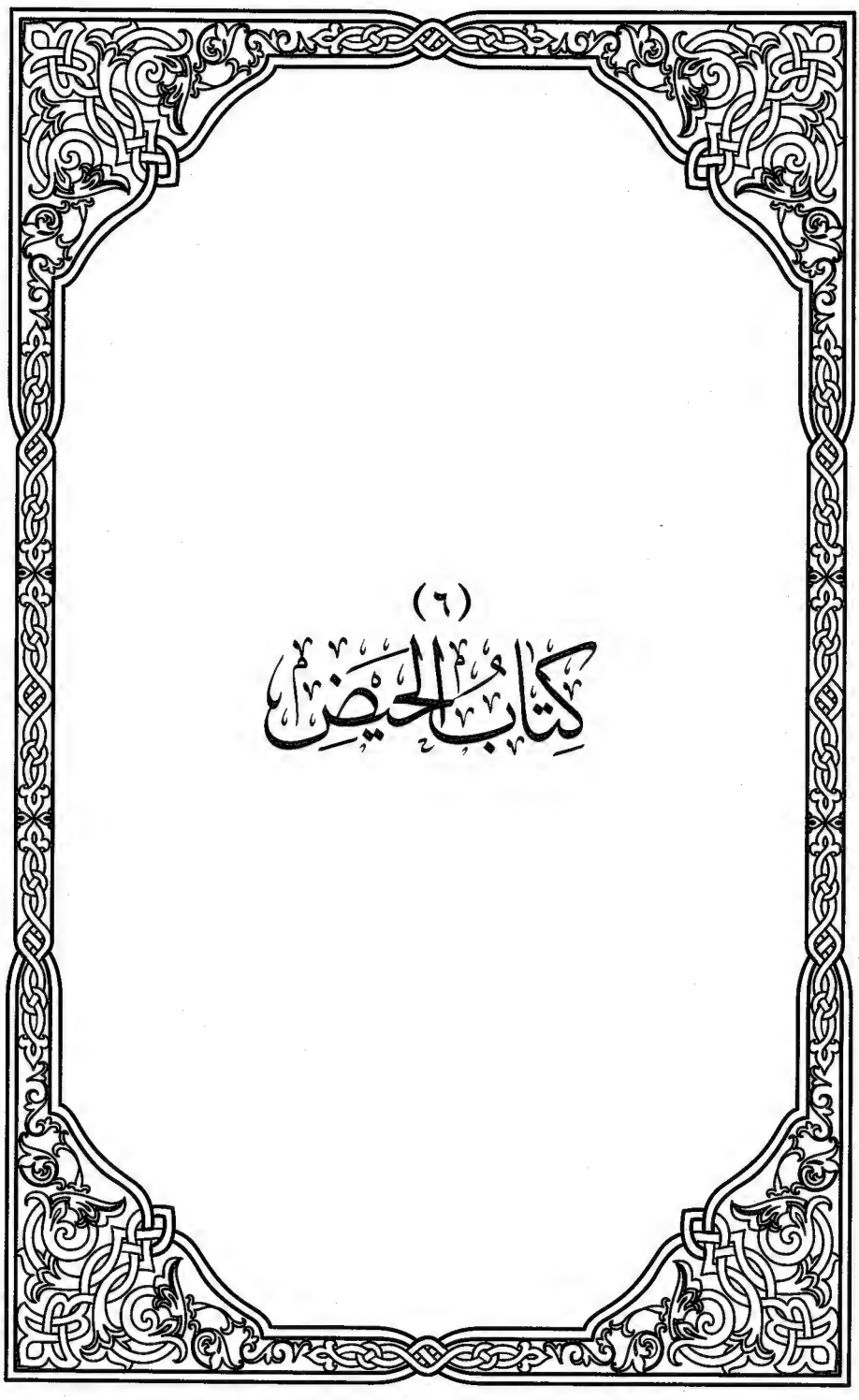

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢].

(كتاب) بيان أحكام (الحيض)؛ أي: وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وإنما اقتصر عليه لكثرة وقوعه، ولأبي ذر تقديم (كتاب الحيض) على البسملة.

والحيض في الأصل: السيلان، يقال: (حاض الوادي) إذ سال.

وشرعاً: دم يخرج من المرأة من رحمها في وقت مخصوص على وجه مخصوص، وهو قعر الرحم بخلاف الاستحاضة، فإنها من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم، ويسمى العاذل بالذال المعجمة، قاله الأزهري، وحكى ابن سيده إهمالها، والجوهريُّ بدل اللام راء.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على قوله: (الحيض)، قاله في «الفتح».

وقال البِرْماوي: في جره ورفعه ما سبق في أول الكتاب، وفي

رواية: (قول الله تعالى) بالرفع وبدون واو.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ مصدر ميمي كـ (المجيء) و(المبيت)؛ أي: الحيض؛ أي: عن حكمه.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، وذلك لنتنه وقذره ونجاسته.

وقال الخطابي: الأذى: المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[آل عمران: ١١١]، فالمعنى: أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه، ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ اختلفوا في هذا، فقيل: نفس الدم، وقيل: الفرج، وقيل: زمن الحيض، والأول هو الأصح؛ أي: فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم؛ أي: حال سيلانه.

روى عن الطبري عن السدي: أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح.

وروى مسلم وأبو داود من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية، فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله! ألا نجامعهن في الحيض؟ ـ يعني: خلافاً لليهود ـ فلم يأذن في ذلك، وهذا اقتصاد بين إفراط اليهود في إخراجهن من البيوت، وتفريط النصارى في مجامعتهن وعدم مبالاتهم بالحيض.

(إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾) المتنزهين عن الفواحش والأقذار، كمجامعة الحائض والإتيان في غير المأتى.

* * *

١ ـ بابُ
كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(باب: كيف كان بدء الحيض)؛ أي: ابتداؤه، وفي إعرابه ما سبق في (باب: كيف كان بدء الوحي) من الأوجه.

(وقول النبي ﷺ)، قال القَسْطَلاني: بجر (قول) ورفعه على ما لا يخفى.

(هذا)؛ أي: الحيض (شيء كتبه الله على بنات آدم)؛ أي: لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾[الأنبياء: ٩٠] المفسَّرُ بـ: أصلحناها للولادة برد الحيض إليها بعد عقرها.

وبنات آدم حقيقة في البنات الصُّلبية، لكن في العرف هن أعم من ذلك.

قال في «الفتح»: يشير به إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ: (هذا أمر)، وقد وصله بلفظ: (شيء) من طريق أخرى بعد

خمسة أبواب، انتهى.

[والمراد به (باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)][1].

وتعقبه البِرْماوي فقال: ليس في الباب المذكور (شيء)، بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب، فلا حاجةَ لادعاء وصله بموضع آخر، نعم لفظ هنا (أمر) بدل (شيء)، فـ (شيء) إما رواية بالمعنى، وإما أنه مروي، انتهى.

وليس في محله، بل لفظ (شيء) مذكور ثَمَّ، نعم فيه: «فإن ذلك شيء» بدل قوله هنا: «هذا شيء».

(وقال بعضهم) قال البِرْماوي: هو ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة.

وقال في «الفتح»: وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد، وعنده عن عائشة نحوه، انتهى.

(كان أول ما أُرسِل الحيض على بني إسرائيل)؛ أي: نسائهن، و(أول) بالرفع اسم (كان)، و(الحيض) نائب فاعل (أرسل)، و(على بني إسرائيل) هو الخبر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية: **(وحديث النبي ﷺ)** أن هذا [شيء كتبه الله على بنات آدم][1] **(أكثر)** بالمثلثة، ويأتي معناه.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أكبر) بالموحدة، انتهى.

وكأن معناه: أعظم وأجل من قول البعض المذكور.

وقال في «الفتح»: قيل معناه ـ أي: بالمثلثة ـ أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن ـ أي: بل المتبادر بناته لصلبه كما مر؛ لكونهن حقيقة في بنات الصلب ـ أو المراد أكثر شواهداً وأكثر قوة.

وقال الداودي: ليس بينهما مخالفة؛ فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا، فقوله: (بنات آدم) عام أريد به الخصوص.

قلت: ويمكن أن يُجمَع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أُرسِل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره: أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾[هود: ٧١]؛ أي: حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبِطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، انتهى كلام «الفتح».

---

(١) ما بين معكوفتين: ليس في «و».

وتعقبه العَيني فقال: كيف يقول: لا ابتداء وجوده، والخبر فيه: «أول ما أرسل»؟! فبينه وبين كلامه منافاة، قال: وأيضاً في أين ورد أن الحيض طال مكثه في نساء بني إسرائيل؟ ومن نقل هذا؟! ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني إسرائيل عقوبة لهن ولأزواجهن لكثرة عنادهم، ومضت على ذلك مدة، ثم إن الله تعالى رحمهم، وأعاد حيض نسائهم الذي جعله سبباً لوجود النسل، فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فهي أولية نسبية، انتهى.

وأقول في كلٍّ من جوابه وجواب الحافظ: إمكان [وقوع ما ادعياه فما المرجح لجوابه؟ فإن قيل: هو لفظ (أول)، قلت: الأولية من الأمور][1] النسبية كما قال، فطول مكثه في بنات إسرائيل أول بالنسبة لعدم طوله فيمن قبلهن، ويقال له أيضاً: في أين ورد أن الله قطع الحيض فيهن، ثم أعاده عليهن؟ على أن مثل هذا لا يقال لمن أراد الجمع بين حديثين متعارضين مع إمكان قوله، على أن الحافظ استدل للجمع المذكور بحديث ابن عباس السابق، والله أعلم.

وتعقب في «المصابيح» قول الداودي: ليس في الحديث مخالفة لقول البعض المذكور . . .إلخ بأن المخالفة ظاهرة، فإن هذا القول يقتضي أن نساء غير بني إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض، والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض؛ إسرائيليات كن أو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

غيرهن، قال: نعم لو حُمِل حديث هذا القول على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه ـ بمعنى: أن يكون الحيض مانعاً ـ ابتدىء به الإسرائيليات، وحُمِل الحديث على قضاء الله تعالى على بنات آدم بوجود الحيض، كما هو الظاهر منه، لم تكن ثَم مخالفة، فتأمله، انتهى.

* * *

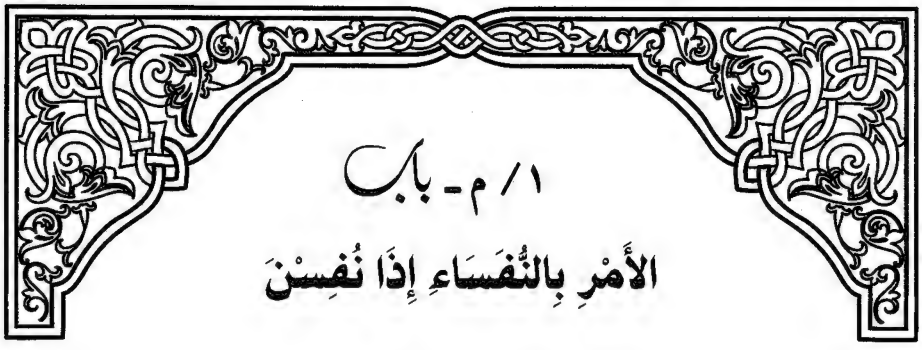

١/ م- باب
الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

(باب الأمر بالنفساء إذا نَفِسْنَ) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين وآخره نون؛ أي: حضن؛ أي: الأمر[1] المتعلق بها، والجمع في قوله: (إذا نفسن) باعتبار الجنس، قاله في «الفتح».

وقال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: والضمير الذي فيه يرجع إلى (النفساء)، وتذكيره باعتبار الشخص، أو لعدم الإلباس لاختصاص الحيض بالنساء، انتهى.

وهذا يقتضي أن تكون الرواية (نَفِسَ) بدون نون النسوة.

زاد القَسْطَلاني: والجمع باعتبار الجنس؛ أي: فيكون في اللفظة روايتان، ثم قال تبعاً للكَرْماني والبِرْماوي: والباء في (بالنفساء) زائدة؛ لأن النفساء مأمورة، لا مأمور بها، انتهى.

وعلى ما حكى عليه الحافظ من أن المعنى: الأمر المتعلق بالنفساء، لا زيادة، وقد أجاب بذلك الكَرْماني أيضاً، وفي هامش «الفرع»: (باب الأمر للنساء إذا نفسن)، ونسبها لأبوي ذر والوقت، وفي أكثر الروايات

---

(١) «الأمر» ليس في «ن».

الباب والترجمة ساقطان.

وإنما ترجم بالنفساء والمراد الحائض، كما سيأتي من أن (نفست) بمعنى: حاضت؛ إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض.

* * *

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله)؛ أي: ابن المديني **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة **(قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم)**؛ يعني: أباه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وقد زاد في رواية: (ابن محمد) حال كونه **(يقول: سمعت عائشة)** رضي الله عنها **(تقول: خرجنا)** حال كوننا **(لا نُرى)**، قال في «الفتح»: بالضم؛ أي: لا نظن، وضبطه في «الفرع» بفتح النون؛ أي: نعتقد.

(إلا الحج) إلا قصده؛ لأنهم كانوا يتنزهون عن العمرة في أشهر

الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع.

(فلما كنا)، وفي رواية: (فلما كنت) **(بسَرِف)** ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ـ موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة، وقد يصرف باعتبار إرادة الموضع كما في نظائره.

(حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال)، وفي رواية: (قال): **(مالك؟ أنفست؟)** بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما، وقيل غير ذلك كما سيأتي بسطه بعد بابين، وأصل النفاس: خروج الدم؛ لأنه يسمى نفساً.

(قلت: نعم)؛ أي: نفست، **(قال: إن[1] هذا)**؛ أي: الحيض **(أمر)**؛ أي: شأن **(كتبه الله)** ﷻ **(على بنات آدم)**، امتحنهن به، وتعبدهن على الصبر عليه، **(فاقضي)** بإثبات الياء؛ لأنه خطاب لعائشة، **(ما يقضي الحاج)**؛ أي: من المناسك، والمراد: جنس الحاج، فيشمل الجميع كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٧].

والمراد بالقضاء هنا: الأداء، وهما في اللغة بمعنى واحد.

(غير أن لا تطوفي بالبيت)؛ أي: غير أن تطوفي، فـ(لا) زائدة، و(تطوفي) منصوب بـ(أن)، وإلا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف؛

---

(١) «إن» ليس في «و».

أي: فينعكس المعنى المراد، أو (أن) هذه مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن، و(تطوفي) مجزوم بـ (لا)؛ أي: لا تطوفي ما دمت حائضاً، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، وزاد في الرواية الآتية: (حتى تطهري)، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج، لا بجميع أحوال المرأة.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(وضحَّى رسول الله ﷺ عن جميع نسائه)** التسع رضي الله عنهن **(بالبقر)**، قال البِرْماوي: وفي بعضها: (بالبقرة)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في (كتاب الحج)، إن شاء الله تعالى.

وفيه: أن الطواف من بين سائر أفعال النسك شرطه الطهارة.

قال التيمي: الأحكام المتعلقة بالحيض هي: منعُ وجوبِ الصلاة، وجوازِ[1] فعلها، وجوازِ فعل الصوم، ودخولِ المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والعدة الشرعية[2]، وحرمةُ الجماع، ويتعلق به وجوب الغسل، ويزيل حكم الاعتداد بالشهور، وتبلغ به المرأة، انتهى.

* * *

(١) أي: ومنع جواز فعلها، وكذا ما بعدها.

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: لا يحسب زمنه من العدة إذا قارنه نحو الطلاق».

٢ ـ بابُ
غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) هو بالجر عطفاً على (غسل)؛ أي: تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه، والحديثان اللذان أوردهما دالان لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياساً أو إشارة إلى الطريق الآتية في (باب مباشرة الحائض)، فإنها صريحة في ذلك كما هو شأنه، رحمه الله.

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (مالك)؛ أي: ابن أنس، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة ابن الزبير بن العوام، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ) بضم الهمزة وتشديد الجيم؛ أي: أمشط شعر رأسه وأرسله، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو من مجاز الحذف

كـ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]؛ لأن الترجيل للشعر، لا للرأس.

(وأنا حائض) جملة اسمية حالية.

* * *

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهْيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي ـ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد ـ من (الزيادة) ـ ابن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير، وكان أحمد ابن حنبل ينكر على من يقول له: الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، ثقة.

قال الخليلي في «الإرشاد»: ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالري، ويقرنون بأحمد ويحيى: إبراهيم بن موسى الصغير.

وقال أبو زرعة: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازي مئة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مئة ألف حديث، وقال أيضاً: هو

أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه، كان لا يحدث إلا من كتابه، لا أعلم أني كتبت خمسين حديثاً من حفظه.

مات بعد العشرين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له الترمذي، والنسائي في «مسند علي»، وابن ماجه.

(قال: أخبرنا هشام بن يوسف) هو الصَّنعاني، أبو عبد الرحمن الأبْنَاوي، قاضي صنعاء، من أبناء الفرس، وثَّقه العِجْلي وابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة متقن، وقال يحيى بن معين: هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، [وكان أقرأ لكتب ابن جريج][1] من عبد الرزاق، وقال إبراهيم بن موسى: سمعت عبد الرازق يقول: إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره، وقال إبراهيم أيضاً: سمعت هشام بن يوسف يقول: قدم الثوري صنعاء، فقال: اطلبوا لي كاتباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب.

وقال أبو زرعة: هشام أكبر اليمانيين وأخطهم وأتقن.

مات سنة سبع وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى مسلم.

(أن ابن جريج أخبرهم)، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، أبو الوليد وأبو خالد المكي، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبدالله بن أمية بن عبدالله بن خالد، وجده جريج كان عبداً

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

لهم، وأصله رومي، وهو من أتباع التابعين، سمع طاوساً وعطاء ومجاهداً والزهري وخلائق من التابعين، وروى عنه السفيانان والليث وغيرهم من الأئمة، وهو أحد فقهاء الحجاز وقارئهم ومفتيهم.

قال أحمد بن حنبل: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة.

قال عطاء بن أبي رباح: سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج، وقيل له: من نسأل بعدك يا أبا محمد؟ قال: هذا الفتى إن عاش، ولازم عطاءً عشرين سنة، وجالس عمرو بن دينار بعده تسع سنين.

وقال ابن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال القطان: هو أثبت من مالك في نافع، وقال: كنا نسمي كتبه كتب الأمانة، وقال مخلد بن الحسين: ما رأيت خلقاً من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج.

وقال عبد الرزاق: كنتَ إذا رأيت ابن جريج يصلي علمتَ أنه يخشى الله ﷻ، وقال أيضاً: أهلُ[1] مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ.

وأقوال أهل العلم من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من أن تحصى، وكان يدلس ويرسل، وكان يرى المتعة، قال

---

(١) في «و» و«ن»: «قال أهل»، والصواب المثبت.

الشافعي: استمتع ابن جريج بسبعين امرأة، وهو أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم في سلسلة الفقه؛ فإن الشافعي أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

ولد سنة ثمانين، ومات في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومئة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: مات سنة إحدى وخمسين ومئة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، وقيل: جاز المئة، قال الذهبي: وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لسمع من ابن عباس وغيره من الصحابة، ولم نجد له شيئاً قبل المئة.

روى له الجماعة.

(قال) ابن جريج: **(أخبرني هشام بن عروة، عن)** أبيه **(عروة)** بن الزبير: **(أنه)**؛ أي: عروة **(سئل)** بالبناء للمفعول.

(أتخدُمني) ـ بضم الدال ـ **(الحائض؟ أو تدنو)**؛ أي: تقرب **(مني المرأة وهي جنب؟)** أي: أيجوز خدمة الحائض؟ ودنو المرأة الجنب من الشخص؟ ولفظ (الجنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وضداه في اللغة الفصحى كما مر؛ لأنه جرى مجرى المصدر الذي هو (الإجناب)، ويقال في اللغة الثانية: جُنُبَة وجُنُبان وجُنُبون.

(فقال عروة: كل ذلك)؛ أي: الخدمة والدنو، وجازت الإشارة بلفظ (ذلك) إلى الاثنين كما في قوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]، **(علَيَّ هيِّن)**؛ أي: سهل، وهو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، وفي رواية بإسقاط (علَيَّ).

(**وكل ذلك**)؛ أي: الحائض والمرأة الجنب، قاله الكَرْماني، وفيه ما مر، (**تخدمني**). قال في «المصابيح»: (كل) يصح فيه الرفع وخبره (تخدمني) من الخدمة، والنصب على الظرفية؛ يعني: أن الحائض تخدمني في كل حال مما ذكر، والنصب على أنه (تجد) مضارع (وجد)، و(مني) جار ومجرور؛ أي: أنك تجد كل ذلك مني، انتهى.

(**وليس على أحد**)؛ أي: أنا وغيري، فعمم للمبالغة، وإلا فحقه: وليس علي، (**في ذلك بأس**)؛ أي: حرج.

ثم قال عروة: (**أخبرتني عائشة**) رضي الله عنها: (**أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ**)؛ أي: شعر رأسه، وفي رواية: (ترجل؛ يعني: رأس رسول الله ﷺ) (**وهي حائض**)، لم يقل: حائضة؛ لاختصاص الحيض بالنساء، فلا حاجةَ إلى التاء الفارقة، نعم إذا أريد ملابستها لتلك الصفة بالفعل استعملت بالتاء، أو بالقوة فبدونها، كما أشار إلى ذلك الزمخشري في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾[الحج: ٢].

(**ورسول الله ﷺ حينئذ**)؛ أي: حين الترجيل (**مجاور**)؛ أي: معتكف، وثبت هذا التفسير في نسخة الصَّغَاني في الأصل.

(**في المسجد**) النبوي (**يدني**)؛ أي: يقرب (**لها رأسه**) الشريف، (**وهي في حجرتها**)؛ أي: بيتها، وكان ملاصقاً للمسجد.

(**فترجله وهي حائض**) واستفادة عروة جواز دنو المرأة الجنب من الحديث بالقياس على الحائض قياساً أجلى؛ إذ الاستقذار من

الحائض أكثر من الجنب كاستفادته جواز الخدمة من الترجيل.

وفيه: أن إخراج المعتكف جزءً منه كيَده ورأسه لا يبطل اعتكافه، كعدم حنث الحالف في إدخال شيء من ذلك داراً حلف لا يدخلها، وفيه دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وجواز ملامستها، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فالمراد منها الجماع ومقدماته، لا اللمس، وأن الحائض لا تدخل المسجد.

وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقَّب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء، والله أعلم، انتهى.

[ويأتي الكلام على بعض مباحث الحديث في (باب الحائض ترجل المعتكف) من (كتاب الاعتكاف)][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٣ ـ بابُ
قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

(باب قراءة الرجل) حال كونه متكئاً **(في حِجْر امرأته)** بفتح الحاء المهملة وكسرها والجيم ساكنة، والجمع: حجور، و(في حجر) بمعنى: على، كما في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١] قال تعالى: ﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٨]، وفائدة العدول عنه: بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف، قاله الكَرْماني.

(وهي حائض) جملة حالية.

(وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور، شقيق بن سلمة **(يرسل خادمه)** اسم لمن يخدم غيره، ويطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا: جاريته، بدليل قوله: **(وهي حائض إلى ابن رَزِين)** ـ بفتح الراء وكسر الزاي ـ التابعي المشهور أيضاً، واسمه: مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل المذكور، روى عنه البخاري في «الأدب» والباقون.

(فتأتيه)، وفي رواية: (لتأتيه) (بالمصحف، فتمسكه بعِلاقته) ـ بكسر العين المهملة وبالقاف ـ الخيط الذي يربط به كيسه، وقيل: ما يعلق به كعلاقة السيف، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

قال الحافظ: وذلك مصير من أبي وائل وأبي رزين إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه، وسيأتي وجه مناسبته لحديث عائشة[1]، وبيان الحكم فيه.

* * *

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بن دُكين، سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ مَنْصُور بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين): أنه (سمع زهيراً)؛ أي: ابن معاوية بن حُدَيج ـ بالحاء أوله مصغراً ـ يحدث (عن منصور ابن صفية)، هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري الحجبي المكي، ولعبد الرحمن أبيه رؤية، وأمه صفية بنت شيبة، وتقدمت ترجمتها.

---

(١) «لحديث عائشة» ليس في «و».

قال ابن الكلبي: رأيته في زمن خالد بن عبدالله يحجب البيت، وهو شيخ كبير.

وثقه أئمة، قال ابن حبان: كان ثبتاً تقياً، وقال سفيان بن عيينة: كان منصور بن صفية يبكي في وقت كل صلاة، وكانوا يرون أنه يذكر الموت والقيامة عند الصلوات، وأخطأ ابن حزم في تضعيفه.

مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومئة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

(أنَّ أمه) صفية المذكورة **(حدثته: أن عائشة)** رضي الله عنها حدثتها: **(أن النبي ﷺ كان يتكئ)** ـ بالهمز ـ **(في)**؛ أي: على **(حجري وأنا حائض)** جملة حالية؛ إما من فاعل (يتكئ)، وإما من الياء المضاف إليه، وجاز ذلك لشدة كمال الاتصال بين المتضايفين، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال العَيني: لا وجهَ لكونها حالاً من فاعل (يتكئ) على ما لا يخفى.

(ثم يقرأ القرآن)، وللمصنف في (التوحيد): (كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)، فعلى هذا المراد بالاتكاء: وضع رأسه في حجرها.

قال ابن دقيق العيد في قول عائشة هذا إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما تُوهِّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

قال الحافظ: ومناسبة الأثر لحديث عائشة من جهة أنه نظَّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه؛ أي: فكأن المصنف استدل لجواز الحمل الواقع في الأثر بحديث عائشة، فيكون غرض المصنف من الترجمة جواز الحمل المذكور.

ثم قال الحافظ: وهو موافق لمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم، والاتكاء لا يسمى في العرف حملاً، انتهى.

وقال ابن بطال: غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحائض للمصحف [وقراءتها للقرآن؛ لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته، وها هو ذا ﷺ أفضل المؤمنين في حجر الحائض تالياً للقرآن.

قال: واختلف في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته؛ فقيل: يجوز كحمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله، فكذلك المصحف، ولحديث: «إن المؤمن لا ينجس»، ولكتابه ﷺ إلى هرقل آيةً من القرآن مع علمه أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس، قالوا: ودل الدليل على أن لا فرق بين القرآن وغيره من ذكر الله عز وجل.

وقال الجمهور: لا يمس المصحف حائض ولا جنب، ولا يحمله محدث غير طاهر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: ٧٩] وبكتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم، بفتح المهملة وسكون الزاي: «لا يمسُّ المصحف إلا طاهر».

وتعقبه الكَرْماني فقال: ليس غرض البخاري الاستدلال على جواز حمل الحائض للمصحف، بل [الـ]ـغرض جواز القراءة بقرب موضع النجاسة، وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز][1] الحمل المخل بالتعظيم، ولا إخلال في الاتكاء المذكور، ولذلك جاز الحمل مع أمتعة في الصندوق ونحوه، لفقد المعنى في تحريم الحمل، وأيضاً فالمنهي إنما هو الحمل والمس، والاتكاء لا يسمى واحداً منهما، ولا يقاس المصحف على الدراهم والدنانير؛ لأنه لم يكتب فيهما بقصد الدراسة والقراءة، ولذلك لا تجري عليها أحكام القرآن، ولا على الذكر؛ لأن القرآن قديم صفة للباري تعالى، فلا يساويه الذكر، وأما مكتوب هرقل فلم يكتب أيضاً للقراءة، بل هو كقصيدة فارسية فيها كلم عربية، ولا يقال: إنها عربية؛ إذ الاعتبار بالغالب، ثم ذلك كله لا يقابل دليل الجمهور من الآية والحديث، وحُمل المطهرين على النزاهة من الشرك لا ينافي الحمل على الأعم؛ إذ القصد الكمال، فلابد أن يحمل على الكامل من المطهر من كل الأنجاس والأحداث، سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة، انتهى كلام الكَرْماني، وأقره البِرْماوي.

وتعقب العَيني أيضاً قول ابن بطال: غرضه جواز قراءتها للقرآن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

بأنه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض.

قال القرطبي: وفي الحديث جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة.

* * *

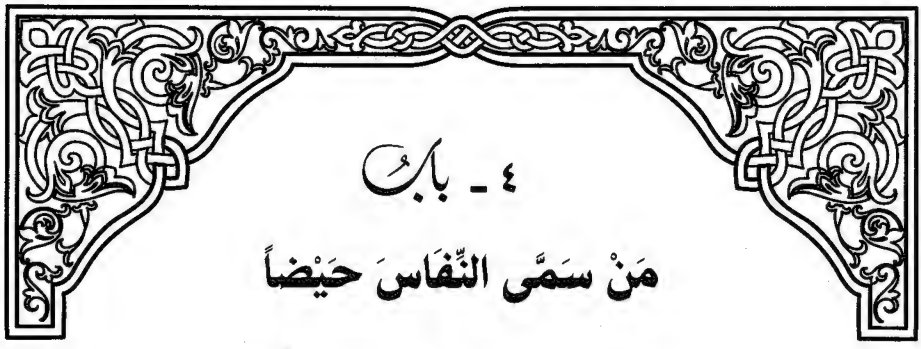

٤ ـ بابُ
مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً

(باب من سمى النفاس حيضاً)، زاد الكُشْمِيْهني: (والحيض نفاساً)، ويأتي الكلام على إشكال هذه الترجمة من حيث دلالة الحديث عليها.

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِـي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا المكي)، وفي رواية: (مكي) (ابن إبراهيم) البلخي (قال: حدثنا هشام)؛ يعني: الدَّسْتَوائي، (عن يحيى بن أبي كثير) ـ بالمثلثة ـ (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، ورواه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه فقال: حدثني أبو سلمة: (أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة) رضي الله عنها (حدثته أنَّ أمَّ سلمة) أمَّ المؤمنين هند

بنت أبي أمية رضي الله عنها حدثتها (**قالت: بينا أنا مع النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **مضطجعة**)، أصله: مضتجعة، قُلبت تاؤه طاءً، وكذا قوله الآتي: (فاضطجعت).

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: روي برفعه ونصبه.

قال في «المصابيح»: بالرفع خبر، وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر.

(**في خميصة**) ـ بفتح المعجة وبالصاد المهملة ـ كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره، وقال الكَرْماني: كساء مربع له علمان.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه بلفظ: (خميصة) إلا في هذه الرواية، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: (خميلة) باللام بدل الصاد، وهو الموافق لما في آخر الحديث.

(**إذ حضت**) جواب (بينا).

(**فانسللت**) بلامين؛ الأولى مفتوحة والثانية ساكنة؛ أي: ذهبت في خفية، زاد في رواية شيبان الآتية في (باب النوم مع الحائض): (فخرجت منها)؛ أي: الخميصة، وفعلها ذلك إما خشية أن يصيبه ﷺ شيء من دمها، أو أن يطلب منها استمتاعاً وهي على تلك الحال، أو تقذراً لنفسها أن تضاجعه ﷺ، ولم ترتضها لمضاجعته، فلذلك أذن لها في العود.

(**فأخذت ثياب حيضتي**)، قال الحافظ: وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معاً؛ فمعنى الفتح: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن

الحيض؛ لأن الحيضة ـ بالفتح ـ هي الحيض، ومعنى الكسر: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

وجزم الخطابي برواية الكسر، ورجَّحها النَّووي، ورجَّح القرطبي رواية الفتح؛ لوروده في بعض طرقه بلفظ: (حيضي) بغير تاء، انتهى.

(فقال)، وفي رواية: (قال): **(أنفست؟)** قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من (النفس)، وهو الدم، إلا أنهم فرَّقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: (نَفست) بفتح النون؛ أي: لا غير، وفي الولادة بضمها؛ أي: كذلك، انتهى.

قال الحافظ: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نُفست المرأة في الحيض والولادة، بضم النون فيهما.

قال: وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون[1] وضمها، انتهى.

وقال الكَرْماني: وحكى صاحب «الأفعال» الوجهين فيهما جميعاً.

[وقال البِرْماوي: نفست ـ بضم النون وفتحها ـ في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير][2].

وقال النَّووي في «التهذيب»: نفست ـ بالضم والفتح ـ في

---

(١) «النون» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر، انتهى.

قالت أم سلمة: **(قلت: نعم)** نفست، **(فدعاني)** عليه الصلاة والسلام، **(فاضطجعت معه في الخَميلة)**، قيل: هي القطيفة، وقيل: الطنفسة، وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل؛ أي: هدب، وعلى هذا لا منافاةَ بينها وبين الخميصة، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب، قاله في «الفتح».

وفي الحديث: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان ثَمَّ حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي.

قال في «المصابيح»: وسئل ابن المُنَيِّر عن فقه هذه الترجمة ـ وهي قوله: من سمى النفاس حيضاً ـ وكيف تطابق الحديث وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً؟ وأجاب بأنه نبَّه على أن حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها واحد، وألجأه إلى ذلك عدم وجدانه حديثاً في ذلك على شرطه، فاستنبط اتحادهما في الحكم من هنا.

قال في «الفتح»: وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق؛ أي: كما مر.

ثم قال في «المصابيح»: وظن ابن بطال أنه يلزم من تسمية الحيض نفاساً تسمية النفاس حيضاً، وليس كذلك؛ لجواز أن يكونا كالإنسان والحيوان.

وإنما الوجه: أن الحيض يسمى نفاساً؛ [لأنه دم، والنفاس الدم، فقد اشترك هو والحيض في المعنى الذي لأجله يسمى النفاس نفاساً][1]، فوجب تسمية الحيض نفاساً.

قال: وهذا ينبي على أن تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة، وإنما كانت لخروج الدم، والله أعلم، انتهى.

وقريب منه قول ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج، فالتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول، وعبرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة، انتهى.

وقال الكَرْماني: قال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: إن قيل: الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً، لا على العكس، فأي فائدة فقهية في هذه التسمية؟ فجوابه: أن تقديره ـ أي: بقرينة ذكر الحديث بعده ـ من سمى حيضاً بالنفاس، بتقدير حرف الجر وتقدمه، أو من سمى حيضاً النفاس بتقدير تقدمه فقط، وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

النفاس حكم الحيض في المحرمات؛ لأن النفاس دم حيض مجتمع.

وقال الحافظ: قيل هذه الترجمة مقلوبة؛ لأن حقها أن يقول: من سمى الحيض نفاساً، قال: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: (من سمى) من أطلق لفظ النفاس على الحيض، فيطابق ما في الخبر بغير تكلف، انتهى.

وأقول على ما زاده الكُشْمِيْهني في الترجمة يكون الحديث دالاً على الشق الثاني منها.

* * *

٥ ـ بابُ
مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

(باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع، بل من اعتقد حله كفر، كما قاله النَّووي.

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ.

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة) ـ بفتح القاف وكسر الموحدة ـ ابن عقبة الكوفي (قال: حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن إبراهيم) بن يزيد النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ)؛ برفع «النبي» ونصبه.

(**من إناء واحد، كلانا جنب**) جملة حالية، وهو أفصح من (جنبان)، كما تقدم، ومر الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إناء واحد في (كتاب الغسل).

(**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يأمرني فأتزر**)، قال الحافظ: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله: فأأْتزر، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن: أفتعل؛ أي: من الإزار، انتهى.

وقال المُطَرِّزي: وهو عامي ـ أي: لأنه لا يجوز الإدغام فيه عند أهل التصريف قال: والصواب: أأتزر؛ الأولى همزة المتكلم، وهي في الفعل الخماسي همزة وصل، والثانية: فاء أفتعل أبدلت الفاء لوقوعها بعد همزة مفتوحة.

وقال صاحب «المفصل»: وقول من قال: (أتَّزر) خطأ، لكن نقل غيره: أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصَّغَاني في «مجمع البحرين».

[وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع كـ (اتكل)؛ أي: من الأكل، ومنه قراءة من محيص][1]: (فليؤد الذي اتُّمِنَ) بألف وصل وتاء مشدودة.

وقال الكَرْماني: قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالمُخطِّئ مخطئ، أو أنه وقع من الرواة عنها، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(فيباشـــرني وأنا حـائض)، وتقدم أول البـاب[1] المراد من المباشرة.

(وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه)؛ أي: من المسجد (إليَّ)؛ أي: وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد، (فأغسله وأنا حائض)، وسبق الكلام على هذه الجملة الأخيرة قبلُ ببابين.

* * *

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِي.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن الخليل)، وفي رواية: (خليل) ـ بالتنكير ـ الخزَّاز، بمعجمات مشددة، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، كتب عنه ابن نمير، مات سنة خمس وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري ومسلم، وروى له أبو داود في «كتاب القدر».

---

(١) «أول الباب» ليس في «ن».

(قال: أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، أخو عبد الرحمن بن مسهر، من خزيمة بن لؤي بن غالب.

ثقة، قال أحمد بن حنبل: هو أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث، وقال ابن معين: كان علي أثبت من عبدالله بن نمير، وقال العِجْلي: هو قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه، وقال أيضاً: هو صاحب سنة، ثقة في الحديث، وكان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، وقال يحيى بن معين: علي بن مسهر وليَ قضاءَ أرمينية، فلما سار إليها اشتكى عينيه، فجعل يختلف إليه متطبب، فقال القاضي الذي بأرمينية: أُكْحُلْه بشيء يُذهب عينيه حتى أعطيك كذا وكذا، فكحله بذلك الكحل فذهبت عيناه، فرجع إلى الكوفة أعمى.

مات سنة تسع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني) بفتح المعجمة وبالموحدة قبل الألف، واسمه سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، ويقال: مهران، الكوفي، مولى بني شيبان من بني ثعلبة على الأصح، ثقة حجة عند جميعهم، وكان من كبار أصحاب الشعبي، كان أحمد بن حنبل يعجبه حديثه، وقال: هو أهل أن لا ندع له شيئاً.

قيل: مات سنة تسع وعشرين ومئة، قال الحافظ: وهذا غلط؛ لأنه قد سمع منه جماعة في عشر أربعين ومئة، [فالصحيح ما قاله البخاري:

أنه مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة][1]، وقال الترمذي: مات سنة ثمان وثلاثين ومئة، حدث عنه أبو إسحاق السَّبيعي وجعفر بن عون وبين وفاتيهما نحو ثمانين سنة.

روى له الجماعة.

(عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه) الأسود بن يزيد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كانت إحدانا)**؛ أي: إحدى زوجات النبي ﷺ **(إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها)** بملاقاة البشرة للبشرة فقط **(أمرها أن تتزر)** بتشديد المثناة الثانية الفوقية، ومر توجيهها، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (تأتزر) بهمزة ساكنة، وهي الأفصح الجارية على القياس.

(في فور حيضتها) بفتح الفاء وسكون الواو؛ أي: في أول الحيض ومعظمه، وقيل: في معظم صبها من فوران القِدر وغليانها، وفي «سنن أبي داود»: (فوح) بالحاء بدل الراء، **(ثم يباشرها)** بالمعنى السابق.

(قالت) عائشة: **(وأيكم يملك إِرْبه)** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عُضْوَهُ الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى (إِرْباً) بالكسر ثم السكون و(أَرَباً) بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في «شرحيه»: أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر هو في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

موضع آخر والنحاسُ رواية الكسر، ولكنها قد ثبتت، وتوجيهها ظاهر، فلا معنى لإنكارها، قاله في «الفتح».

(كما كان النبي ﷺ يملك إربه)، والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس وأضبطهم لشهوته وأمره، فلا يُخشى عليه كما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره، وفي «الترمذي» وحسنه: أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «ما وراء الإزار»[1].

وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الممتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجَّحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وهو أحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر والنَّووي وقال: إنه الأرجح دليلاً لخبر مسلم: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»، وجعلوه مخصصاً لحديث الترمذي السابق، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقد قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما دون الإزار؛ لأنه فعل مجرد، انتهى.

وتدل على الجواز أيضاً رواية أبي داود والنسائي بإسناد قوي عن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

بعض أزواج النبي ﷺ: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

وفصَّل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع، وإلا فلا، واستحسنه النَّووي.

قال الحـافظ: ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده؛ لظاهر التقييد بقولها: فور حيضتها، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً: أنه ﷺ كان يتقي سَورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين، انتهى.

قال في «التحقيق» وغيره: فلو وطئ عامداً عالماً بالتحريم أو الحيض مختاراً فقد ارتكب كبيرة، فيتوب، والجديد لا غرم، ويندب ما أوجبه القديم، وهو دينار إن وطئ في قوة الدم وإلا فنصفه.

والمباشرة فوق السرة وتحت الركبة جائزة اتفاقاً، وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة؟

قال في «المجموع»: لم أر فيه نقلاً، والمختار الجزم بالحل، ويحتمل أن يُخرَّج على الخلاف في كونهما عورة، قال في «المهمات»: وقد نص في «الأم» على الحل في السرة.

ثم اختلفوا بعد الانقطاع، فمنع الجمهور الوطءَ حتى تغتسل

لآيـة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]؛ أي: يغتسلن، ويـــدل عليه صريحاً قراءة (يطَّهَّرن) بالتشديد بمعنى: يغتسلن، وإلزاماً قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فإنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل.

وقال أبو حنيفة ﷺ: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الوطءُ في الحال.

(تابعه خالد) هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، **(وجرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن الشيباني)**؛ أي: تابعا عليَّ بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه.

قال الحافظ: ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه، وقد أوردت إسنادها في «تغليق التعليق»، زاد في «المقدمة»: ووصلها الطبراني بإسناد آخر.

ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في «المستدرك» قال: وهذا مما وهم في استدراكه؛ لكونه مخرجاً في «الصحيحين» من طريق الشيباني، ورواه أيضاً عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، انتهى.

* * *

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان)، هو الذي يقال له: عارم ـ بالمهملة ـ (قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال: حدثنا الشيباني) أبو إسحاق المذكور أولاً (قال: حدثنا عبدالله بن شداد) بن أسامة بن الهاد، كذا في «الفتح»، وقال غيره: الهاد لقب أسامة، لا أبوه، وقيل: هو لقب عمرو والد أسامة، سمي به لأنه كان يوقد النار للأضياف ولمن يسلك الطريق.

وعبدالله بن شداد هو الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه شداد صحبة، قيل: لأحمد أَسَمِعَ عبدُالله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا، وقال العِجْلي: إنه من كبار التابعين وثقاتهم، وكذا وثقه غيره، وشهد مع علي يوم النهروان، وقال الواقدي: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً، وكذا نسبه إلى التشيع يعقوب بن أبي شيبة.

قال الحافظ: فما قاله ابن سعد من أنه كان عثمانياً فيه نظر.

قتل بدجيل سنة إحدى وثمانين، وقال غير واحد: فُقد ليلة دجيل

سنة اثنتين وثمانين، وقال الثوري: فُقد ابن شداد وابن أبي ليلى في وقعة دير الجماجم؛ أي: والصحيح أنها كانت سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن حبان: غُرِّق بدجيل.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله)**، وفي رواية: (النبي ﷺ) **(إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه)** رضي الله عنهن **(أمرها)**؛ أي: بالاتزار، **(فاتَّزرت)** بتشديد المثناة، كما في «فرع اليونينية»، وقال الحافظ: وهو في روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى.

(وهي حائض)، قال البِرْماوي: جملة حالية من مفعول (يباشر) أو من مفعول (أمر) أو من فاعل (اتزرت)، وقال الكَرْماني: يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعاً، انتهى.

(رواه سفيان)، قال البِرْماوي: أي: الثوري أو ابن عيينة، فلا يضر إبهامه؛ لأنهما على شرطه، لكن الأول أولى؛ فقد وصل هذه المتابعة أحمد في «مسنده» عن الثوري، انتهى.

وقال الحافظ: هو الثوري.

(عن الشيباني) المذكور؛ يعني: بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه.

قال الحافظ: وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبدالله عند مسلم، وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك

مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما، ورواه عنه أيضاً بإسناد ميمونة حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الإسماعيلي، وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في «صحيحه».

قال الكَرْماني: وإنما عبَّر بـ (رواه)، ولم يقل: (تابعه) كما قال في الأول؛ لأن الرواية أعم من المتابعة، فلعله لم يروها متابعة، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

(**باب ترك الحائض الصوم**)، إن قيل: لِم خُص بالذكر دون الصلاة، وهما مذكوران في الحديث؟ أجاب ابن رشيد وغيره بأنه جرى على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها للصلاة واضح من جهة أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهرة، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبداً محضاً، فاحتيج إلى التنصيص عليه، بخلاف الصلاة، انتهى.

قيل: وأيضاً تركها للصلاة لا إلى خَلَف، بخلاف الصوم، فالاقتصار عليه للإشعار بذلك.

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ

الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ـ بفتحتين ـ بن محمد بن سالم المصري، ومر أن البخاريَّ تارة يروي عنه بغير واسطة، والباقين بالواسطة.

(قال: حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري، الزُّرَقي مولاهم، المدني، أخو إسماعيل بن جعفر، وهو الأكبر، ثقة، ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم)، سقط لفظ (هو) في رواية.

(عن عياض بن عبدالله)؛ أي: ابن سعد بن أبي سَرْح ـ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ـ القرشي العامري، من كبار التابعين، ثقة، ولد بمكة، ثم قدم مصر مع أبيه، ثم خرج إلى مكة فلم يزل بها حتى مات، قال في «التقريب»: على رأس المئة، روى له الجماعة.

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه **(قال: خرج رسول الله ﷺ)**؛ أي: من بيته أو من المسجد **(في أضحى)**؛ أي: في عيد أَضحى،

وهو بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع: (أَضحاة)؛ إحدى أربع لغات في اسم ما يذبح ذلك اليوم، والثانية والثالثة (أُضحية) بضم الهمزة وكسرها، والرابعة (ضَحيَّة) بفتح المعجمة وتشديد الياء، والأضحى يذكر ويؤنث، وهو منصرف.

(أو فِطر)؛ أي: عيد فطر، والشك من الراوي كذا في «الفتح»، وقال البِرْماوي: والشك من أبي سعيد.

(إلى المصلى) هو اسم لمكان الصلاة، وخصَّصه العرف بمكان صلاة العيد.

(فمر على النساء)، اختصره المؤلف هنا، وساقه في (كتاب الزكاة) تاماً، ولفظه: إلى المصلى، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا[1] أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء، وتقدم في (كتاب العلم) من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة، فأنجزه ذلك اليوم، وفيه: أنه وعظهن وبشرهن.

(فقال: يا معشر النساء!) المعشر: كل جماعة أمْرُهم واحد، ونُقل عن ثعلب: أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر، لا حالة تقييده كما في الحديث، قاله في «الفتح».

(تصدقن؛ فإني أُرِيتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء

---

(١) «يا» ليس في «و».

للمفعول؛ أي: أراني الله إياكن **(أكثر أهل النار)**، [فهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، فالياء هي المفعول الأول في محل رفع، والكاف والنون في محل نصب هي المفعول الثاني، و(أكثر) منصوب وهو المفعول الثالث][1]، وهذه الرؤية كانت ليلة الإسراء، قاله في «الفتح».

ثم قال: وقد تقدم في (العلم) من حديث ابن عباس بلفظ: «أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء»، ويستفاد منه: أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، كما سيأتي أيضاً في (صلاة الكسوف).

(فقلنْ) وفي رواية: (قلن): **(وبم)** ذلك **(يا رسول الله)**؟! قال الحافظ: الواو استئنافية، والباء تعليلية، وحذفت الألف من (ما) الاستفهامية تخفيفاً؛ أي: وقيل: للفرق بينها وبين الخبرية.

وقال العَيني: هي للعطف على مقدر تقديره: ما ذنبنا وبم، انتهى.

وتعيُّن العطف فيه نظر.

(قال): لأنكنَّ **(تُكْثرن اللعْنَ)**. قال النَّووي: اتفق العلماء على تحريمه، ومعناه: الإبعاد من رحمة الله، والدعاء عليه بذلك، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره مسلماً كان أو كافراً، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كـ: لعن الظالمين، والفاسقين، مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الأوصاف، لا على الأعيان، انتهى.

(وتكفرن العشير)؛ أي: المُعاشِر، وهو المخالط، والمراد به: الزوج أو أعم من ذلك؛ أي: تجحدن نعمته عليكن، وتستقللن ما كان منه، والخطاب عام غُلِّبت فيه الحاضرات على الغُيَّب.

(ما رَأَيتُ من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ) صفة موصوف محذوف؛ أي: ما رأيت أحداً.

والعقل عند الأشعري: العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف، وربما قيل: هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات، وقيل: ما يعرف به حُسْن الحَسَن وقُبح القَبيح، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وليس هذا موضع تحقيقه.

(أَذْهَب)؛ أي: أشدُّ ذهاباً **(لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِم مِن إِحدَاكُن)**، واستعمال أفعل التفضيل من (الإذهاب) الذي هو مزيد الثلاثي جائز عند سيبويه، واللب: أخص من العقل، وهو الخالص منه، فكل لب عقل، ولا عكس، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى.

قال الطِّيْبي: الجواب من أسلوب الحكيم؛ لأن «ما رأيت...» إلخ زيادة عليه؛ فإن قوله: «يكثرن اللعن ويكفرن العشير» جواب تام، فكأنه من باب الاستتباع؛ إذ الذم بالنقصان استتبع الذم بأمر آخر

غريب، وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للناقصات ديناً وعقلاً، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركنه في الإثم، وزدن عليه، انتهى.

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن: **(وما نقصان ديننا وعقلنا)**، قال البِرْماوي: وفي بعضها: **(دينها وعقلها) (يا رسول الله)؟**

قال الحافظ: ونفس هذا السؤال دالٌّ على النقصان؛ لأنهن سلَّمْن ما نُسِب إليهن من الأمور الثلاثة؛ الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات.

(قال)[1] ﷺ مجيباً لهن، قال الحافظ: وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعسف ولا لوم! بل خاطبهن على قدر عقولهن فقال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها)**، وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بالأخرى يُؤذِن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

---

(١) في «ن»: «فقال».

وحكى ابن التين عن بعضهم: أنه حمل العقل هنا على الدية، قال: وفيه بعد، قال الحافظ: بل سياق الكلام يأباه.

وقوله: «فذلكِ» بكسر الكاف هنا، وكذا في الثانية خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه خطاب للعام، قاله في «الفتح».

وقال في «المصابيح»: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، فإن قلت: إنما هو خطاب لإناث[1]، والمعهود فيه (فذلكن؟)

قلت: قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بـ (ذلك) عن (ذلكم)، قال الله تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٨٥] ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[المجادلة: ١٢]، فهذا مثله في المؤنث، على أن بعض النحاة نقل لغة ثانية، وهي أنه يُكتفَى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث.

فإن قلت: هل تتلمح وجهاً آخر للإفراد؟ قلت: نعم، وذلك بأن يكون الخطاب لغير معين من النساء؛ ليعم الخطاب كلاً منهن على سبيل البدل؛ إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا تختص بها واحدة دون أخرى، فلا يختص حينئذ هذا الخطاب بمخاطبة دون أخرى، انتهى.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)** لقيام المانع بها؟ **(قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)**.

---

(١) «لإناث» ليس في «و» و«ن»، والمستدرك من «مصابيح الجامع» (٢/ ١٦).

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء، وله شروط.

وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وقد مر في (العلم)، وفيه أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم، واستدل النَّووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار.

وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة؛ تغليظاً على فاعلها؛ لقوله في بعض طرقه: «بكفرهن»، وهو كإطلاق نفي الإيمان على مرتكبها.

وفيه الإغلاظ في النصح بما عسى أن يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأن في التعميم تسهيلاً على السامع.

وفيه: أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان كالإيمان كما تقدم.

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخِلقة، لكن للتنبيه على ذلك؛ تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك، قاله النَّووي؛ أي: لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل.

ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلين، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النَّووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض: أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك، وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة؛ [لأنها وإن لم تكن أهلاً إلا أنها مكلفة بالترك، وليس في وسعها الفعل][1].

وفيه أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة، زاده الله تشريفاً وتكريماً، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٧ - بابُ
تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران: ٦٤]» الآيَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فنسكت المناسك غيرَ الطوافِ بالبيتِ ولا تصلِّي.

وقال الحكم: إِنِّي لأَذْبَحُ وأنا جنُبٌ، وقال الله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(باب) بالتنوين: (تقضي الحائض) المحرمة؛ أي: تؤدي (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)؛ لأنه كالصلاة.

وهذه الترجمة بعينها تأتي في (كتاب الحج)، واستدلاله لها

بالحديث هناك ظاهر، ويأتي آخر الباب الكلام على مراده منها هنا.

(وقال إبراهيم)؛ أي: النَّخَعي: **(لا بأس أن تقرأ)**؛ أي: الحائض **(الآيةَ)** من القرآن.

وأورده إشعاراً بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه، وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ: أربعة لا يقرءون القرآن؛ الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض. وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقاً، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب؛ أي: لطول مدتها المستلزم لنسيانه، وقد قيل: إنه قول للشافعي في القديم.

(ولم يرَ ابن عباس) ﷺ **(بالقراءة للجنب بأساً)**، وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر منه.

(وكان النبي ﷺ يذكر الله)؛ أي: بالقرآن وغيره **(على كل أحيانه)**؛ أي: أزمانه، فدخل فيه حينُ الجنابة، وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة.

(وقالت أم عطية) نسيبة، مما وصله المؤلف في (العيدين).

(كنا نؤمر)؛ أي: في زمن النبي ﷺ **(أن يَخرُج)** ـ بفتح المثناة التحتية وضم الراء ـ **(الحُيَّض)** جمع: حائض، فاعل (يخرج)، وفي رواية: (نُخرِج) بنون مضمومة وكسر الراء، و(الحيض) بالنصب مفعوله، وضبط في «المصابيح» (يُخْرَج) ببنائه للمفعول ورفع

(الحيض)، ثم ذكر الرواية الثانية.

أي: يخرجن إلى مصلى العيدين، فيكن خلف الناس، **(فيكبرن بتكبيرهم ويدعون)** بدعائهم.

ووجه الدلالة منه: ما تقدم من أنه لا فرقَ بين التلاوة وغيرها.

وقوله: (ويدعون) كذا لأكثر الرواة، وللكُشْمِيْهني: (ويدعين) بمثناة تحتية بدل الواو، وردَّها العَيني بمخالفتها لقواعد التصريف، قال: لأن هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو، يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغَيبة جميعاً، والتقدير مختلف؛ فوزن الذي لجمع الذكور: يفعون، والذي للمؤنث: يَفعُلْن، وحكى في «القاموس»: أن (دَعَيت) لغة في (دعوت).

قال في «الفتح»: ولم ينبِّه على ذلك صاحب «المشارق» ولا «المطالع»؛ أي: فتخرَّج رواية الكُشْمِيْهني على هذه اللغة، ويأتي مثلها في (باب إقبال المحيض وإدباره).

(وقال ابن عباس)، مما وصله المؤلف في (بدء الوحي): **(أخبرني أبو سفيان)** بن حرب: **(أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾)**.

قال في «الفتح»: تنبيه: ذكر صاحب «المشارق»: أنه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا: (ويا أهل الكتاب) بزيادة واو، قال: وسقطت لأبي ذر والأَصِيلي، وهو الصواب.

قلت: فأفهمَ أن الأولى خطأ؛ لكونها مخالفة للتلاوة، وليست

خطأ، وقد قدمت توجيه إثباتها في (بدء الوحي)، انتهى.

﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾، زاد في رواية: ﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] (الآية).

قال في «الفتح»: ووجه الدلالة: منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين، فكذلك تجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد.

قال: وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرؤوه، فاستلزم جواز القراءة بالنص، لا بالاستلزام، وقد أجيب عمن منع ذلك ـ وهم الجمهور ـ بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو التفسير، فإنه لا تمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لم يقصد منه التلاوة، ومن الشافعية من جوَّز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وهو نص أحمد.

وقال بعض من منع: لا دلالةَ في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذي يقرؤه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن، فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر، انتهى.

وأقول: فيه نظر؛ لأن الاستدلالَ إنما هو بتمكينه ﷺ لهم من قراءته، سواء أعلموا أنه قرآن أم لا؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز لنا أن

نمكن الجنب من قراءة القرآن، ولو لم يعلم أنه قرآن، والله أعلم، فالجواب الصحيح ما أجاب به الجمهور.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، **(عن جابر)**؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(حاضت عائشة)** رضي الله عنها، **(فنَسَكت)** ـ بفتح النون والسين ـ **(المناسكَ)**، زاد في رواية: (كلها)؛ أي: فعلت أفعال الحج كلها **(غير الطواف بالبيت، ولا تصلي)**.

وهذا التعليق طرف من حديث موصول عند المصنف في (كتاب التمني)، لا (الأحكام) كما قاله في «الفتح»، وقلده فيه العَيني، وفي آخره: (غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي)، وهو موصول أيضاً عنده في (الحج)، وعليه اقتصر البِرْماوي، وفي «المقدمة»: إلا أنه لم يذكر فيه: (ولا تصلي)؛ فكأن هذا هو السبب في اقتصاره في «الفتح» على وصله في (التمني)، على أن هذا التعليق لا يُحتاج إليه مع إيراده لحديث عائشة الآتي، كما هو ظاهر.

(وقال الحكم) ـ بفتحتين ـ ابن عُتيبة، تصغير عتبة.

(إني لأذبح وأنا جنب) جملة حالية.

(قال الله) ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا الأثر وصله البغوي في «الجعديات» من روايته عن علي بن الجعد، عن شعبة، عنه، ووجه الدلالة منه: أن الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية التي ساقها.

* * *

٣٠٥ ـ حدَّثنا أبو نعيمٍ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن عبد الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كتبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن) أبيه (القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: خرجنا مع النبي ﷺ)؛ أي: من المدينة في حجة الوداع، (لا نذكر) نحن (إلا الحج)؛ لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في شهر الحج كما مر.

(فلما جئنا سرف طمثت) بفتح الميم ويجوز كسرها، وبإسكان المثلثة؛ أي: حضت، يقال: (طمثت المرأة) بالفتح والكسر في الماضي (تطمُث) بالضم في المستقبل؛ أي: على لغة الفتح.

(فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ)، وسقط لفظ (علي) في رواية.

(وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لودِدْت) بكسر الدال

الأولى، وهو جواب قسم محذوف، والقسم الثاني وهو قوله: **(والله)** تأكيد له، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(أني) ـ بفتح الهمزة ـ **(لم أحج العام)**؛ أي: لم أقصد الحج هذه السنة؛ لأن قولها ذلك كان قبل فعل شيء من أركان الحج، وتمنت ذلك لأن وقت الحيض وافق وقت أركانه فيها.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لعلك نفست؟)** فيه اللغتان السابقتان؛ أي: حضت **(قلت: نعم، قال: فإن ذلك)**، وفي رواية: **(ذاك) (شيء كتبه الله على بنات آدم)**؛ أي: ليس هو خاص بك؛ قاله تسلية لها وتخفيفاً لهمِّها.

(فافعلي ما يفعل الحاج)؛ أي: من أعمال المناسك، **(غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**.

وتقدم الكلام على هذا الحديث أول (كتاب الحيض).

واعلم أن إيراد المصنف لهذه الأحاديث والآثار في هذا الباب دال على أن مقصوده بالترجمة واستدلاله بحديث عائشة ما قاله في «الفتح»، واستحسنه تبعاً لابن رشيد وابن بطال من أن مراده: جواز قراءة الحائض والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستثنِ من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُمنَع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدَثها أغلظُ من حدَثِه، ومنع القرآن إن كان لكونه ذكر الله فلا فرقَ بينه وبين ما ذُكِر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل

خاص، ولم يصحَّ عند المصنف شيء من الأحاديث ـ أي: الآتية الواردة في ذلك ـ وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

قال في «الفتح»: وفي جميع ما استدل به نزاعٌ يطول ذكره، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه، قال: واستدل الجمهور على المنع بحديث علي ﷺ: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم[1] ما عداه، وأجاب الطبري عنه ـ أي: عن الاستدلال بالحديث المذكور ـ بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة؛ أي: التي من جملتها: كان يذكر الله على كل أحيانه.

قال: وأما حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيفٌ من جميع طرقه.

وقيل: مقصود البخاري بتلك الأحاديث والآثار: أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الأولى: فلا يدل على تحريمه وقت الجنابة».

بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها إلا الطواف فقط.

قال الحافظ: وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص، فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه.

* * *

٨ ـ باب
الاِسْتِحَاضَةِ

(باب الاستحاضة)، تقدم أنها: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل، بعين مهملة وذال معجمة.

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة)، سقط (ابن عروة) في رواية، (عن أبيه) عروة ابن الزبير، (عن عائشة) رضي الله عنها: (أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش) ـ بضم أوله المهمل وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ـ القرشية، الأسدية (لرسول الله ﷺ: يا رسول الله!

إني لا أطهر) بسبب أني أستحاض، كما تقدم التصريح به في (باب غسل الدم) مع ذكر ترجمة فاطمة هناك، وأنها لا روايةَ لها في «الصحيحين».

وفي ظنها أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكَنَتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وقد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك، فقالت: **(أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا)**؛ أي: لا تدعيها؛ **(إنما ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)** يسمى العاذل كما مر، **(وليس بالحيضة)**، قال في «الفتح»: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لكن الفتح هنا أظهر.

وقال النَّووي: وهو متعين، أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة، ونفي الحيض، وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً، انتهى كلامه؛ أي: النَّووي.

قال: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم، انتهى.

وعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه.

(فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها)؛ أي: قدر زمنها، **(فاغسلي عنك الدم وصلي)**؛ أي: بعد الاغتسال، كما

يأتي التصريح به في (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)؛ أي: وفي (باب إقبال الحيض وإدباره) ففي آخره: «ثم اغتسلي وصلي»، ولم يذكر غسل الدم.

قال في «الفتح»: وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام؛ منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده، وزاد في آخره في (باب غسل الدم): (ثم توضئي لكل صلاة)، ورد الحافظ هناك قولَ من قال: إنه مدرج وقولَ[1] من جزم بأنه موقوف على عروة، وقال هنا: إن أبا معاوية راويه لم ينفرد بهذه الزيادة، وذكر لها طرقاً أخرى.

قال: وفي الحديث: دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضةٍ واحدةٍ مؤدَّاةً أو مقضيَّةً، لظاهر قوله: (ثم[2] توضئي لكل صلاة)، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية: أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت

---

(١) «مدرج وقول» ليس في «و».

(٢) «ثم» ليس في «و».

ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: (وتوضئي لكل صلاة)؛ أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، ولنا أن اعتبار طهارتها لضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها، وعند المالكية يُستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر؛ أي: بناءً على أن دم الاستحاضة عندهم لا ينقض الوضوء، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط.

وفيه: جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة، وفيه غير ذلك.

وقد قسم الفقهاء المستحاضة إلى أربعة أقسام: مبتدِئة ومعتادة، وكلاهما مميزة وغير مميزة، وهذه تنقسم أقساماً أيضاً، وهو مبيَّن في الفقه، والحديثُ يشعر بأن السائلة مميزة، كذا قال الكَرْماني.

قال الحافظ: وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لقوله فيه: (الأيام التي كنت تحيضينهن فيها)؛ لأن أقلَ ما يُطلق عليه لفظ الأيام ثلاثةٌ وأكثرَه عشرةٌ، فأما ما دون ثلاثة فإنما يقال له: يومان ويوم، وأما ما فوق عشرة فإنما يقال له: أحد عشر يوماً وهكذا إلى العشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

(باب غسل دم المحيض) بالميم، وفي رواية: (الحيض)، وفي أخرى: (الحائض)، وهذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة في (كتاب الوضوء) وهي (باب غسل الدم).

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام)، زاد في رواية: (ابن عروة)، (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام، (عن أسماء بنت أبي بكر)، زاد في رواية[1]:

---

(١) «زاد في رواية» ليس في «و».

(الصدِّيق): (**أنها قالت: سألت امرأة**): هي أسماء الراوية، كما مر في ذلك الباب، ولا بدع في إبهامها نفسها.

(**رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت**)؛ بمعنى: أخبِرْني (**إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من [الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة]**[1]) ـ بفتح الحاء كسابقه ـ (**فلتقرصه**) بالقاف وبضم الراء والصاد المهملة؛ أي: لِتَقْلَعْه بظفرها وأطراف أصابعها.

(**ثم لتنضحه**) مرَّ أنه يجوز فيه فتح الضاد وكسرها؛ أي: تغسله (**بماء**) بأن تصبه شيئاً فشيئاً حتى يزول أثره.

(**ثم لتصلي فيه**) بإثبات الياء؛ لأنه خطاب مؤنث، وتقدم بعض فوائد هذا الحديث في ذلك الباب.

وفيه: جواز سؤال المرأة عما يُستحى من ذكره والإفصاح به للضرورة، وأن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.

وفيه: استحباب فرك النجاسة اليابسة ليسهل غسلها، فالأمر بالقرص أمر ندب.

* * *

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أصبغ) ـ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة ـ ابن الفرج الفقيه، المصري **(قال: أخبرني ابن وهب)** عبدالله المصري **(قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** المصري، **(عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه)**؛ أي: أنه حدث عمراً، **(عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كانت إحدانا)**؛ أي: إحدى أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله.

(تحيض ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن (تفتعل)، وفي رواية: (ثم تقرص) من الثلاثي.

(من ثوبها)؛ أي: تغسله بأطراف أصابعها، وقال ابن الجوزي: معناه: تقتطع، كأنها تحوزه دون باقي المواضع، قال الحافظ: والأول أشبه بحديث أسماء.

(عند طهرها)، كذا لأكثر الرواة، وفي رواية: (عند طهره)؛ أي: الثوب، والمعنى: عند إرادة تطهيره، **(فتغسله وتنضح)**؛ أي: الماءَ؛ أي: ترشُّه **(على سائره ثم تصلي فيه)**.

قال ابن بطال: حديث عائشة بالغسل تفسير حديث أسماء بالنضح، وإن المراد بالنضح في حديث أسماء: الغسل، وأما نضح عائشة على سائره فإنما هو رش لا غسل؛ لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم؛ أي: جميعَه لا بعضَه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة.

وفي الحديث: جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

وفيه: إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب المتنجس.

* * *

١٠ ـ بابُ
الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

(باب الاعتكاف)؛ أي: جوازه في المسجد (للمستحاضة)، وفي أكثرها: (باب اعتكاف المستحاضة)، [وهذه الترجمة بعينها أعادها في (كتاب الاعتكاف) مع حديث قتيبة بن سعيد الآتي في الباب][1].

٣٠٩ ـ حدَّثنا إسْحاقُ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ معه بعضُ نسائِهِ وهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فربَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق قال: حدثنا)، وفي رواية: (أخبرنا) (خالد بن عبدالله).

قال في «المقدمة»: كذا هذه الترجمة في (الطهارة) وفي عدة مواضع، وإسحاق هذا حيث أتى فهو ابن شاهين الواسطي، وقد نسبه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في بعض المواضع، انتهى.

ونسبه هنا في رواية، فقال: (حدثنا إسحاق الواسطي، وهو إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران).

قال النسائي: لا بأس به، وقال يونس بن محمد: كان من الدَّهَاقين، وقال في «التقريب»: صدوق مات بعد الخمسين ومئتين وقد جاز المئة.

روى عنه البخاري والنسائي.

(قال: حدثنا خالد بن عبدالله) هو الطحان، **(عن خالد)** هو ابن مهران الذي يقال له: الحَذَّاء، ومدار هذا الحديث عليه.

(عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ اعتكف معه)** في مسجده **(بعض نسائه)** هذا مما أنكره ابن الجوزي على البخاري، فقال: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: (بعض نسائه)؛ أي: من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

ورد الحافظُ هذا التأويلَ بقوله: في الرواية الثانية: (امرأة من أزواجه)، وبقوله في الرواية الثالثة: (بعض أمهات المؤمنين)، قال: فما أدري كيف غفل عنهما ابن الجوزي؟ ومن المستبعد أن يعتكف معه امرأة غير زوجاته، وإن كان له بها تعلق.

قال: وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات؛ زينب وحَمْنَة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن

ابن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي حديثها في ذلك، وقد روى أبو داود عن عائشة: أن زينب بنت جحش استُحيضت، [فقال لها النبي ﷺ «اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في «الموطأ»: أنها استُحيضت][1]، لكن جزم ابن عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ـ أي: في «الموطأ» ـ ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، والتي كانت تحته إنما هي أم حبيبة أختها.

قال: وقال شيخنا البُلْقِيني: يُحمل على أن زينب استُحيضت وقتاً، بخلاف أختها؛ فإن استحاضتها دامت، قلت: وكذا يُحمل ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة، ثم ذكر أنه قرأ بخط مُغُلْطاي: أن سودة من جملة من استُحيض في زمنه ﷺ، قال: فلعلها هي المذكورة، ثم قال: وفي «سنن سعيد بن منصور» من طريق خالد، عن عكرمة: أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، قال: وهذا أَولى ما فُسرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المَخرج، وهو وإن أرسله إسماعيل بن عُلَيَّة عن عكرمة فقد وصله خالد الطحان ويزيد بن زُريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه، انتهى؛ بالمعنى[2].

(وهي مستحاضة) وأنث ضمير (بعض) ـ وهو مذكر ـ لأن مدلوله امرأة، أو أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه، وألحق بـ (مستحاضة) تاء التأنيث ـ والاستحاضة خاصة بهن ـ إشعاراً

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) أي: أخرجه بالمعنى.

بأنها بالفعل لا بالقوة كما سبق تقريره، أو التاء لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية، وفعله (استُحيضت) بالبناء للمفعول لا غير، كـ (زُهِيَ) و(جُنَّ) من: الجنون، فلا يقال فيه: مُستحِيضة.

(ترى الدم) جملة حالية، **(فربما وضعت الطست)** بفتح الطاء، أصله: طَسٌّ، أُبدلت إحدى السينين تاءً استثقالاً لاجتماعهما، فإذا جُمع أو صُغر رُد إليها، فيقال: طِساس وطِسيس.

(تحتها من الدم)؛ أي: لأجل الدم.

(وزعم) قائله: خالد الحَذَّاء. قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وعبَّر به إما لمجيئه بمعنى (قال)، وإما لأنه ما ثبت صريح القول عن عكرمة بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه، فلم يسند القول صريحاً، ثم إن هذا يحتمل أنه تعليق من البخاري أو من تتمة قول خالد، فيكون مسنداً؛ إذ هو عطف في المعنى على «عن عكرمة»؛ أي: قال خالد: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، انتهى بالمعنى.

وجزم الحافظ بهذا الأخير قال: وأبعدَ من زعم أنه معلق.

(أن عائشة رأت ماء العصفر) بضم المهملة والفاء: هو زهر القِرْطِم، **(فقالت: كأنّ)** ـ بالهمز وتشديد النون ـ **(هذا)**؛ أي: الأصفر **(شيء كانت فلانة)** هو غير منصرف: كناية عن عَلَم امرأة، كـ (فلان): عن عَلَم رجل، قال في «المفصل»: فإذا كَنَّوا عن أعلام البهائم قالوا: الفلان والفلانة.

(تجده)؛ أي: في زمن استحاضتها.

قال الحافظ: الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبلُ، ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه: فلانة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث[1] في تفسير المبهمة، قال: وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه ـ أي: وإنما المراد من النساء المتعلقات به ـ فقد روى الإسماعيلي: أن زينب بنت أم سلمة استُحيضت، قال: لكن الحديث في «سنن أبي داود» من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه؛ فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، لأنه دخل على أمها في السنة الثانية وزينبُ ترضع، وروى الدَّارَقُطني عن عروة: أن أسماء بنت عُميس استُحيضت، وهو عند أبي داود على التردد هل عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش، وهاتان لهما به ﷺ تعلق؛ لأن زينبَ ربيبتُه وأسماءَ أختُ امرأته ميمونة لأمها، وكذا لحَمنة وأم حبيبة به تعلق، وحديثهما في «أبي داود»، فهؤلاء سبع يمكن أن تُفسَّرَ المبهمة بإحداهن.

قال: وأما من استُحيض من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل وأسماء بنت مرشد وبادنة[2] بنت غيلان وفاطمة بنت أبي حُبيش، وقصتها عن عائشة في «الصحيحين»، ووقع في «أبي داود»:

---

(١) جاء على هامش «ن»: «لعله قول رابع؛ لأنه تقدم أنها زينب أو سودة أو أم سلمة».

(٢) قال في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٥): «واختلف في ضبط بادية؛ فالأكثر بموحدة، ثم تحتانية. وقيل بنون بدل التحتانية، حكاه أبو نعيم».

عن فاطمة بنت قيس، والصواب: أنها بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس[1]؛ فهؤلاء أربع نسوة أيضاً، فقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة، انتهى.

وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومَن به جرح يسيل.

* * *

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد **(قال: حدثنا يزيد بن زُريع عن خالد)**؛ أي: الحَذَّاء، **(عن عكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه)** تقدم أن هذا يردُّ قولَ ابن الجوزي أن المستحاضة ليست من أزواجه.

(فكانت ترى الدم) الأحمر **(والصفرة)**: كناية عن الاستحاضة، **(والطست تحتها)**: جملة حالية بالواو، وفي بعض الأصول: سقوطها،

---

(١) «واسم أبي حبيش» ليس في «ن».

(وهي تصلي): جملة حالية أيضاً، والله أعلم.

* * *

٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَـــدَّد قال: حدثنا معتمر) هو ابن ســليمان بن طرخان، (عن خالد)؛ أي: الحَذَّاء، (عن عكرمة عن عائشـــة: أن بعض أمهات المؤمنين) هي إحدى المذكورات السابقات، (اعتكفت وهي مستحاضة).

* * *

١١ ـ بابٌ
هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(باب) بالتنوين[1]: (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين (قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح) عبدالله، واسم أبيه يسار ـ بالتحتية أوله ـ، (عن مجاهد) المفسِّر الإمام الكبير.

(قالت)، وفي رواية: (قال: قالت) (عائشة) رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا)؛ أي: من أمهات المؤمنين (إلا ثوب واحد تحيض فيه).

قال الكَرْماني: [المراد من (إحدانا) العموم][2]؛ لأنه نكرة في

---

(١) «بالتنوين» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

سياق النفي، فيصدق بانتفاء الثوب لكلِّهنَّ؛ أي: فينحلُّ الكلام إلى أن المعنى: ما كان لإحدانا ثوب من الثياب إلا الثوب الذي تحيض فيه، وحينئذ يصح استدلال البخاري به للترجمة، وأما الاحتمال الآتي للحافظ فلا يصح الاستدلال به، والله أعلم؛ فلو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي، فيلزم الخلف، انتهى.

ثم قال: ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح.

وقال في «الفتح»: ويُجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها ثوب يختص بالحيض؛ أي: غير ثياب الطهر: بأن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر ـ أي: فإنهم كانوا في شدة وقلة ـ وحديث أم سلمة على ما كان بعد اتساع الحال.

قال: ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: (ثوب واحد)؛ أي: مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر، فيوافق حديث أم سلمة، انتهى.

ويأتي جواب آخر في (باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) إن شاء الله تعالى.

(فإذا أصابه)؛ أي: الثوبَ **(شيء من دم)**، وفي رواية: (من الدم) **(قالت بريقها)** هو من إطلاق القول على الفعل؛ أي: بَلَّتْه **(فمصَعَته)** بالصاد والعين المهملتين والمفتوحتين؛ أي: حرَّكته وفركَتْه **(بظفرها)**، وفي رواية: (فقصعته) بالقاف بدل الميم، وعزاها في «الفتح» لأبي داود، ومقتضاه: أنها ليست للبخاري.

ومعنى القصع: الدَّلك بالظفر ومعالجته به، ومنه: قصع القملة.

قال في «الفتح»: قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب: أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه إذا طهَّرته من أثر الدم، انتهى.

أي: وليس هذا مخالفاً لِمَا تقدم في (باب غسل دم الحيض) حملاً للمُطلق على المقيَّد، أو لأن هذا الدم كان قليلاً معفواً عنه لا يجب عليها غسله، فلهذا لم يذكر أنها غسلته بالماء.

قال القَسْطَلاني: لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها، فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو، انتهى.

وقال الحافظ: وليس فيه أيضاً أنها صلَّت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبلُ ببابٍ عنها ذكر الغسل بعد القرص، قالت: ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله، وقال أيضاً: وقد طعن بعضهم في الحديث بدعوى الانقطاع وبدعوى الاضطراب؛ أما الأول فلأن مجاهداً لم يسمع من عائشة، ورُد بأنه وقع التصريح بسماعه منها في غير هذا السند، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه، وأما الثاني فلأن أبا داود رواه عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم[1] بدل ابن أبي نجيح، ورُدَّ بأن هذا لا يوجب

---

(١) «بن مسلم» ليس في «و».

الاضطراب؛ فإنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمع من شيخين، وعلى التسليم فشيخ البخاري فيه أحفظ من شيخ أبي داود، سيما وقد تابع الأولَ ثلاثةٌ، فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الراجحة، انتهى باختصار.

* * *

١٢ ـ بابُ
الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(باب الطيب للمرأة)؛ أي: غير المُحرِمة.

(عند غسلها من المحيض)، وفي رواية: (من الحيض)؛ أي: وكذا من النِّفاس، ومقصوده: أن تطييب المرأة عند الغسل من ذلك متأكد، بحيث إنه رُخِّص[1] للحادة التي حُرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه تطييباً للمحل، وصرَّح النَّووي في «المجموع» وغيره بأنه يُكره تركه بلا عذر.

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،

---

(١) في «و»: «رخصة».

وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

قَـــالَ: رَوَاهُ هِشَـــامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحَجَبي **(قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن حفصة)** بنت سيرين، **(عن أم عطية)**: نُسيبة ـ بالتصغير ـ.

قال في «الفتح»: زاد المستملي وكريمة: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنف ـ: أو هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية)، وهو عطف على أيوب، فكأنه شك في شيخ حماد: أهو أيوب أم هشام، ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف، وقد أورد المصنف هذا الحديث في (كتاب الطلاق) بهذا الإسناد، فلم يذكر ذلك ـ أي: الشك ـ، انتهى.

وهو هشام بن حسان الأزدي، القُردُوسي بضم القاف والدال، أبو عبدالله البصري، أحد الثقات العبَّاد الخُشَّن، صاحب سُنة، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال حماد: كان أيوب يقول: سل لي هشاماً عن حديث كذا، وقال صدقة: إن محمد بن سيرين قال: هشام منا أهلَ البيت، وقال العِجْلي: بصري ثقة حسن الحديث، يقال: إن عنده ألف حديث حساناً ليست عند غيره، وكان من البكَّائين.

قال أبو عاصم: رأيته، وقد ذكر النبيَّ ﷺ والجنةَ والنارَ فبكى حتى سالت دموعه على خديه، انتهى.

وقال: ليت ما حُفظ عني من العلم في أخبث تنُّور بالبصرة، وليت حظِّي منه لا لي ولا علي.

وقال في «المقدمة»: كان شعبة يتكلم في حفظه، وقال ابن معين: كان يُتقى حديثه عن عكرمة وعطاء والحسن البصري؛ أي: لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أحاديثه عن الحسن أخذها عن حوشب، وقال ابن عُليَّة: كنا لا نعد هشاماً عن الحسن شيئاً، وقال ابن المديني: كان القطان يضعِّف حديثه عن عطاء، وكان أصحابنا يثبتونه، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أرَ فيها شيئاً منكراً.

قلت: احتج به الأئمة الستة، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً، وأما حديثه عن عكرمة فأخرج البخاري منه يسيراً تُوبع في بعضه، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة، وقد قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما يكاد ينكر عليه أحد شيئاً إلا وجدت غيره قد حدَّث به[1] إما أيوب وإما عوف، قلت: فهذا يؤيد ما قررناه في «علوم الحديث»: أن الصحيح على قسمين، والله أعلم، انتهى.

مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة، وقيل: سنة ست وأربعين، وقيل: مات أول يوم من صفر سنة ثمان وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

---

(١) «قد حدّث به» ليس في «و».

(**قالت: كنّا نُنْهَى**): بضم النون الأولى وفتح الهاء، وفاعلُ النهيِّ النبيُّ ﷺ، كما دلت عليه رواية هشام الآتية المعلقة، وهذا هو السر في ذكرها، قاله في «الفتح»، على أن مثل هذه الصيغة حكمها الرفع كما ذكروه؛ لأن الظاهر أن الناهي والآمر لهم هو النبيُّ ﷺ، وأنه اطلع على ما فعلوه وقرَّرهم.

(**أنْ نُحِد**) بضم النون وكسر المهملة، من: الإحداد، قاله في «الفتح»، وهو الذي في «اليونينية».

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (أن تحد)؛ أي: المرأة، وفي بعضها: (نحد) بالنون؛ أي: نحن، وكذا في: (لا نكتحل) وأخواته، [قال] الجوهري: أحدَّت المرأة؛ أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذا حدَّت ـ أي: ثلاثياً ـ تَحُدُّ وتَحِدُّ بضم الحاء وكسرها حِداداً، فهي حادٌّ[1]، ولم يَعرف الأصمعي إلا أَحَدَّتْ فهي مُحِدٌّ[2]، انتهى.

(**على ميت فوق ثلاث**)؛ يعني به: الليالي مع أيامها.

(**إلا على زوج**) قال في «الفتح»: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والحَمُّوِي: (إلا على زوجها)، والأولى موافقة للفظ (نحد) ـ أي: بالنون؛ أي: والثانية موافقة لـ (تحد) بالمثناة الفوقية ـ، وتوجيه

---

(١) في «و»: «حادة»، والصواب المثبت، والتصويب عن «الصحاح» (حدد).

(٢) في «و» و«ن»: «محدة» بالهاء، وهو خطأ، والتصويب عن «الصحاح» (حدد).

الثانية؛ أي: على رواية (نحد) بالنون[1] ▌: أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها: (كنا ننهى)؛ أي: كل واحدة منهن، انتهى.

(أربعة أشهر وعشراً)؛ أي: عشر ليال؛ إذ لو أُريد الأيام لقيل: عشرة، وقيل: إنما يميز بين المذكر والمؤنث في العدد إذا ذُكر المميز، فإن لم يذكر جازت التاء وعدمها مطلقاً.

(ولا نكتحل) قال في «المصابيح»: بالرفع، وليس معطوفاً على المنصوب المتقدم لفساد المعنى، انتهى؛ أي: لأن التقدير حينئذ: كنا نُنهى أن لا نكتحل، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بالرفع، وفي بعضها: بالنصب، على أن (لا): زائدة للتأكيد، لا يقال: هي لا تؤكِّد إلا إذا تقدم نفي عليها، قلنا: تقدم معنى النفي وهو النهي، انتهى.

وقال الحافظ بالرفع والنصب، ووجَّهه بما وجَّهه به الكَرْماني، والذي في «اليونينية» بعد كشط الرفع النصب لا غير كلاحِقَيه، وهما: **(ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين: ضرب من بُرود اليمن يُعْصَب غزله؛ أي: يُجمع ثم يُصبغ ثم يُنسج.

(وقد رُخِّصَ) بالبناء للمفعول؛ أي: التطيب **(لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة)** قال الكَرْماني: بضم النون

---

(١) «أي: على رواية (نحد) بالنون» ليس في «و».

وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة؛ أي: في قطعة يسيرة بمقدار ما يقطع الرائحة، قال: وفي بعضها: (وإذا اغتسلت) بالواو، فهو من باب: (أعجبني زيد وعكرمة)، انتهى.

(**من كُسْتِ أظفار**)، وفي «شرح الكَرْماني والبِرْماوي»: (ظَفَارِ)، وضبطاها بوزن (قَطَامِ) بالبناء على الكسر، ثم قالا: وفي بعضها: (أظفار) بفتح الهمزة وسكون الظاء، ثم زاد البِرْماوي: وقال ابن بطال: كذا رُوي، والصواب: (ظَفَار): ساحل من عدن، قال: ومقتضاه أن الأول لم يُروَ.

وقال الحافظ: كذا في هذه الرواية ـ [أي: (أظفار) ـ، وقال ابن التين: صوابه: قسط ظفار، ولم أرَ هذا في هذه الرواية][1]، لكن حكاها صاحب «المشارق»، ووجهه بأنه منسوب إلى (ظَفَار) مدينة معروفة بساحل اليمن، يُجلب إليها القُسط الهندي، وحُكي في ضبط (ظفار) وجهين: كسر أوله وصرفه، وفتحه والبناء بوزن (قَطَام)، قال: ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه: «من قُسط أو أظفار»، بإثبات (أو)، وهي للتخيير، قال في «المشارق»: القُسط بخور معروف، وكذلك الأظفار، قال في «البارع»: الأظفار ضرب من العطر يشبه الظُّفر، وقال صاحب «المحكم»: الظفر ضرب من العطر أسود مُقْتَلَف[2] من أصله على شكل

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن» وكذا مطبوع «فتح الباري»: «مغلف»؛ والتصويب عن «المحكم» (١٠/ ١٨) و«لسان العرب» و«القاموس المحيط» (ظفر).

ظفر الإنسان يُوضع في البخور، والجمع: أظفار، وقال صاحب «العين»: لا واحد له، والكُست ـ بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة ـ: هو القُسط، قاله المصنف في (الطلاق)، وحكى المفضل بن مسلمة أنه يقال له أيضاً: كُسط بالكاف والطاء، انتهى.

قال النَّووي في «شرح مسلم»: المقصود باستعمال الطيب؛ إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة، أو كونه أسرع إلى علوق الولدان، قلنا: بالأول يقوم مقامَه القُسْطُ والأظفارُ وشبهُهما.

قال الكَرْماني: ويدل كلامه على أن الأظفار طيب لا موضع، فتأمل، انتهى.

والصحيح عندنا: أن المقصودَ تطييبُ المحل؛ وذلك بأن تضعه في نحو قطنة وتدخله إلى محل[1] ما يجب غسله من فرجها لا سرعةُ العلوق، فيُسن[2] حتى للبكر والخلية، وعلى الأول: إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، [فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كافٍ][3]، وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق.

وقال المهلب: رخص لها في التبخر بالقُسط لدفع رائحة الدم عنها، لِمَا تستقبله من الصلاة؛ أي: فيُجزئها[4] التبخر عن تلك الكيفية.

---

(١) «محل» ليس في «ن».

(٢) في «ن» بياض بدل «فيسن».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٤) «فيجزيها» ليس في «ن».

(وكنّا نُنْهى عن اتباع الجنائز)، وسيأتي الكلام على أحكام المُحِدِّ في (كتاب الطلاق)، وعلى مسألة اتباع الجنائز في موضعه إن شاء الله تعالى.

(وروى)، وفي رواية: (ورواه)، وفي أخرى: (قال أبو عبدالله ـ أي: المصنفُ ـ: رواه؛ أي: الحديثَ المذكورَ).

(هشام بن حسان): بالصرف وعدمه على أنه من الحُسن أو من الحِسِّ.

(عن حفصة) بنت سيرين، **(عن أم عطية عن النبي ﷺ)**: وهذا التعليق وصله المصنف رحمه الله تعالى في (كتاب الطلاق)، ولفظه: (حدثتني أم عطية: نهى النبي ﷺ ولا تمسَّ طِيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذةً من قُسط وأظفار».

قال في «الفتح»: ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي ـ أي: اكتفاء بما زاده في أثناء السند، وتقدمت فائدة ذكره ـ وجوَّز الكَرْماني، وتبعَه البِرْماوي أن يكون من مقول حماد، فيكون مسنداً، قال الحافظ: وأغربَ في ذلك.

* * *

١٣ ـ بابُ
دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ؟

(باب دلك المرأة نفسها)؛ أي: استحباب ذلك.

(إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل)؛ أي: وبيان كيف تغتسل، وكذا قوله: (وتأخذ فِرْصَةً ممسكة): يأتي ضبطهما وتفسيرهما.

(فتتَبَّع) قال الكَرْماني: بلفظ الغائبة، مضارع (التفعُّل)، وحذف إحدى التاءات الثلاث، وفي «اليونينية»: (فتتَّبع) بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة، ولأبي ذر: (تتْبع) بسكون الثانية وفتح الموحدة؛ أي: وبإسقاط الفاء.

(بها)؛ أي: بالفِرْصة، وسقط لفظ (بها) في رواية، (أثر الدم).

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة) قال في «المقدمة»: كذا وقعت هذه الترجمة في (الحيض) وفي (الاعتصام)، قال: أما الذي في (الحيض) فنسبه أبو علي بن السَّكَن في روايته ـ أي: عن الفِرَبْري ـ فقال: (يحيى بن موسى البَلخي)، فيحمل الثاني عليه.

وجزم به في «الفتح»، قال: وقال البيهقي: هو يحيى بن جعفر.

وقال الكَرْماني: وذكر أبو نصر الكَلاَباذي أن يحيى بن جعفر؛ أي: البِيْكَنْدي يروي عن ابن عيينة، قال: وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا: (حدثنا يحيى بن جعفر البِيْكَنْدي، حدثنا ابن عيينة)، انتهى.

ويحيى بن موسى هو ابن عبد ربه بن سالم الحراني، أبو زكريا البلخي، المعروف بـ (خَتٍّ) بفتح المعجمة وتشديد المثناة، وقيل: هو لقب أبيه، ويلقب أيضاً بالخَتِّي وبابن خَتٍّ، قيل: لُقب بذلك لأنها كلمة كانت تجري على لسانه، وهو كوفي الأصل، وثَّقه الأئمة، وكان من خيار المسلمين.

مات ببَلخ سنة أربعين ومئتين، قيل: أو في التي بعدها، وقيل: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة وعشرين حديثاً.

(عن منصور بن صفية)؛ أي: بنت شيبة بن عثمان العبدري،

وأبوه عبد الرحمن بن طلحة، **(عن أمّه)**: صفية، وتقدمت ترجمة منصور كأمِّه، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنّ امرأة)**؛ أي: من الأنصار، كما زاده وُهيب في روايته الآتية، وسماها مسلم من طريق أخرى: أسماء بنت شَكَل ـ بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ـ، قال في «الفتح»: وجزم الخطيب بأنها أسماء بنت يزيد بن السَّكَن ـ بالمهملة والنون ـ الأنصارية، التي يقال لها: خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في «التلقيح» والدمياطي، وزاد أن الذي وقع في «مسلم» تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له: شَكَل، قال: وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل، وقد يحتمل أن يكون (شَكَل) لقباً لا اسماً، قال: والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث: (أسماء بنت شَكَل) كما في «مسلم»، أو (أسماء) بغير نسب كما في «أبي داود»، وحكى النَّووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح، والله أعلم، انتهى.

وقال البِرْماوي تبعاً للحافظ في «المقدمة»: ورُدَّ ذلك؛ أي: ما قاله الخطيب باحتمال أن تكونا امرأتين، فلا تُرد الأخبار الصحيحة بالتوهم، انتهى.

(سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض)؛ أي: الحيض، **(فأمرها)**: ﷺ **(كيف تغسل قال: خذي فرصة)**: قال في «الفتح»: بكسر الفاء، وحكى ابن سِيده تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، وحكى أبو داود أن في رواية أبي

الأحوص (قَرصة) بفتح القاف، ووجَّهه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القَرصة بطرف الأصبعين، انتهى.

ووَهِمَ من عزا هذه الرواية للبخاري، وقال ابن قتيبة: هي (قَرضة) بفتح القاف وبالضاد المعجمة، انتهى.

(من مسك): بفتح الميم، والمراد: قطعة جلد، ووهَّى ابن قتيبة رواية من قال بكسر الميم، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، وفي «المشارق»: أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النَّووي الكسرَ وقال: إن الرواية الأخرى وهي قوله: «فِرصة ممسَّكة» تدل عليه، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «ممسَّكة»؛ أي: مأخوذة باليد، يقال: (أمسكته ومسَّكته)، لكن يبقى الكلام ظاهر الرِّكة؛ لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة، قال: وقال الكَرْماني: صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم، حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً، انتهى.

واقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه، ويقوي رواية الكسر وأن المراد التطيب: ما في رواية عبد الرزاق، حيث وقع عنده: «من ذريرة»، قال: وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المِسك ليس ببعيدٍ؛ لِمَا عُرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به مَن يقدر عليه.

وقوله: (خذي فرصة) قال الكَرْماني: هو بيان لقوله: (فأمرها أن تغتسل)؛ فإن قيل: كيف يكون بياناً للاغتسال، والاغتسالُ صبُّ الماء لا أخذُ الفِرصة؟ فالجواب: أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد، بل كان لقدر زائد على ذلك، قال الحافظ: وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعيُّ في «شرح المسند» وابن أبي جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد، مع قطع النظر عن الطريق التي سأذكرها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر، والله أعلم، انتهى.

(فتطهري) وفي الرواية الآتية: (فتوضئي)؛ أي: تنظَّفِي **(بها)**؛ أي: بالفِرصة.

(قالت: كيف أتطهر بها قال: تطهري بها قالت: كيف)، وسقط: (قال: تطهري بها، قالت: كيف) في رواية.

(قال: سبحان الله تطهري)، زاد في رواية: (بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! تطهرِي بها)، وزاد في الرواية الآتية: (استحيى وأعرض بوجهه)، وسبق أن (سبحان الله) في مثله للتعجب، ومعناه هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يُحتاج في فهمه إلى فكر؟ قالت عائشة رضي الله عنها: **(فاجتبذتها إليّ)**: بتقديم الموحدة على الذال المعجمة، وفي رواية: (فاجتذبتها) بتأخيرها عنها، وللإسماعيلي: (فلما رأيته يستحيي علمتها[1])،

---

(١) في «و» و«ن»: «عليها»، والتصويب من «الفتح» (١/ ٤١٦).

وزاد الدارمي: (وهو يسمع ولا ينكر)[1].

(فقلت) لها: **(تتبعي بها)**؛ أي: بالفِرصة **(أثر الدم)** قال النَّووي: المراد به عند العلماء: الفرج، وقال المحاملي: يُستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له، انتهى.

قال الحافظ: وتُصرح به رواية الإسماعيلي: (تتبعي بها مواضع الدم)، وإنما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه أولاً؛ لأن الجواب يُؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: (توضئي)؛ أي: لأن مراده: توضئي في المحل الذي يُستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ذلك عنه فتولَّت تعليمها، وبوَّب عليه المصنف في (الاعتصام): (باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل)، قاله في «الفتح».

قيل: ليس في الحديث ما يطابق الترجمة؛ لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك، وأجاب الكَرْماني تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض، وهي التطيب لا نفس الاغتسال، انتهى.

قال الحافظ: وهو حسن على ما فيه من كلفة، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته في الترجمة مما تضمنه بعض طرق الحديث

---

(١) في «و» و«ن» زيادة: «اجتذبها». قلت: رواية الدارمي في «سننه» (٧٧٣): «. . . يسمع فما أنكر عليها».

الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك: أن مسلماً لما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي أخرجه منها المصنف، فذكر بعد قوله: (كيف تغتسل): (ثم تأخذ)، زاد (ثم) الدلالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة، وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور، ولفظه: «فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ـ أي: أصوله ـ، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة»، فذكر الحديث، فهذا مراد الترجمة؛ لاشتماله على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن المهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه، انتهى.

وفي الحديث: استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

وفيه: سؤال المرأةِ العالِمَ عن أحوالها التي تحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء من أن يتفقَّهْنَ.

وفيه: الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وتفسير كلام الإمام بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه.

وفيه: الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وصحة العرض على المحدِّث إذا أقرَّه ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يُشترط في صحة التحمُّل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه: الرفق[1] بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

وفيه: حُسن خُلقه ﷺ وعِظم حِلمه وحيائه.

* * *

(١) في «ن» بياض بدل «الرفق»؛ وجاء على هامشه: «كذا في نسخة الشارح».

١٤ ـ بابُ
غَسْلِ المَحِيضِ

(باب غسل المحيض)؛ أي: غسل المرأة من المحيض، وهو بضم الغين المعجمة وفتحها، كما في «اليونينية»، قال العَيني: وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره؛ لأن الحديث الذي أورده فيه هو الحديث المذكور في الباب قبله، غير أن طريق هذا عن منصور غير طريق ذاك عنه، انتهى.

ويأتي آخرَ الباب كلامُ الكَرْماني عليه.

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند:

(قال: حدثنا مسلم)، زاد في رواية: (ابن إبراهيم) (قال: حدثنا وهيب) بن خالد، تصغير (وهب).

(**قال: حدثنا منصور**)؛ أي: ابن عبد الرحمن، (**عن أمّه**): صفية بنت شيبة، (**عن عائشة**): رضي الله عنها: (**أنّ امرأة من الأنصار**): مرَّ في الباب الذي قبله أنها (أسماء بنت شَكَل) على الصحيح.

(**قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟**) قال عليه الصلاة والسلام: (**خذي**) بعد كمال الطهر (**فِرصة ممسكة**): اسم مفعول، من: مسَّكَها إذا طيَّبها بالمِسك؛ أي: قطعة من قطن أو صوف مطلية بالمِسك.

(**وتوضئي**): بصيغة أمر المخاطبة، والمراد الوضوء اللغوي؛ أي: تنظَّفِي، وفي رواية: (فتوضئي) بالفاء، وفي أخرى: زيادة (بها).

(**ثلاثاً**) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ليس راجعاً لـ (توضئي)، بل متعلق بـ (قال) أو بـ (قالت)، بدليل ما سبق في الباب الذي قبله من تكرر سؤالها، انتهى.

وقال الحافظ: قوله (ثلاثاً)؛ أي: كرِّري الوضوء ثلاثاً، ويحتمل أن يتعلق بـ (قال)، ويؤيده السياق المتقدم؛ أي: قال لها ذلك ثلاث مرات، انتهى.

وتقدم توجيه هذا الجواب في الباب قبله. قالت عائشة: (**ثم إن النبي ﷺ**) (**استحيى وأعرض**)، وفي رواية: (فأعرض) (**بوجهه**) الكريم.

(**أو قال**) ـ شك من عائشة ـ: (**توضئي بها**)؛ أي: بالفِرصة، قال الكَرْماني: والفرق بين الروايتين زيادة لفظ (بها)، وقال الحافظ: كذا

وقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر: (وقال) بالواو العاطفة؛ والأولى أظهر.

قال: ومحل التردد في لفظ (بها) هل هو ثابت أم لا؟ أو التردد واقع بينه وبين لفظ (ثلاثاً)، انتهى.

قالت عائشة: **(فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ)**؛ أي: من تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة.

قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: الترجمة لغسل المحيض، والحديث لا يدل عليها، قلت: إن كان لفظ (الغسل) في الترجمة بفتح الغين، والمحيض مكان الحيض فالمطابقة حاصلة؛ إذ في الحديث: (وتوضئي)؛ أي: نظِّفِي المكان كما مر، وإن كان بضم الغين، والمحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، ولهذا ذكر لها خاصية هذا الغسل وما يمتاز به عن سائر الأغسال، انتهى.

أقول: وهذان المعنيان قد فُهما من الباب قبله، فليس في هذا الباب كبير فائدة، كما قاله العَيني، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ بابُ
امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

(باب امتشاط المرأة)؛ أي: تسريح شَعر رأسها (عند غسلها من المحيض)؛ أي: الحيض.

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل): التَّبُوْذَكي (قال: حدثنا إبراهيم)؛ أي: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير: (أنّ عائشة) رضي الله عنها

(**قالت: أهللت**)؛ أي: أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (**مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع**): فاعله ضمير (من)، فلذلك لم تقل: تمتَّعت.

(**ولم يسق الهدي**): اسم[1] لِمَا يُهدى لمكة من الأنعام، (**فزعمت أنها حاضت ولم تطهر**) من حيضها (**حتى دخلت ليلة عرفة**) قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: فيه دليل على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الخامس من ذي الحجة، فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة، فإن قلت: ليس في الحديث أنها حاضت يومئذ، فلا دليل فيه؟ قلت: في (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة): فقال رسول الله ﷺ: (من أحرم بعمرة...) إلخ، قالت: فحضت؛ ففيه: دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة، قالت: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، فانظره، انتهى.

وكأن ابن المُنَيِّر فَهِمَ من قوله: (حتى دخلت ليلة عرفة) أنها طهرت حينئذ، فيكون استدلال المصنف على ما ترجم له نصاً فيه، لكن في «الصحيحين»: أنها لم تطهر إلا يوم النحر، وعليه فاستدلاله به على سبيل الاستنباط، كما يأتي توجيهه آخر الباب.

(**فقالت**)، وفي رواية: (قالت): (**يا رسول الله هذه**)، وفي

---

(١) «اسم» ليس في «ن».

رواية: (هذا)؛ أي: هذا الوقت **(ليلة يوم عرفة)**، وسقط لفظ: (يوم) في رواية.

(وإنما كنت تمتعت بعمرة)؛ أي: وأنا حائض.

(فقال لها رسول الله ﷺ: انقُضي رأسك) بضم القاف؛ أي: حلِّي ضفره، قال الكَرْماني: وفي بعضها: بالفاء.

(وامتشطي وأمسكي) ـ بهمزة قطع ـ **(عن عمرتك)**؛ أي: اتركي أعمالها وإتمامها؛ لكونها داخلة في أفعال الحج، وليس المراد إبطالها، كما يأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده مبسوطاً في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

(ففعلت) أنا ما أمرني به، **(فلما قضيت)**؛ أي: أدَّيت **(الحج)** بعد إحرامي به **(أمر عبد الرحمن)** بن أبي بكر الصديق أخاها ﷺ **(ليلة الحَصْبَة)** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة: وهي الليلة التي نزلوا فيها في المُحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من مِنى خارج مكة.

(فأعمرني)، قال الكَرْماني: وفي بعضها: (فاعتمر بي) **(من التنعيم)**: موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة رضي الله عنها.

(مكان عمرتي التي نسكت)، من النُّسك؛ أي: التي أحرمت بها وأردت أولاً حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعني الحيض، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزي: (التي سَكَتُّ) بلفظ المتكلم من: السكوت؛ أي: التي تركت أعمالها وسكتُّ عنها،

وللقابسي: (شَكَتْ) بمعجمة والتخفيف، بوزن: (رَمَتْ)، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة، قال الحافظ: وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل.

وقال الكَرْماني: أي: شكت العمرة من الحيض، فجعل الضمير عائداً على العمرة، قال: وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها.

قيل: ليس في الحديث دليل على الترجمة؛ لأن هذا الامتشاط ليس عند غسل المحيض، وإنما هو للإهلال، وهي عنده حائض؟ فالجواب: أن الامتشاطَ إذا كان لغسلِ الإحرام؛ أي: المستفادة سُنِّيَّتَه ـ حتى للحائض ـ من حديث عائشة المذكور في «مسلم» من طريق أبي الزبير عن جابر، ولفظه: «فاغتسلي» = فلغسلِ الحيض أَولى؛ لأن المقصودَ منه التنظيفُ، وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض ـ الذي هو نجاسة غليظة ـ أهمُّ؛ ولأنه إذا سُنَّ في النفل ففي الفرض أَولى.

* * *

١٦ ـ بابُ
نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

(باب): حكم (نقض المرأة شعرها)؛ أي: شَعر رأسها (عند غسل المحيض)؛ أي: هل يجب أم لا؟ وفي رواية: (باب من رأى نقض المرأة...) إلخ، وظاهر حديث الباب الوجوب، وبه قال الحسن وطاووس في الحائض دون الجُنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، وفي مسلم: أن عبدالله بن عمرو كان يأمر به فيهما، وأن عائشة أنكرت عليه ذلك، وحكاه أصحابنا عن النَّخَعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»، رواه مسلم، وفي رواية: للحيضة والجنابة، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصول شَعرها إلا بالنقض، فيلزم، وبين من يصل إليها بدونه فلا.

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ: هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيد بن إسماعيل): القرشي الهبَّاري بفتح الهاء وشدة الموحدة، أبو محمد الكوفي، ويقال: إن اسمه عبدالله، ولقبه[1] عبيد، ثقة.

قال البخاري: مات يوم الجمعة آخر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين، وقيل: مات قبل الخمسين، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة، **(عن هشام)**: هو ابن عروة، **(عن أبيه)**: عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: خرجنا)**؛ أي: من المدينة **(موافين لهلال ذي الحجة)**؛ أي:

---

(١) «عبدالله، ولقبه» ليس في «و».

مكمِّلين ذي القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة، ذكره البِرْماوي تبعاً للكَرْماني، ثم قالا: وقال النَّووي: أي: مقارنين لاستهلاله؛ لأن خروجهم كان لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة يوم السبت؛ أي: فكأن معناه: مُشرِفين، يقال: أوفى على كذا: إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدخول فيه، وفي نسخة بهامش «اليونينية»: (موافقين).

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(رسول الله ﷺ من أحبّ أن يهل بعمرة فليهلل)** بلامَينِ، وفي رواية: (فليُهلَّ) ـ بلام واحدة مشددة ـ **(فإني لولا أني أهديت)**؛ أي: سقت الهَدي.

(لأحللت) بالحاء المهملة، وفي رواية: (لأهللت) **(بعمرة)**: ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل؛ لِمَا سيأتي في (الحج) إن شاء الله تعالى.

(فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج)، قالت عائشة: **(وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت)** ذلك **(إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك)**؛ أي: أفعالها، كما مرّ في الباب الذي قبله، **(وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج)**؛ أي: مع عمرتك.

(ففعلت) ذلك كله.

(حتى إذا كان ليلة الحصبة): برفع (ليلة)، فـ (كان): تامة، وبالنصب فهي ناقصة، والاسم الوقت، **(أرسل)** عليه الصلاة والسلام

(**معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصدِّيق ﷺ، (**فخرجت**) معه (**إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي**) التي تركتها، ووجه دلالته على الترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لا يكون إلا بالغسل الذي هو سُنة له، وإذا سُنَّ النقض عند غسل السُّنة فعند الفرض ـ الذي هو غسل المحيض ـ أَولى، أو الإضافة في غسل المحيض لأدنى ملابسة، وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها، قاله الكَرْماني.

(**قال هشام**)؛ أي: ابن عروة: (**ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة**): لم يتعرض الحافظ لكون هذا تعليقاً أو موصولاً بالسند السابق، وقال الكَرْماني: وهو يحتمل التعليق، وأن يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ (عن هشام)، ثم قول هشام هذا يحتمل أن يكون معلقاً وأن يكون متصلاً بالإسناد المذكور؛ والظاهر الأول، انتهى.

واستشكل النَّووي قول هشام هذا بأن عائشة كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم؟ وأجاب الكَرْماني: بأن لفظ (الصدقة) يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظور من تطيُّب وإزالة شَعر وستر وجه؛ إذ في القِران ليس إلا الهدي والصوم، انتهى.

وأجاب غيره بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك؛ أي: أنها أهدت أخبر بنفيه، ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر.

وقال العَيني: ويحتمل أن يكون ﷺ لم[1] يأمر به عائشة لكونه نوى أن يقوم به عنها، بل روى ذلك جابر رضي الله عنه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة، انتهى.

وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذُّر أفعال العمرة، فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة، وعُورض بقولِها: وكنت ممن أهَل بعمرة، وقولِها: ولم أُهل إلا بعمرة، [وسيأتي بقية الكلام عليه في (باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي)][2].

* * *

(١) «لم» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

١٧ ـ بابُ
مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

(باب مخلقة وغير مخلقة) قال في «الفتح»: رويناه ـ أي: لفظ (باب) ـ بالإضافة؛ أي: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج: ٥]، وبالتنوين، وتوجيهه ظاهر، انتهى.

وفي «اليونينية»: بالإضافة لا غير.

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد قال: حدثنا حماد): هو ابن زيد، **(عن عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن أبي بكر)**؛ أي: ابن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، كنيته: أبو معاذ، ثقة، روى له الجماعة.

(عن) جده **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: إن الله ﷻ**

وكّل): بالتشديد في «اليونينية»، وقال الحافظ: وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال: وَكَلَه بكذا: إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه، وللأكثر بالتشديد، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[السجدة: ١١]، انتهى.

(بالرحم ملكاً يقول: يارَبِّ): بحذف ياء المتكلم، وهي إحدى لغات المنادى المضاف لياء المتكلم السبعة.

(نطفة): بالرفع والتنوين؛ أي: وقعت في الرحم نطفة، [أو هذه نطفة، وفي رواية القابسي: بالنصب؛ أي: خلقتَ يا ربِّ نطفةً][1]، أو صارت نطفةً، وهذان الوجهان في (علقة) و(مضغة)، والنطفة في الأصل: الماء القليل يبقى في الغدير، أو السقاء من الأواني، ويقال أيضاً للماء القليل أو الكثير، والمراد بها هنا: المَني.

(يا ربِّ علقة): قطعة جامدة من الدم، (يا ربِّ مضغة): لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ، ونداء الملَك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدةٌ تبيَّن من حديث ابن مسعود الآتي في (كتاب القدر) أنها أربعون يوماً؛ أي: وإلا لزم أن تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة، ولا يخفى ما فيه، قاله القَسْطَلاني.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وقول الملَك ذلك لا من فائدة الخبر ولا من لازمه؛ أي: اللذَين هما الأصل في ورود الكلام على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

مقتضى الظاهر، ولا يُتصوران هنا؛ لأن الله ﷻ عالم بالكل، بل هو وارد على خلاف مقتضاه، نحو قول أم مريم عليها السلام: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾[آل عمران: ٣٦]؛ فالغرض من إخباره هنا التماس إتمام خلقه، أو الدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك أو نحوه، انتهى؛ أي: كما أن غرضها إظهار التأسف والاعتذار.

(فإذا أراد) الله **(أن يقضي)**؛ أي: يتم **(خلقه)**؛ أي: ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة **(قال)**؛ أي: الملَك: **(أذَكر)**؛ أي: أهو ذَكر، فـ (ذكر): خبر مبتدأ محذوف، قاله البِرْماوي، ثم قال: وجزم الكَرْماني بأنه مبتدأ، وسوَّغَ الابتداءَ به ـ مع كونِه نكرةً ـ تخصيصُه بثبوت أحد الأمرين؛ إذ السؤال فيه عن التعيين، فصلح للابتداء، انتهى.

وللأَصِيلي: (أذكراً) بالنصب، وكذا (شقياً) و(سعيداً)؛ أي: أتريد أو أتخلق أو أجعل ذكراً . . . إلخ، **(أَم أنثى؟ شقي)**؛ أي: عاصٍ لله تعالى **(أَم سعيد؟)**؛ أي: مُطيع له، وحذفت همزة الاستفهام من (شقي) كما في قوله:

بسبعٍ رَمَينَ الجَمْرَ أم بثمانِ

لأن (أَمْ) المتصلة لابد أن تكون في استفهام.

(فما الرزق؟) أصح تعاريفه: ما ينتفع به العبد.

(وما الأجل؟): هو الزمان الذي علم الله تعالى أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يُطلق على غاية المدة وعلى نفس

المدة، وفي رواية: بإسقاط (ما).

(فيُكْتَب) بصيغة المجهول، وهو الذي في «اليونينية»، وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (فيَكْتُب)؛ أي: اللهُ، ويُحتمل وهو الظاهر أنه الملَك.

قال الكَرْماني: يجوز أن تكون الكتابة حقيقة؛ لأنها أمر ممكن، ويُحتمل أن تكون مجازاً عن التقدير، لا يقال: هو أزلي؛ فكيف يحصل في البطن؟ قلنا: الحاصل فيه: تعلقه بالمحل الموجود، ويُسمى قَدَراً، وما كان في الأزل فهو أمر عقلي محض، ويُسمى قضاءً، أو مجازاً عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه، وهو ظاهر، انتهى.

قال البِرْماوي: ولا امتناع في إرادة الجميع.

(في بطن أمّه): ظرف لـ (يكتب)، والشخص هو المكتوب عليه في ذلك الظرف، والمكتوب الأمور الأربعة المذكورة، وقد رُوي أنها تُكتب على الجبهة، وقد تضمن الحديث جميع أحوال المبدأ: وهو خلقه ذكراً أو أنثى، والمعاد؛ وهو سعادته أو شقاؤه، وما بينهما؛ وهو الأجل، وما يتصرف فيه؛ وهو الرزق، ويأتي الكلامُ على بقية فوائد الحديث في (كتاب القدر) إن شاء الله تعالى، والجمعُ بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور، ثم قال الحافظ: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسِّر للآية، وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبري عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملَكاً، فقال: يا ربِّ! مُخلَّقة أو غير مُخلَّقة؟ فإن قال: غير مُخلَّقة مجَّها الرحم دماً، وإن قال: مُخلَّقة قال: يا ربِّ!

فما صفة هذه النطفة؟ فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

وذكر الطبري لأهل التفسير في ذلك أقوالاً، وقال: الصواب قول من قال: المُخلَّقة المُصوَّرة خلقاً تاماً وغير المُخلَّقة السقط قبل تمام خلقه.

وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في (أبواب الحيض): تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض؛ وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، انتهى.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: أدخل هذه الترجمة في (أبواب الحيض) لينبه على أن دم الحامل ليس بحيض؛ لأن الحمل إن تم فالرحم مشغول به، وما ينفصل عنه من دم إنما هو رشح غذائه وفضلته أو نحو ذلك، فليس بحيض، وإن لم يتم ـ وكانت المضغة غير مُخلَّقة ـ مجَّها الرحم مضغة مائعة، حكمها حكم الولد، وليس الولد حيضاً، انتهى.

وأجاب في «الفتح» بقوله: قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر؛ لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من

الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة؛ فيحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت؛ لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض، فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأقوى حججهم: أن استبراء الأَمَة اعتُبر بالحيض؛ لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض، انتهى.

وأقول: ويمكن أن يجاب بأنا إنما لم نعتبره حينئذ؛ لثبوت النص بأن استبراء الحامل بوضع الحمل.

ثم قال الحافظ: واستدل ابن التين على أنه ليس بدم حيض بأن الملَك مُوكَّل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلائمها ذلك.

وأُجيب بأنه لا يلزم من كون الملَك موكَّلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قذر، انتهى.

واختُلف فيما لم يتم خلقه من مضغة أو علقة؛ فقال مالك: تصير الأَمَة بإلقائه أُمَّ ولد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن تبين شيء من إصبع أو عين أو غيرهما فهي أُم ولد.

وفي الحديث: أن الله تعالى علم سعادةَ خلقه وشقاءَهم وآجالَهم وأرزاقَهم قبل أن يخلقهم، وهذا مذهب أهل السُّنة، خلافاً لمن قال بالتبدُّل؛ عصمنا الله من مذهب الزَّيغ.

* * *

١٨ ـ باب
كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة): بإضافة (باب) إلى (كيف) كما في «اليونينية»، قال الحافظ: ومراده بيان صحة إهلال الحائض، فمعنى (كيف) في الترجمة: الإعلام بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة؛ إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال، انتهى.

قال العَيني: وفي بعض النسخ تقديم هذا الباب على الباب السابق.

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ،

وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) ـ بالتصغير ـ **(قال: حدثنا الليث بن سعد)**: الإمام الجليل، **(عن عُقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأَيلي، **(عن ابن شهاب)**: الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: خرجنا مع النبي ﷺ)** من المدينة **(في حجة الوداع)**: بفتح أولهما وكسره، **(فمنّا من أهلّ)**؛ أي: أَحرمَ **(بعمرة ومنّا من أهلّ بحج)**، وفي رواية: (بحجة) كالتي بعده، **(فقدِمنا)** ـ بكسر الدال ـ **(مكة، فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يُهد)** ـ بضم أوله ـ **(فليحلل)**: بكسر اللام الأولى؛ أي: فليتم أعمال العمرة ويصير حلالاً، ثم ينوي الحج، **(ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل)**: بفتح المثناة أوله وكسر الحاء، والضم في اللام الأولى والفتح في الأخرى.

(نحر هديه)، وفي رواية: (ينحر هديه)، وهو يوم العيد؛ وذلك لكونه أدخل الحج على العمرة، فيصير قارناً، ولا يكون متمتعاً، فلا يحل حتى يدخل يوم النحر، وأما توقف الحِل على دخول يوم النحر مع إمكان التحلل بعد نصف ليلته فليس هو التحلل الكلي المبيح

للجماع ومقدماته، وهو لا يكون إلا يوم النحر، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

والمعروف في المذهب: أنه يمكن التحلل الكلي أيضاً بعد نصف الليل، إلا أن يُحمل كلامهما على ما إذا أراد فعل الأفضل، والله أعلم.

(ومن أهلّ بحجّ)، وفي رواية: (بحجة)؛ أي: مفردة **(فليتم حجّه)**، سواء كان معه هَدْي أم لا.

(قالت) عائشة: **(فحضت)**؛ أي: بسَرِف، **(فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة)**: برفع (يوم)؛ لأن (كان) تامة، **(ولم أُهلل)** ـ بضم الهمزة وكسر اللام الأولى ـ **(إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض)** شَعر **(رأسي و)** أن **(أمتشط و)** أن **(أهلّ بحجّ و)** أن **(أترك العمرة)**؛ أي: أترك أعمالها، أو أفسخها على الخلاف.

(ففعلت ذلك)؛ أي: ما أمرني به، **(حتى قضيت حجّتي)**، وفي رواية: «حجِّي» بدون مثناة تحتية.

(فبعث) ﷺ **(معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر)**، زاد في رواية: (الصدِّيق).

(وأمرني)، وفي ورواية: (فأمرني) **(أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم)**: متعلق بـ (أعتمر)، وبقية الكلام على فوائد الحديث تأتي في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

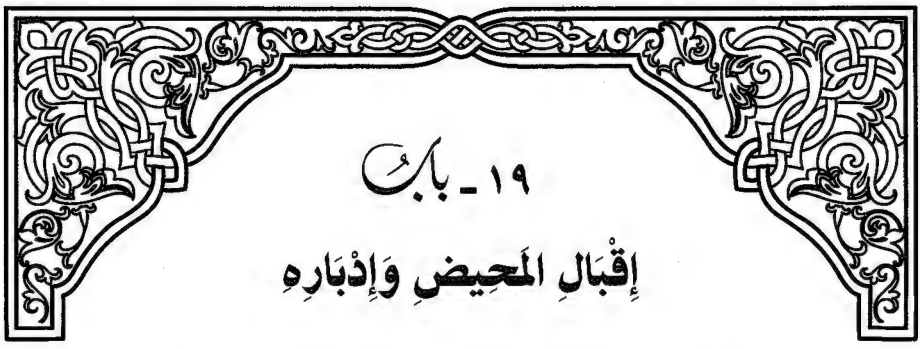

١٩ ـ بابُ
إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا. وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(**باب إقبال المحيض وإدباره**)؛ أي: رفعه وزواله بإقبال الطُّهر.

قال الحافظ: اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يُعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره؛ فقيل: يُعرف بالجفوف؛ وهو أن يخرج ما تحتشي به جافاً، وقيل: بالقَصة البيضاء، وإليه ميل المصنف كما سنوضحه، انتهى.

(**وكنّ نساء**) قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: (نساء) بالرفع ـ أي: وهو الذي في «اليونينية» ـ على أن (كان) تامة، وأتى؛ أي: في (كنَّ) بعلامة الجمع على لغة: (أكلوني البراغيث)، وبالنصب على أنها تامة أيضاً، لكن على الاختصاص؛ أي: أعني نساء، ولا يضر كونه إضماراً

قبل الذِّكر؛ لأن مثله يُسمى بالمبهم، ويجوز فيه ذلك إذا أشعر بما بعده، والفائدة في ذكره ـ مع علم كونهن نساء من لفظ (كن) ـ: تعريف النوع، ولذلك نُوِّن للتنكير؛ لأنه لم يقع إلا من بعضهن، ولا يضر في المنصوب على الاختصاص كونُه نكرة، كما جاء في قول الهُذلي:

ويَأوِي إلى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وشُعْثاً مَرَاضِيعَ مِثلَ السَّعالي

انتهى.

(يبعثن إلى عائشة) رضي الله عنها **(بالدِّرَجة)** بكسر أوله وفتح الراء وبالجيم، جمع: دُرْج بالضم ثم السكون.

قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» ـ أي وتبعه ابن قُرْقُول ـ بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث دُرْج؛ أي: بضم فسكون، وأصلها: وعاء المغازل، والمراد به: ما تحتشي به المرأة من خرقة أو قطنة أو نحوهما؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟

(فيها الكُرسف): بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة: وهو القطن.

(فيه)؛ أي: الكرسف **(الصفرة)**، زاد مالك: (من دم الحيضة)، ويفعلن ذلك لاختبار الطهر، وإنما اختير القطن لبياضه؛ ولأنه ينشف الرطوبة، فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره.

(فتقول)؛ أي: عائشة لهن: **(لا تعجلن حتى ترين القَصة البيضاء)** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: هي النُّورة؛ أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة، وقيل: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(تريد بذلك الطهر من الحيضة): وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه ـ واسمها مرجانة ـ مولاة عائشة قالت: كان النساء، وفيه دلالة على أن الصُّفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وأما حكمها في غير أيامه فسيأتي له باب مفرد.

وفيه: أن القَصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يُعرف بالجفوف ـ أي: وهو ما اقتضاه التعريف الأول لإدبار الحيض ـ بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الحيض، فلا يدل ذلك على انقطاعه، بخلافه على التعريف الثاني.

قال مالك: سألت النساء عنه؛ أي: أنه ماء أبيض، فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر.

(وبلغ ابنة)، وفي رواية: (بنت) **(زيد بن ثابت)** الأنصاري.

قال البِـرْماوي: يحتمل واحدة من بناته، وهن أم إسحاق وحَسَنة وعَمرة وأم كلثوم امرأة سالم بن عبدالله بن عمر، ولهذه رواية، قيل: فالظاهر أنها هي، انتهى.

وكذا قال الحافظ: ولم أرَ لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم، فكأنها هي المبهمة هنا، وضعَّف قول من قال: إنها أم سعد، وقال: لم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاده من يقال لها: أم سعد.

(أن نساءً يدعون)؛ أي: يطلبن، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يدعين)، وقد تقدم مثلها في (باب تقضي الحائض المناسك كلها)، ومر أن صاحب «القاموس» حكى: (دَعَيتُ) لغة في (دَعَوتُ)، فلعل رواية الكُشْمِيْهني تخرج عليها، وأما قول العَيني: إن صاحب «القاموس» تُكلم فيه فلا يُعول عليه؛ لأن العلماء منذ صنفه لم يزالوا يستدلون بكلامه ويغترفون من بحره، والتكلم فيه ليس فيما يحكيه عن أئمة اللغة، فإنه ثقة ثبت واسع الاطلاع؛ بل في إنه تارة يخلط الحقيقة بالمجاز، وربما يتكلم على أشياء ليست من موضوع كتابه.

(بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر)؛ أي: إلى ما يدل عليه، وفعلهن ذلك حرصاً على الطاعة.

(فقالت: ما كان النساء) اللام فيه: للعهد؛ أي: نساء الصحابة.

(يصنعن هذا وعابت عليهنَّ)؛ لأن ذلك يقتضي الحَرَج والتنطُّع، وهو مذموم، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه وقت للعشاء، قال: ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره، فيحسبن أنهن طهرن، وليس كذلك، فيصلين قبل الطهر، انتهى.

وهذا الأثر رواه في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته، عنها، وعمتُه قال ابن الحَذَّاء: هي عَمرة بنت حزم عمة جد عبدالله بن أبي بكر، وقيل لها: عمته مجازاً.

وتعقبه الحافظ وقال: إنها صحابية قديمة، ويبعد أن تروي عن بنت زيد بن ثابت، فإن ثبتت فرواية عبدالله [عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، قال: ويحتمل أن يكون المراد عمته الحقيقية، وهي أم عمرو][1] أو أم كلثوم، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسنَدي **(قال: حدثنا سفيان)**؛ أي: ابن عيينة؛ لأن المُسنَدي لم يسمع من الثوري، قاله الحافظ.

(عن هشام)؛ أي: ابن عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض)**

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

ـ بالبناء للمفعول ـ **(فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)**: بكسر العين المهملة يُسمى: العاذل، **(وليست بالحيضة)**: بفتح الحاء وكسرها، والفتح أظهر.

(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي):

قال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: وليس في أمرها بالاغتسال تكرار، بل يكفي واحد، إلا أن يكون للغسل داعٍ من حيث احتمال الانقطاع كما هو مبين في الفقه، وأما اغتسال أم حبيبة؛ أي: الآتي في حديثها في (باب عرق الاستحاضة) لكل صلاة في استحاضتها؛ فإما أنها ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة، أو أنها متطوعة به، قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع، انتهى.

وسيأتي زيادة بسط للحافظ في حديث أم حبيبة، ومرّ في (باب الاستحاضة) الكلام على حديث فاطمة بنت أبي حبيش مستوفًى.

* * *

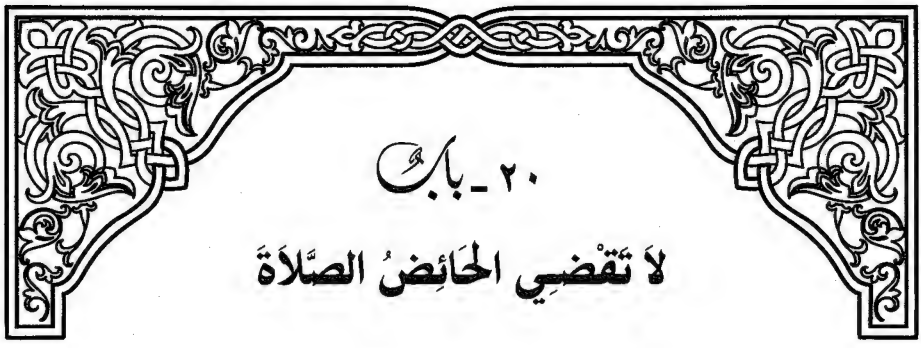

٢٠ ـ بابٌ
لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلاَةَ.

(باب) بالتنوين: **(لا تقضي الحائض الصلاة)**: قد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر: أنه سأل الزهري عنه، فقال: أجمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب: أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، وسيأتي الفرق بين الصلاة والصوم.

(وقال جابر بن عبدالله)، سقط (ابن عبدالله) في رواية، **(وأبو سعيد)**؛ أي: الخدري، **(عن النبي ﷺ: تدع)**؛ أي: الحائضُ **(الصلاةَ)**.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى؛ أي: لا بهذا اللفظ، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في (كتاب الأحكام) عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج، وفيه: «غير أنها لا تطوف ولا تصلي»، ولمسلم نحوه من طريق أخرى، وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم في

(باب ترك الحائض الصوم)، وفيه: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

قال: فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان؛ أي: حديث جابر وأبي سعيد لعدم الإيقاع، فما وجه المطابقة؟

أجاب الكَرْماني بأن الترك في قوله: (تدع الصلاة) مُطلَق أداءاً وقضاءاً، انتهى.

وبقية كلامه: ولولا أن غرضه عدم القضاء لَمَا كان له فائدة؛ إذ الترك حالةَ الحيض من المعلوم من ضرورة الدِّين لكل مسلم.

ثم قال الحافظ: وهو غير متجه؛ لأن منعها؛ أي: المذكور في حديثَي جابر وأبي سعيد إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين، والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق كالمقدمة للموصول الذي هو مطابق للترجمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل): التَّبُوْذَكي **(قال: حدثنا همام)** ـ بالتشديد ـ ابن يحيى بن دينار العَوذي **(قال: حدثنا قتادة)** الأكمه المفسِّر **(قال: حدثتني معاذة)** ـ بضم الميم ـ بنت عبدالله العدوية، أمُّ الصَّهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، وكانت من العابدات، ثقة حجة، قالوا: لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت، وكانت تقول: والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي ﷻ بالوسائل، لعله يجمع بيني وبين أبي الصهباء وولده في الجنة، ولما قُتل زوجها[1] صلة بن أشيم وولدها في بعض الغزوات اجتمع عندها النساء، فقالت: مرحباً بكن إن كنتن جئتن لتهنئنني، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن، وكانت تُحيي الليل وتقول: عجبت لعينٍ تنام وقد علمَتْ طول الرقاد في ظلمة القبور.

توفيت سنة ثلاث وثمانين، روى لها الجماعة.

(أنّ امرأة) قال الحافظ: كذا أبهمها همام، وبيَّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق أخرى.

(قالت لعائشة) رضي الله عنها: **(أتجزي)**: بفتح أوله والمثناة الفوقية بعده وآخره تحتية ساكنة، من: (جَزَى يَجزِي)، قال تعالى:

---

(١) «زوجها» ليس في «ن».

﴿لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾[البقرة: ٤٨].

(**إحدانا**): فاعله، (**صلاتها**): بالنصب مفعوله، ومعناه: أتقضي إحدانا الصلاة التي تركتها أيام حيضها؟

(**إذا طهُرت**): بضم الهاء، وقال البِرْماوي: وليس (صلاتها) مرفوعاً على الفاعلية؛ فإنها لم تُصلِّ بعدُ حتى تَسأل عن الاكتفاء بها، إنما سألت عن لزوم القضاء بعد الطهر.

قال: أما ضم التاء في (تجزىء) وبالهمز آخره من: (أجزأ) الرباعي فلا معنى له، كما قرر في الذي قبله، وقال الكَرْماني: إن الهمز مروي، انتهى.

وقال الحافظ: ويُروى (أتُجزىء) بضم أوله والهمزة: أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرةُ وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء عن الفائتة في زمن الحيض؟ فـ (صلاتها) على هذا بالرفع على الفاعلية، والأولى أشهر، انتهى.

(**فقالت**) عائشة: (**أحروريةٌ**): برفعه على أنه خبر قولها[1]: (**أنتِ**)، ويجوز أن يكون مبتدأ، و(أنت): فاعل سدَّ مَسدَّ الخبر على الخلاف المشهور في المسألة.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بنصب (حرورية) بتقدير (كنت) أو (صرت)، ويكون (أنت) تأكيداً، انتهى.

---

(١) في «و» و«ن»: «قوله»، والصواب المثبت.

والحَرُوري: منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة على مِيلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، والقياس حروراوي، ولكن قيل: حَرُوري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ـ كرم الله وجهه ـ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها ولو لم يكونوا منها، وهم فِرق كثيرة، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهامَ إنكارٍ، وزاد مسلم: (فقلت: لا، ولكني أسأل)؛ أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنُّت، وفهمت عائشة منها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، فقالت: **(كنّا نحيض مع النبي ﷺ)**؛ أي: مع وجوده أو عهده؛ أي: فكان يطَّلع على حالنا في ترك الصلاة، **(فلا يأمرنا به)**؛ أي: بالقضاء، ولو وجب لأَمرَنا به؛ لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز.

(أو قالت: فلا نفعله) على الشك، قال الكَرْماني: والظاهر أنه من معاذة، قال الحافظ: وعند الإسماعيلي من وجه آخر: (فلم نكن نقضي، ولم نُؤمر به)، قال: والاستدلال بقولها: (فلم نكن نقضي) أوضحُ من الاستدلال [بقولها: (فلم نُؤمر به)؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال][1] به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تُؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتمسك به حتى يُوجد المعارض؛ وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم، ثانيهما: قال: وهو أقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في مسلم.

وذكر العلماء في الفرق بين الصلاة والصوم: أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام، واستُثني من عدم قضاء الصلاة ركعتا الطواف، قالوا: وخطابها بقضاء الصوم لا لكونها خُوطبت به أولاً، بل بأمر جديد، وقيل: خُوطبت وأُمرت بتأخيره كما يُخاطب المُحدِث بالصلاة، وإن لم تصح صلاته زمن الحدث، وهو باطل؛ لأنه مُحرَّم عليها، فكيف يجب؟! وأيضاً فالحيض سبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف الحدث.

* * *

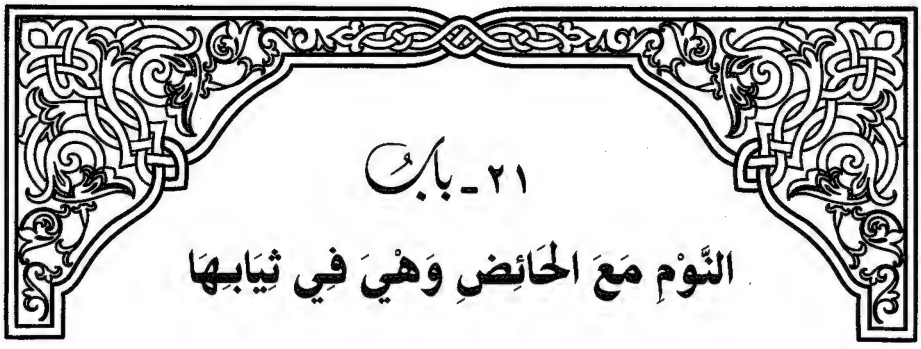

٢١ ـ بابُ
النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

(باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها)؛ أي: في بيان حكم[1] النوم مع الزوجة الحائض، والحال أنها في ثيابها المُعدَّة لحيضها، وذكر الحافظ أن قوله: (وهي في ثيابها) من زيادة الصَّغَاني في روايته.

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعد) ـ بسكون العين ـ (ابن حفص) الطَّلحي (قال:

---

(١) «حكم» ليس في «و».

حدثنا شيبان) النحوي، **(عن يحيى)**: هو ابن أبي كثير، **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن زينب بنت)**، وفي رواية: (ابنة) **(أبي سلمة)** أنها: **(حدثته: أن أم سلمة)** هند رضي الله عنها **(قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخَميلة)**؛ أي: القَطيفة، **(فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حِيضتي)** ـ بكسر الحاء ـ، **(فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنُفست)**: بضم النون هنا في «اليونينية»؛ أي: أحِضت؟ **(قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة، قالت)**؛ أي: زينب بنت أبي سلمة، وهو موصول بالإسناد السابق.

(وحدثتني)؛ أي: أمُّ سلمة أمُّها: **(أن النبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم)**، وسيأتي الكلام على ذلك في (كتاب الصيام).

(وكنت): عطف على (أن النبي)؛ [أي: وحدثتني بأن النبي][1] ﷺ كان يُقبلها وهو صائم، وبقولها: (كنت) **(أغتسل أنا والنبي)**: بالرفع كما في «اليونينية» عطفاً على الضمير، ويجوز النصب على المَعية كما مرّ في (كتاب الغسل)، وفي رواية: (ورسول الله) **(ﷺ من إناء واحد من الجنابة)** قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: يتعلق الثاني بما تعلق به الأول، [وهو (أغتسل) لاختلاف الابتداءين؛ لأن الابتداء الأول][2] من عينٍ؛ وهو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الإناء، والثاني من معنًى؛ وهو الجنابة، وإنما الممتنع أن يكون الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين، نحو: (رأيته من شهر من سنة)، أو مكانين، نحو: (خرجت من البصرة من الكوفة)، انتهى.

وتقدم لهما إعراب آخر في (كتاب الغسل) أيضاً، وكذا تقدمت بقية الكلام على فوائد الحديث هناك.

* * *

٢٢ ـ بابُ
مَن أخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(باب من اتخذ)، كذا للأكثر، وفي رواية: (من أخذ)، وقال الحافظ: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (من أعدَّ) بالعين والدال المهملتين، من: الإعداد؛ أي: مَن اتخذ مِن النساء (**ثياب الحيض سوى ثياب الطهر**)؛ أي: سوى الثياب التي تلبسها وهي طاهر.

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فَضالة**) ـ بفتح الفاء ـ الزَّهراني (**قال: حدثنا هشام**): هو الدَّسْتَوائي، (**عن يحيى**): هو ابن أبي كثير، (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن زينب بنت أبي سلمة، عن**) أمِّها (**أمّ سلمة**) أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (**قالت: بينا أنا مع النبي**)،

وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **مضطجعة**): بالنصب على الحال من الظرف، وبالرفع على أنها خبر لقولها: (أنا).

(**في خميلة**)، وفي رواية: (الخميلة) بالتعريف؛ أي: قَطيفة.

(**حضت، فانسللت**) منها، (**فأخذت ثياب حِيضتي**) بكسر الحاء، (**فقال: أنفست**): بضم النون كما في «اليونينية»، ومرَّ الكلام عليه مستوفًى في (باب من سمى النفاس حيضاً).

(**فقلت: نعم، فدعاني**) عليه الصلاة والسلام، (**فاضطجعت معه في الخميلة**): وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) من قول عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد)، وهو أنه باعتبار وقتين: حالة الإقتار وحالة حصول الفتوحات، أو باعتبار المُلكية؛ أي: ما كانت تملك إلا ثوباً واحداً، كذا قاله الكَرْماني، وتعقبه البِرْماوي فقال: لكن في دفع السؤال بذلك بُعد، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: ويجوز أن تكون ثياب الحيضة خرقتها وحفاظها ونحوهما، وكَنَّتْ عنها بالثياب تجمُّلاً وتأدُّباً.

* * *

٢٣ ـ بابُ
شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

(**باب شهود الحائض**)؛ أي: حضورها (**العيدين ودعوة المسلمين**): بنصب (دعوة) كالاستسقاء.

(**ويعتزلن المصلى**)؛ أي: مكان الصلاة، والجملة حالية، قاله العَيني، ولابن عساكر: (واعتزالهن المصلى)؛ أي: تنزيهاً له وصيانةً وحذراً من مخالطة الرجال، وجمع الضمير مع رجوعه إلى مفرد لإرادة الجنس قال الحافظ: أو فيه حذف، والتقدير: ويعتزلن الحُيَّض، كما سيذكر بعدُ.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟!

وبالسند قال:

(حدثنا محمد)، كذا هو للأكثر غير منسوب، وفي رواية: (محمد بن سلام)، وفي أخرى: (محمد هو ابن سلام).

(قال: حدثنا عبد الوهاب) الثقفي، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن حفصة)** بنت سيرين **(قالت: كنّا نمنع عواتقنا)** جمع: عاتق، وهي: من بلغت الحُلُمَ أو قاربت أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة، وبينها وبين البِكْر عموم وخصوص وجهي.

(أن يخرجن) إلى المُصلَّى **(في العيدين)**: وكأن منعهن من الخروج لِمَا حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ ذلك الصحابية، بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

(فقدمت امرأة) قال الحافظ: لم أقف على تسميتها.

(فنزلت قصر بني خلف): كان هذا القصر[1] بالبصرة، وهو

---

(١) «هذا القصر» ليس في «ن».

منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبيدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد وَلِيَ إمرة سجستان.

(فحدثت عن أختها) قيل: هي أم عطية، وجزم به القرطبي، وقيل: غيرها، **(وكان زوج أختها)** قال الحافظ: لم نقف على تسميته أيضاً، **(غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة)**، زاد الأَصِيلي: (غزوة، قالت المرأة المُحدِّثة): **(وكانت أختي معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ **(في ست)**؛ أي: من تلك الغزوات.

(قالت)؛ أي: الأخت لا المرأة: **(كنّا)**: أتت بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزو على سبيل العموم، **(نداوي الكَلْمَى)**: بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم؛ أي: الجَرحى، جمع: كَليم، **(ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ أعَلى إحدانا بأس)**؛ أي: حرج وإثم.

(إذا لم يكن لها جِلباب): بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف، قيل: هو المقنعة أو الخِمار أو أعرضُ منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: المِلحفة، وقيل: المُلاءة، وقيل: القميص.

(أن لا تخرج)؛ أي: في عدم خروجها إلى المُصلى للعيد.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لتلبسها)** اللام: للأمر، و(تلبس): مجزوم، **(صاحبتها)**: فاعله **(من جلبابها)**: قيل: المعنى: تُعِيرها جلباباً لا تحتاج إليه لتلبسه، وقيل: المراد تشركها معها في لبس

الثوب الذي عليها؛ أي: إذا كان واسعاً، بناءً على أحد الأقوال السابقة في تفسيره، ونظر فيه القَسْطَلاني ثم قال: أو هو على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد.

(ولتشهد الخير)؛ أي: مجالسَه، كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحوها.

(ودعوة المسلمين): كالاجتماع لصلاة الاستسقاء، وفي رواية: (المؤمنين)، وهي موافقة لرواية أم عطية الآتية. قالت حفصة: **(فلما قدمت أم عطية)** نسيبة بنت الحارث، أو بنت كعب.

(سألتها: أسمعت النبي ﷺ)؛ أي: يذكر ما ذكرتْه تلك المرأة.

(قالت: بأبي): بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة، وفي رواية: (بيبي) بوزن الأولى لكن بقلب الهمزة ياءً، وللأَصِيلي: (بأبا) بفتح الموحدة وإبدال ياء المتكلم ألفاً، وفيها رابعة: (بيبا) بقلب الهمزة ياءً وفتح الموحدة؛ أي: هو مُفدًّى بأبي، أو: فديته بأبي، فحذف المعلق تخفيفاً لكثرة الاستعمال، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون قَسَماً؛ أي: أُقسم بأبي، لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى، انتهى.

وفي الطبراني: (بأبي هو وأمي).

(نعم)؛ أي: سمعته، **(وكانت)**؛ أي: أم عطية رضي الله عنها **(لا تذكره)**؛ أي: النبيَّ ﷺ **(إلا قالت: بأبي)**، وفيه: الروايات الأربع السابقة، وقد ذكرها ابن مالك في «شواهد التوضيح».

(**سـمعته يقول: يخرج**)؛ أي: ليخرج (**العواتق**): فهو خبر متضمن للأمر؛ لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب.

(**وذوات الخدور**)، وفي رواية: (ذوات) بصيغة الجمع وبغير واو العطف صفةً لـ (العواتق)، وفي أخرى: (ذات الخدور) بإفراد (ذات)، وفي «اليونينية»: (يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور)، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع: (خِدْر) بكسرها وسكون الدال: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البِكْر وراءه، وللأَصِيلي وكريمة: (العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور) على الشك، انتهى.

(**والحيّض**) بتشديد الياء، جمع: حائض، عطف على (العواتق)، (**وليشهدن**)، وفي رواية: (ويشهدن) (**الخير**): عطفاً على (يخرج) المتضمن للأمر، (**ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلّى**): برفع (يعتزل)، وهو خبر بمعنى الأمر كما في السابق، وفي رواية: (ويعتزلن) بلفظ الجمع على لغة: (أكلوني البراغيث).

قال الحافظ: وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجد فيمتنع الحُيَّض من دخوله، قال: وأغربَ الكَرْماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النَّووي تصويب عدم وجوبه، انتهى.

ويمكن أن يُحمل كلام الكَرْماني على ما إذا أدى عدم الاعتزال إلى مخالطتهن للرجال.

وقال القَسْطَلاني: وخصَّ أصحابنا من هذا العموم؛ أي: عموم خروجهن وشهودهن غيرَ ذوات الهيئات والمستحسنات، أما هن فيُمنعن؛ لأن المفسدة إذ ذاك كانت[1] مأمونة، بخلافها الآن، وقد قالت عائشة في «الصحيح»: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث الفساد لمنعهن المساجدَ كما منعت نساء بني إسرائيل، انتهى.

[ويأتي في (كتاب العيدين) تتمة لذلك إن شاء الله تعالى][2].

وقال ابن المُنَيِّر: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن - وهن لا يُصلين مع المُصلِّيات - إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك، انتهى.

(**قالت حفصة: فقلت آلحيّض؟**) قال الحافظ والقَسْطَلاني والدَّماميني: بهمزة ممدودة، وهو الذي في «الفرع»، وقال الكَرْماني: بهمزة الاستفهام، وليس في «اليونينية»: همز ولا مد، والاستفهام للتعجب.

(**فقالت**) أم عطية: (**أليس تشهد**) الحائض، وفي رواية: (أليست)، وللأَصِيلي: (أليس يشهدن) بنون الجمع.

---

(١) «كانت» ليس في «و».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(عرفة وكذا وكذا)؛ أي: ومزدلفة ومِنى وغيرهما، [ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب العيدين)][1].

وفي الحديث: أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ولا مَواطن الخير سوى المساجد، وامتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه في (كتاب العيدين) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

٢٤ ـ بابٌ
إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(باب) بالتنوين: في بيان حكم المرأة (إذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية، جمع: حيضة.

(و) بيان (ما يُصدَّق النساء) ـ بضم التحتية وتشديد الدال المفتوحة ـ (في الحيض والحمل)، وفي رواية: (والحبَل) بالموحدة

المفتوحة؛ أي: في مدتهما.

(فيما): متعلق بـ (يصدق)، **(يمكن من الحيض)**؛ أي: من تكراره، ففيما لا يمكن لا يصدق، وإنما لم يقل: ومن الحمل؛ لأنه لا معنى للتصديق في تكراره بخلاف الحيض، قاله الكَرْماني.

(لقول الله ﷻ)، وفي رواية: (تعالى): ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]): يشير إلى تفسير الآية المذكورة، فقد روى الطبري بإسناد صحيح، عن الزهري قال: بلغَنا أن المراد بـ «﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾»: الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة، ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، ورُوي أيضاً بإسناد حسن، عن ابن عمر قال: لا يحل لها إن كانت حائضاً [أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً][1] أن تكتم حملها، وعن مجاهد: لا تقول: إني حائض؛ وليست بحائض، ولا: لست بحائض؛ وهي حائض، وكذا في الحمل، ووجه دلالة الآية على تصديقهن: أنهن إذا لم يحل لهن الكتمان وجب الإظهار، فلو لم يصدقن لم يكن للإظهار فائدة.

(ويذكر عن علي): هو ابن أبي طالب، **(وشُريح)**: بضم المعجمة وبمهملة آخره؛ وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، القاضي، ويقال: إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

والصحيح الأول، أدرك النبيَّ ﷺ ولم يلقه على الصحيح، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، وأقره علي بن أبي طالب، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، ويقال: قضى بالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، وبالبصرة سبع سنين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: بقي على القضاء خمساً وسبعين سنة، ما تعطل فيها إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير، وعنه أنه قال: ولِيتُ القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج، فاستعفيت الحجاج، وكان له يوم استعفائه مئة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه الحجاج سنة ثم[1] مات.

ويقال: إنه تعلم العلم من معاذ بن جبل، [وقال له علي: أنت أقضى العرب][2].

قال محمد بن سيرين: كان شُريح شاعراً، زاجراً قائفاً، كَوسجاً، قاضياً، ومن كلامه: الخصم داؤك، والشهود شفاؤك، وعن أبي حصين: اختصم إلى شُريح رجلان، فقضى على أحدهما فقال: قد علمت من حيث أُتيت، فقال له شريح: لعن الله الراشي والمرتشي والكاذب، وعن الشعبي قال: قال جاءت شُريحاً امرأةٌ تخاصم رجلاً، فأرسلت عينها، فقلت: يا أبا أمية! ما أظنها إلا مظلومة، فقال: يا شعبي! إن أخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاءً يبكون.

---

(١) «ثم» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

واتفقوا على توثيقه ودينه وفضله والاحتجاج برأيه وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء، وله في أقضيته نوادر.

وحكى البخاري في «تاريخه»: أن شُريحاً توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مئة وعشرين سنة، وقال غير واحد: مات سنة ثمان وسبعين زمنَ مصعب بن الزبير، زاد أبو نعيم: وهو ابن مئة وثمان سنين بعد ما عُزل عن القضاء بسنتين، وقيل غير ذلك، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له النسائي.

(إن جاءت) قال الحافظ: ولكريمة (إنِ امرأة جاءت) ـ بكسر النون ـ **(ببينة من بطانة أهلها)**؛ أي: خواصها **(ممن يرضى دينه)**؛ أي: بأن يكون عَدْلاً مقبولاً، يزعم **(أنها حاضت في شهر)**، وفي رواية: (في كل شهر) **(ثلاثاً)** وفي نسخ صحيحة: (حاضت ثلاثاً في شهر) **(صُدقت)** قال الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي: فإن قلت: الحيض أمر باطني، فكيف تُقام البينة؟ عليه قلت: إذا علم الشاهدُ الأمرَ بالقرائن والعلامات، بل ذلك مما يشاهده النساء، فهو ظاهر بالنسبة لهن.

وهذا الأثر وصله الدارمي، ولفظه: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر؛ هو الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تُخاصم زوجَها طلَّقَها فقالت: حِضتُ في شهر ثلاثَ حِيَضٍ، فقال علي لشُريح: اقضِ بينهما، قال: يا أمير المؤمنين! [وأنت ههنا؟ قال: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه][1]

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حِيَضٍ، تطهر عند كل قُرْءٍ وتُصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي: قَالُون، قال: و(قَالُون) بلسان الرُّوم: أحسنتَ، ورجاله ثقات[1]؛ وإنما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شُريح فيكون موصولاً، قاله في «الفتح».

قال: وقال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو ـ فيما نرى ـ أن يشهدن أن ذلك يكون، وقد كان في نسائهن، ثم تعقبه بأن سياق القصة يدفع هذا التأويل، وظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع، قال: وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، انتهى.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح: **(أقراؤها)** جمع: قرء بضم القاف وفتحها؛ أي: في زمان العِدة، **(ما كانت)**؛ أي: قبل الطلاق، فلو ادَّعت في العِدة ما يوافق عادتها قبل الطلاق صُدقت، أو ما يخالفها لم تُقبل، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، وهو موافق لقضاء شُريح من حيث العموم.

(وبه)؛ أي: بما قال به عطاء **(قال إبراهيم)**؛ أي: النَّخَعي، ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر، عن إبراهيم نحوه.

قال الحافظ: وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم

---

(١) «ثقات» ليس في «ن».

قال: إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاثَ حِيَضٍ، فذكر نحو أثر شُريح، وعلى هذا فيُحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري: (وبه) يعود على أثر شُريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان، انتهى.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح: **(الحيض يوم)**؛ أي: مع ليلته **(إلى خمس عشرة)** كذا في أكثر الأصول، وفي رواية: (إلى خمسة عشر)؛ قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: وهي الأَولى.

وهذا الأثر وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح، عنه قال: أقصى الحيض خمسَ عشرةَ، وأدنى الحيض يوم.

(وقال معتمر): اسم فاعل من: اعتَمر، **(عن أبيه)**: سليمان بن طرخان التيمي: **(سألت)**، وفي رواية: (قال: سألت ابن سيرين محمداً) **(عن المرأة ترى الدم بعد قَرئها)**: بفتح القاف في (اليونينية)، والمراد: طهرها، بقرينة رؤية الدم.

(بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك): وهذا الأثر وصله الدارمي أيضاً عن محمد بن عيسى، عن معتمر، قال الكَرْماني: والغرض منه أن أقل الطهر هل يكون خمسة أيام؟

* * *

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ

بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي رجاء): هو أحمد بن عبدالله بن أيوب الحنفي ـ النسب لا المذهب ـ، أبو الوليد الهَرَوي، ثقة، قال الحاكم: هو إمام عصره بهَراةَ في الفقه والحديث، وطلب من أحمد بن حنبل، وكتب بانتخابه عن الشيوخ؛ مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين في النصف من جمادى الأولى، روى عنه البخاري فقط.

(قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة **(قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: **(أنّ فاطمة بنت أبي حبيش: سألت النبي ﷺ قالت)**: هو بيان السؤال، وفي بعضها: (فقالت)؛ فالفاء تفسيرية.

(أني أُستحاض) ـ بضم الهمزة ـ **(فلا أطهر، أفأدع)**؛ أي: أترك الصلاة؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا)** تدعيها؛ **(إنّ ذلكِ)** ـ بكسر الكاف ـ **(عِرق)** بكسر المهملة، يسمى: العاذل.

(ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ووجه الاستدراك: أن المعنى: لا تتركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركيها في مقدار العادة، وهو مشعر بأنها كانت معتادة، ووجه دلالته

على الترجمة: أن إطلاق الشارع قَدْر الأيام صادق في أن يكون في الشهر ثلاث حِيَض، وأنها مصدقة في الحيض وقَدْره؛ لأنه فوَّض إليها، قال البِرْماوي: وليس جواب ذلك أن المراد بعادتها التي تُصدق فيها ما أجرى الله عادة النساء به مما ثبت به الاستقراء، انتهى.

وبالجملة: فهذه أقوال فيما تُصدَّق به المرأة في العدة من الأقراء؛ فنص علي وشريح: إن ادَّعت أنها حاضت ثلاث حِيَض في شهر، وجاءت ببينة صُدقت، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: [لا تُصدق في أقل من شهرين؛ لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض، بل إذا كثر الحيض قلَّ الطهر، وبالعكس، وقال الثوري][1]: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، بناءً على أن المراد بالقُرء: الحيض، وقال الشافعي: القُرء الطُّهر، وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة، فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين؛ وذلك بأن تُطلق، وقد بقي من الطهر لحظة، وتحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً، ثم ستة عشر كذلك، ولابد من طَعْنٍ في الحيضة الرابعة للتحقق، قال الحافظ: وقول الشافعي موافق لقصة علي وشُريح المتقدمة إذا حُمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هُشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً، وقال أهل المدينة: العِبرة بعادة غالب

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

النساء لا المرأة والمرأتين، وعند مالك: لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، إلا ما بيَّنته النساء، وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوةً وتطهر عشيةً، وقصة فاطمة بنت أبي حُبيش تقدمت في (باب الاستحاضة).

* * *

٢٥ ـ بابُ
الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

(باب الصفرة والكدرة) تراهما المرأة (في غير أيام الحيض).

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل)؛ أي: ابن عُليَّة، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن محمد): هو ابن سيرين، (عن أم عطية) رضي الله عنها، (قالت: كنّا)؛ أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وتقريره، وهذه الصيغة عند البخاري والجمهور تُعد في المرفوع، ولو لم يُصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، خلافاً للخطيب.

(لا نعد الكدرة والصفرة)، وفي رواية: تقديم (الصُّفرة) على (الكُدرة)، وهما: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(شيئاً)؛ أي: من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة، عن حفصة، عن أم عطية: (كنّا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)،

وهو موافق لما ترجم به المصنف، وكأنه أشار بإيراده إلى الجمع بينه وبين حديث عائشة المتقدم في قولها: (حتى ترين القَصة البيضاء): بأن ذاك محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكُدرة في أيام الحيض فهما حيض، وحديث أم عطية على ما إذا رأته في غيرها، وعليه يُحمل أيضاً حديث عائشة: كنا نَعدُّ الصُّفرة والكُدرة حيضاً، وبهذا قال الجمهور، وقال الإمام مالك: إنهما حيض مطلقاً، وأورد عليه حديث أم عطية هذا، قال ابن المُنَيِّر: ولِمَ لا يُحمل قولها: (على الطهر)؟ أي: كنا لا نَعد الكُدرة والصُّفرة شيئاً في آخر الحيض طهراً بخلاف القَصة البيضاء، قاله في «المصابيح».

واعلم أن حديث الباب رواه وُهيب بن خالد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ: ونُقل عن الذُّهلي أنه رجح رواية وُهيب، قال: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن يكون أيوب سمعه منهما، انتهى.

* * *

٢٦ ـ بابُ
عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ

(باب عرق الاستحاضة): بكسر العين وسكون الراء، تقدم بيانه في (باب الاستحاضة)، وأنه يُسمى: بالعاذل.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة وبالزاي بعدها ـ **(قال: حدثنا معن)**: هو ابن عيسى، كما هو في بعض الأصول، القزَّاز.

(قال: حدثني ابن أبي ذئب): هو محمد بن عبد الرحمن الإمام المشهور.

(عن ابن شهاب): الزُّهري، **(عن عروة)** بن الزبير.

(وعن عمرة): بإثبات الواو، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر: بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، ورواية الأكثر أخرجها مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري عنهما، وأخرجه مسلم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وحده، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن عمرة وحدها، قال الدَّارَقُطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً، انتهى.

وعَمرة: هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها، ثقة حجة، وأحد الأثبات العلماء بحديث عائشة.

قال سفيان: أثبتُ حديثِ عائشةَ حديثُ عَمرَة والقاسم وعروة، وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة، يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة، وقيل: سنة ثلاث ومئة، روى لها الجماعة.

(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ أمّ حبيبة): هي بنت جحش أخت زينبَ أمِّ المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي، ورجحه الدَّارَقُطني،

والمشهور في الروايات الصحيحة: أم حبيبة بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم، لكن وقع في «الموطأ» عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أن زينب بنت جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ كانت تُستحاض، الحديث، فقيل: وَهْمٌ، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة.

قال الحافظ: وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها (بَرَّة)، فغيَّره النبي ﷺ، وفي «أسباب النزول» للواحدي: أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها، فلعله ﷺ سماها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأُمن اللبس، ولهما أخت أخرى كما مرَّ، اسمها حَمْنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ، وهي إحدى المستحاضات.

قال: وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسمَ كل من بنات جحش زينبُ، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حَمْنَة فاشتهرت بلقبها، قال: ولم يأتِ بدليل على دعواه بأن حَمْنة لقب، ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب؛ فقد روى أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش، وتوجيهه ما مَرَّ، انتهى.

(استُحيضت سبع سنين) جمع: سَنة شذوذاً، كما ذُكر في محله، **(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن)**؛ أي: بأن **(تغتسل)** زاد

الإسماعيلي: (وتصلي)، قيل: فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها جاهلة بوجوبها؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة.

وتعقبه الحافظ بأنه يحتمل أن يكون المراد بقولها: (سبع سنين) بيان مدة استحاضتها، مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا؟ فلا يكون فيه حجة لما ذكر، انتهى.

وأقول: تعقيب المدة بقولها: (فسألت) ظاهر في كون السؤال وقع بعدها، لكن يمكن الجواب بأنه لا يلزم من عدم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وجودُه في نفس الأمر، والله أعلم.

(فقال هذا عِرق، فكانت تغتسل لكل صلاة): وأمرُها بالاغتسال مُطلَق، فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، واغتسالُها لكل صلاة تطوُّعٌ، وفي مسلم عن الليث ـ لم يذكر ابن شهاب ـ: أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، وإنما يجب عليها الوضوء، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: أن أم حبيبة استُحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضَّأت وصلَّت.

قال في «الفتح»: وأما ما وقع عند أبي داود من طريق أخرى عن الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة؛ فقد طعن الحفَّاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات عن أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فيُحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين هذه ورواية عكرمة هذا، وقد حمل الخطابيُّ روايةَ أبي داود على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر؛ لما تقدم من رواية عكرمة: أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عراك[1] بن مالك، عن عروة في هذه القصة، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، ولأبي داود من طريق أخرى عن الزهري نحوه، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من زعم أنها كانت مميزة ـ أي: ولم تكن متحيرة ـ بأن قوله: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة؛ أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة، واستدل المهلب بقوله لها: (هذا عِرق)، على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العِرق لا يوجب غسلاً، واغتسالها لكل صلاة احتياط.

---

(١) «عراك» ليس في «ن».

وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل، والجمع بين الحديثين: بحملِ الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أَولى، والله أعلم، انتهى كلام «الفتح».

* * *

٢٧ ـ بابُ
المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

(باب المرأة)؛ أي: حكمها (تحيض بعد) طواف (الإفاضة)؛ أي: هل تنفر ويسقط عنها طواف الوداع أم لا؟ أو: هل تُمنع من طواف الوداع أم لا؟

ووجه إدراج هذا الباب هنا: أن سقوط طواف الوداع عنها حكم من أحكام الحيض، فلا يقال: الأَولى أن يكتفي بقوله في (كتاب الحج): (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت).

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟!»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام،

(**عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**): بفتح المهملة وسكون الزاي، (**عن أبيه**): أبي بكر، (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) ـ المذكورة في الباب قبله ـ (**عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن صفية بنت حُيي**) ـ بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخففة وتشديد الثانية ـ ابن أخطب بالخاء المعجمة، زوج النبي ﷺ، وستأتي ترجمتها عند ذكر أول حديث لها.

(**قد حاضت، قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا**)؛ أي: عن الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف، قال الكَرْماني: و(لعل) ههنا ليست للترجي، بل للاستفهام أو للتردد . . . إلخ.

(**ألم تكن طافت**)؛ أي: طواف الركن، وفي رواية: (أفاضت)؛ أي: طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الركن.

(**معكن**[1]**؟ فقالوا**)، وفي رواية: (قالوا)؛ أي: النساء ومن معهن من المحارم، وإلا فحق السياق: فقلن، أو: فقلنا.

(**بلى**)؛ أي: طافت معنا للإفاضة.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فاخرجي**) لأنه لا طواف على الحائض، وقوله: (فاخرجي) كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفية من باب العدول عن الغيبة ـ وهي قوله: (ألم تكن طافت) ـ إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة؛ أي: اخرجي فهي تخرج معك، أو: قولي لها:

---

(١) «معكن» ليس في «و».

اخرجي، وفي رواية: (فاخرجن)، وهيعلى وفق السياق.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في (كتاب الحج) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَلّى بن أسد) بضم الميم وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة ـ العَمِّي بفتح المهملة وتشديد الميم، أبو الهيثم البصري، أخو بَهز بن أسد، وكان معلى الأصغر ـ، ثقة ثبت مأمون.

قال أبو حاتم: ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد.

مات في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومئتين على الصحيح، وقيل: سنة تسع عشرة ومئتين، روى له أبو داود في (كتاب القدر) والباقون.

(قال: حدثنا وُهيب) ـ تصغير وهب ـ ابن خالد، **(عن عبدالله بن**

طاوس)؛ أي: ابن كيسان اليماني، وكنيته: أبو محمد، وأبوه من أبناء فارس، ولهذا يقال له: الأَبْنَاوي، ثقة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونُسكاً ودِيناً.

روى عنه السفيانان وغيرهما، قال معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه، وقال معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك هشام، ولكن لم أرَ مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً، وتكلم فيه بعض الرافضة.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى، وقال ابن حبان: مات بعد أيوب بسنة. روى له الجماعة.

(عن أبيه): طاوس، **(عن ابن عباس)** ﷺ قال: **(رخصّ)** بالبناء للمفعول ـ **(للحائض أن تنفر)**: بفتح أوله وكسر ثالثه وضمه، والكسر أفصح؛ أي: تخرج من مكة إلى وطنها.

(إذا حاضت)، من غير أن يجب عليها الإقامة بمكة إلى أن تطهر لأجل طواف الوداع.

(وكان ابن عمر): هو مَقول طاوس، لا ابن عباس؛ فهو متصل بالإسناد المذكور.

(يقول في أول أمره: إنها لا تنفر)؛ أي: حتى تطوف للوداع، وقولُه: **(ثم سمعته يقول)**؛ أي: في آخر عمره: **(تنفر)**؛ أي: ولا تطوف من مَقول طاوس أيضاً.

(**أنّ رسول الله ﷺ رخصّ لهن**): هو من تتمة كلام ابن عمر، وجمعَ الضميرَ نظراً للجنس، وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها التأخر، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه، فصار إليه، أو نسي ذلك فتذكره، والله أعلم.

* * *

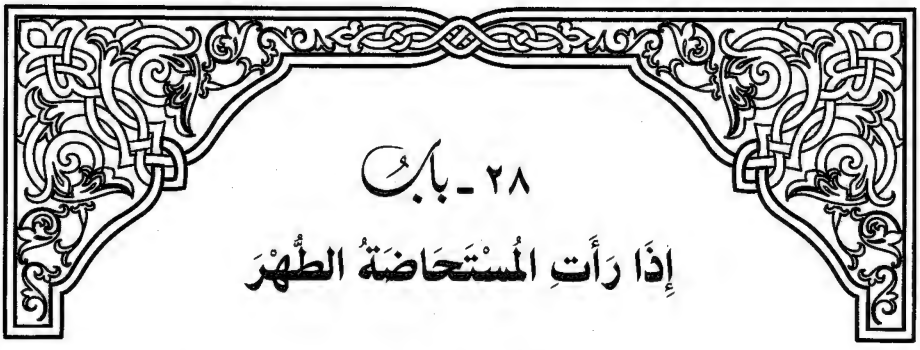

٢٨ ـ بابُ
إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

(باب) بالتنوين: **(إذا رأت المستحاضة الطهر)**؛ أي: باب حكم المستحاضة إذا رأت الطهر، والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر.

وقال الحافظ: إذا رأت الطهر؛ أي: إذا تميز لها دم العِرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهراً؛ لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم؛ والأول أوفق للسياق، انتهى.

(قال ابن عباس: تغتسل)؛ أي: المستحاضة، **(وتصلي)**: إذا رأت الطهر **(ولو)** كان الطهر **(ساعة)** قال الكَرْماني: وفي بعضها: (ولو ساعة من نهار)، قال: فإن قلت: أقل الطهر خمسة عشر يوماً؟ قلت: هو مختلف فيه، ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة، وقال الداودي: معناه: إذا رأت الطهر ساعة، ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي.

قال في «الفتح»: والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس: أنه سأله عن المستحاضة، فقال: أما ما رأت الدم البَحْراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي، قال: وهذا موافق للاحتمال الأول؛ أي: وهو أن يُراد برؤيتها الطهر أن تكون مميزة، لا أن الدم انقطع؛ لأن الدم البَحْراني هو دم الحيض، انتهى.

(ويأتيها زوجها): وهذا أثر آخر عن ابن عباس، لا أنه من تتمة الأول، وقد وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة، عنه قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها، ولأبي داود من وجه آخر، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها؛ وهو حديث صحيح إن سمع عكرمة منها.

(إذا صلّت)؛ أي: إذا جازت لها الصلاة، وذلك إذا طهرت؛ وهو شرط حُذف جزاؤه، دل عليه ما تقدمه، أو جزاؤه ما تقدم عليه كما هو مذهب الكوفيين، كذا قاله الحافظ والكَرْماني والبِرْماوي؛ وظاهره أن ما تقدم عليه هو قوله: (ويأتيها زوجها).

وقال القَسْطَلاني تبعاً للعَيني: وقوله: (إذا صلَّت) جملة ابتدائية، ليس لها تعلق بقوله: (ويأتيها زوجها)[1]، والتقدير: المستحاضة إذا أرادت الصلاة تغتسل وتصلي، أو تغتسل وتصلي هو نفس الجواب على

---

(١) في «ن»: بياض بقدر كلمة، وجاء على هامشه: «كذا».

قول الكوفيين، انتهى بالمعنى؛ فجعلا، الجواب (تغتسل وتصلي)، وهو من كلام ابن عباس، فكيف يقال: إنها جملة ابتدائية؟ وإن كان مرادهما ليس لها تعلق بقوله: (ويأتيها زوجها) فقط فيحتاج إلى دليل، وما أدرى ما الحامل لهما على ذلك؟ سيما وقوله: (ويأتيها زوجها) أثر مستقل منفصل[1] عن الأثر الأول؟!

(الصلاة أعظم)؛ أي: من الجِماع.

قال الحافظ: والظاهر أن هذا[2] بحثٌ من البخاري أراد به بيان الملازمة؛ أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أَولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجِماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة الآتي المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، قال: وذكر بعض الشراح أن قوله: (الصلاة أعظم) من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه[3]، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس: أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتُجامَع؟ قال: (الصلاة أعظم من الجِماع).

* * *

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

---

(١) «منفصل» ليس في «و».

(٢) جاء على هامش «ن»: «أي: قوله: (الصلاة أعظم)».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩٩٦).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس): هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب إلى جده، (عن زهير): هو ابن معاوية الجعفي (قال: حدثنا هشام) زاد في رواية: (ابن عروة)، (عن) أبيه (عروة، عن عائشة) رضي الله عنها (قالت: قال النبي)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ إذا أقبلت الحَيضة) ـ بفتح الحاء ـ (فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغسلي عنك الدم وصلّي): وهذا مختصر من قصة فاطمة بنت أبي حُبيش، وقد تقدمت مباحث الحديث في (باب الاستحاضة).

قال في «الفتح»: وأشار البخاري بما استدل به إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله[1] ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخَعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه، انتهى.

* * *

(١) في «و» و«ن»: «نقل»، والتصويب عن «الفتح» (١/ ٤٢٩).

٢٩ ـ بابُ
الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

(باب الصلاة على النُّفَساء): بضم النون وفتح الفاء والمد؛ هي: المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهي صيغة مفردة على غير قياس، كما أن جمعه على (فِعال) بكسر الفاء على غير القياس أيضاً، وقالوا: ليس في الكلام (فُعَلاء) يجمع على (فِعال) غير (نُفَساء) و(عُشراء).

(وسنتها): بالجر؛ أي: سُنة الصلاة عليها.

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن أبي سُريج): بضم السين المهملة وآخره جيم مصغر، واسمه الصبَّاح بالتشديد، وقيل: اسم أبيه عمر بن أبي سُريج، فكأنه نُسب إلى جده، النهشلي، أبو جعفر الرازي، المُقرئ، ثقة ثبت حافظ، له غرائب، ونقل الخطيب: أنه قرأ القرآن على الكسائي، ومن

خط الذهبي: مات بعد الأربعين ومئتين، وقيل: مات بعد البخاري، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: أخبرنا شَبَابة) ـ بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ـ ابن سوَّار بفتح المهملة وتشديد الواو آخره راء، الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، يقال: اسمه مروان، وإنما غلب عليه شَبَابَة، ثقة حافظ.

قال أحمد بن حنبل، وذكر شَبَابَة، فقال: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، وقال: شَبَابَة كان داعية.

ونقل في «المقدمة» أقوال الأئمة في قوله: بالإرجاء، ثم قال: قلت: قد حكى سعيد بن عمرو البردعي عن أبي زُرعة: أن شَبَابَة رجع عن الإرجاء، وقد احتج به الجماعة، انتهى.

مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين، روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا شعبة) بن الحجاج، **(عن حسين المعلِّم)** بكسر اللام المشددة، **(عن ابن بريدة)**: وللأَصِيلي (عن عبدالله بن بُريدة) ـ بضم الموحدة تصغير بُردة ـ ابن الحُصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وصحَّفه بعضهم فقاله بفتح الخاء المعجمة، عبدالله: أبو سهل، المَروزي قاضي مرو، التابعي، وهو أخو سليمان، وكانا توأمين، وعبدالله ثقة، وقال إبراهيم الحربي: عبدالله أشهر من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وسليمان أصح حديثاً، وكذا قال وكيع: سليمان أصحهما حديثاً، وقيل: سمعا من أبيهما.

قال ابن حبان: ولد عبدالله في سنة خمس عشرة، وهو وأخوه توأم، ومات سليمان وهو على القضاء بمرو سنة خمس ومئة، وولي أخوه عبدالله القضاء إلى أن مات سنة خمس عشرة، فعلى هذا يكون عُمر عبدالله مئة سنة، وقد قيل: إنهما ماتا في يوم واحد؛ أي: سنة خمس ومئة.

روى له الجماعة.

(عن سَمُرة) بضم الميم، ونقل الكَرْماني عن الغساني: أن بعضهم يخففها بالسكون، كما في **(عَضُد)**، **(بن جندب)** ـ بضم الجيم و[1]بفتح الدال المهملة وضمها ـ ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كنيته أبو سعيد، وقيل في كنيته غير ذلك، توفي أبوه وهو صغير، فقدمت به أمه المدينة، وكانت جميلة، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان في حجره حتى كبر، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمرَّ به غلام فأجازه في البعث، وعُرض عليه سمرة بعده فردّه، فقال سمرة: يا رسول الله! (أجزتَ فلاناً ورددتني، ولو صارعتُه لَصرعتُه، قال: «فصارِعْه» فصارَعه فصرعه، فأجازه النبيُّ ﷺ في البعث، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، وكان شديداً على الخوارج، كان إذا أُتي بواحد منهم قتله ولم يُقِلْه، ويقول: هم شر قتلى تحت أديم السماء؛ يكفِّرون

---

(١) «بضم الجيم و» ليس في «ن».

المسلمين، ويسفكون الدماء؛ فلهذا تبغضه الحَرُورية ويطعنون فيه وينالون منه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وقال أيضاً: عليكم برسالة سمرة.

وقال ابن عبد البر: وكان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكانت وفاته بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قِدر فيها ماء حار؛ كان يتعالج بالقعود عليها من كُزاز[1] شديد أصابه، وكان لا يكاد أن يدفأ فسقط في القدر الحارة، فمات، وكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالثٍ معهما ـ قال الحافظ: يعني: أبا محذورة ـ: «آخركم موتاً في النار»، انتهى.

وقال عبدالله بن بريدة، عنه: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هنا رجالاً هم أسنُّ مني، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين، أو أول سنة ستين بالكوفة، وقيل: بالبصرة.

روى له الجماعة.

(أن امرأة): هي: أم كعب، سمَّاها مسلم، وهي أنصارية.

(ماتت في بطن)؛ أي: بسببه، كقوله: «عُذبت امرأة في هرة»؛

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الكُزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. «نهاية»».

يعني: الحمل، والمراد: النفاس، ووهَّم بعضهم البخاري، فقال: ظن أن قوله: (ماتت في بطن) الولادة، قال: وإنما معناه أنها ماتت مبطونة، ورده الحافظ تعباً للكَرْماني؛ فقال: بل هو الواهم؛ فإن عند المصنف في (الجنائز): (ماتت في نفاسها)، وكذا لمسلم، انتهى.

(فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها) قال الحافظ: بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وقال في «المصابيح»: وقد رُوي بالسكون، وللكُشْمِيْهني: (فقام عند وسطها)، وسيأتي الكلام على فوائد الحديث في (كتاب الجنائز) إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح» ما ملخصه: قال ابن بطال: يحتمل أن المصنف قصد بهذه الترجمة أن النفساء طاهرة العين؛ لصلاة النبي ﷺ عليها، قال: وفيه رد على من زعم نجاسة الميت؛ لأن النفساء جمعت الموت والدم اللازم لها، ومع ذلك لم يضرها، فغيرها ممن لا يسيل منه نجاسة أَولى.

قال: وتعقبه ابن التين بأن هذا أجنبي عن مقصوده، قال: وإنما قصد أنها وإن كانت شهيدة فهي ممن يُصلى عليها لا كشهيد القتال، وتعقبه ـ أي: ابنَ التينِ ـ ابنُ رشيدٍ منتصراً لابن بطال: بأنه أجنبي أيضاً عن (أبواب الحيض) ـ أي: فإنه لو كان مقصوده ذلك لكان اللائق به

(أبواب الجنائز)[1] ـ، قال: وإنما أراد أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ وهو أن يكون المستقبل محكوماً بطهارته، فلما صلَّى عليها؛ أي: إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكمها وحكم الحائض واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخاله حديثَ ميمونة في هذا الباب كما في رواية الأَصِيلي وغيره؛ أي: حيث حذف لفظ (باب)، قال: ووقع في رواية أبي ذر قبل حديثها (باب) غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن ثوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره، انتهى.

وقد رد العَيني هذا كلَّه، فقال: كل هذا لا يُجدي، والحقُّ أحقُّ أن يُتبع، والصواب من القول في هذا: أن هذا الباب لا دخل له في (كتاب الحيض)، ومورده في (الجنائز)، وأطال في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في «و»: «لاكتفى بالترجمة التي في (أبواب الجنائز)، وقد ترجم المصنف هناك فقال: (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها)، ثم أورد الحديث» بدل «لكان اللائق به أبواب الجنائز».

٣٠ ـ بابٌ

(باب) بالتنوين من غير ترجمة، وتقدم أنه ساقط لأكثر الرواة.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهْيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن مدرك): ـ اسم فاعل من: الإدارك ـ ابن بشير السدوسي، أبو علي البصري، الطحان، ثقة.

وقال في «الفتح»: أحد الحفاظ، وهو من صغار شيوخ البخاري، بل البخاري أقدم منه سماعاً، وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور؛ لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد، انتهى.

وعن الآجري، عن أبي داود كان يقول: الحسن بن مدرك كذاب؛

كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيلقيها على يحيى بن حماد.

قال في «المقدمة»: قلت: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً؛ لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة، فإذا سأل الطالب رفيقه عن حديث شيخه[1] ليعرف إن كان من جملة مسموعه، فيحدثه به أو لا فلا، فكيف يكون بذلك كذاباً، وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما في النقد؟! وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من رواية يحيى بن حماد، مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه، وروى عنه النسائي وابن ماجه، ولم يذكروا وفاته.

وقال في «التقريب»: من الحادية عشرة.

(قال: حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم، أبو بكر البصري، ختنُ أبي عَوانة.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة، وقال محمد بن النعمان: لم أرَ أعبدَ من يحيى بن حماد، وأظنه لم يضحك، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وله في «الصحيح» ثلاثة أحاديث، وروى له

---

(١) في «و» و«ن»: «فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيق»، والتصويب من هامش «ن».

أبو داود في (القدر) والباقون.

(قال: أخبرنا أبو عوانة) ـ اسمه الوضاح، وهو كذلك في رواية ـ **(من كتابه)**: قال في «الفتح»: إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هُشيم، انتهى.

(قال: أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) **(سليمان)**: ابن أبي سليمان **(الشيباني عن عبدالله بن شداد)** وأمه سلمى بنت عُميس أخت ميمونة لأمها.

(قالت: سمعت خالتي ميمونة) زوج النبي ﷺ: **(أنّها)**؛ أي: ميمونة **(كانت تكون حائضاً لا تصلي)** قال الكَرْماني: وجه تكرار الكون إما أن أحدهما زائد، وإما أن يضمر في (كانت) ضمير القصة، وإما أن يجعل (تكون) بمعنى: (تصير)، و(لا تصلي): صفة لـ (حائضاً)، وإما أن يكون (لا تصلي) خبراً لـ (كانت)، و(تكون حائضاً): جملة وقعت حالاً، نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾[يوسف: ١٦]، انتهى.

وفي رواية: (أنها تكون) بإسقاط (كانت)، **(وهي مفترشة)**؛ أي: منبسطة على الأرض، يقال: افترش ذراعيه: إذا بسطهما على الأرض.

(بحذاء): بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة؛ أي: بإزاء **(مسجِد رسول الله ﷺ)** قالوا: والمراد بالمسجد موضع سجوده

من بيته لا المسجد المعهود، وتعقَّبه الدَّماميني بأن المنقول عن سيبويه أنه إذا أُريد موضع السجود قيل: مسجَد بالفتح لا غير، انتهى.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ **(يصلي على خُمرته)**: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: هو مصلًّى صغير يُعمل من سَعَف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ـ أي: ومنه الخِمار ـ وقيل: لأن خيوطها مستورة بسَعَفها، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار، فإن زاد على ذلك فهو حصير، قاله جماعة من أهل اللغة.

(إذا سجد أصابني بعض ثوبه): هو حكاية لفظها، وإلا فكان الأصل أن يقال: أصابها، وسيأتي الإشارة إلى حكمه في (الصلاة على الخمرة) في (باب الصلاة).

❐❐❐

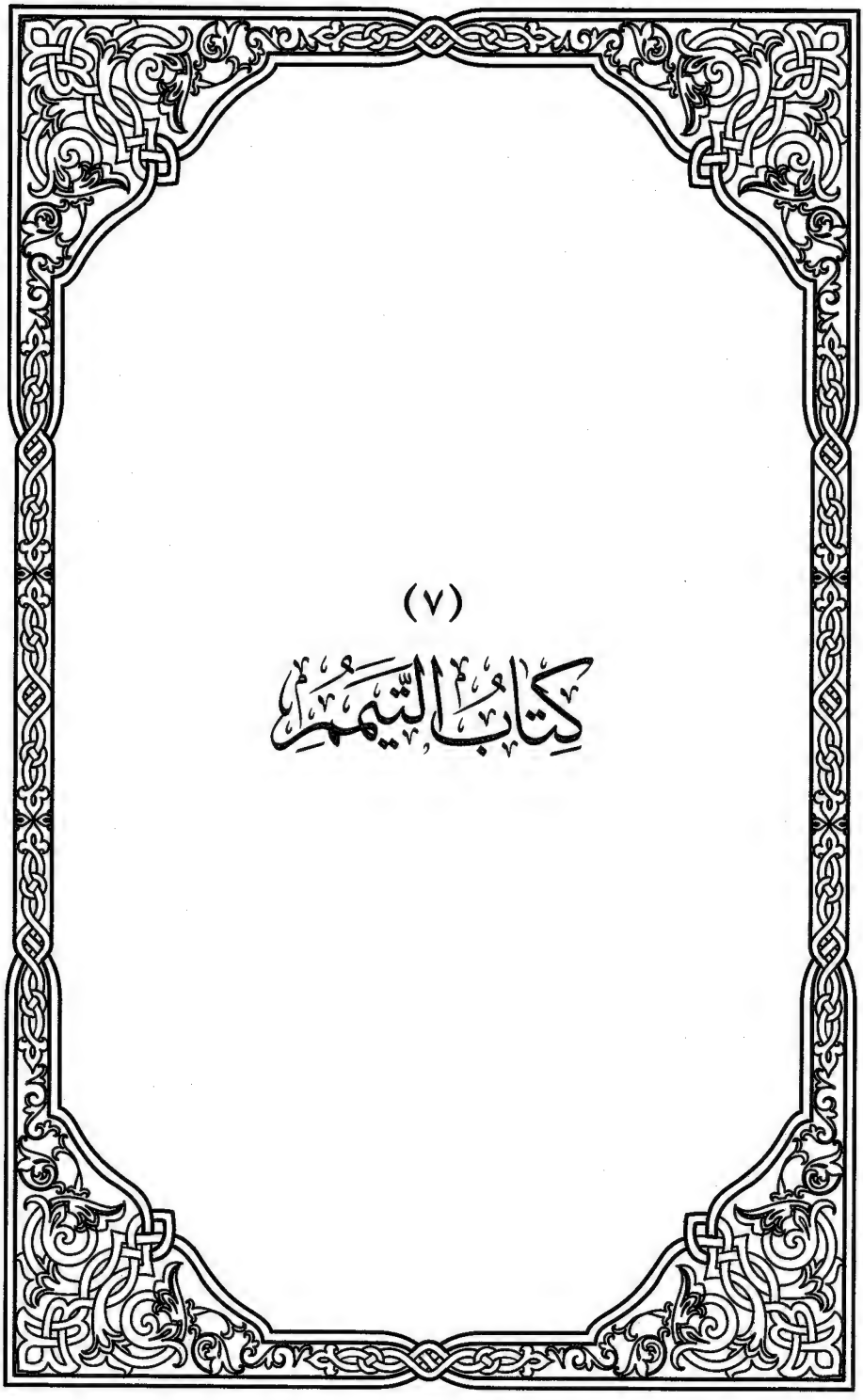

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

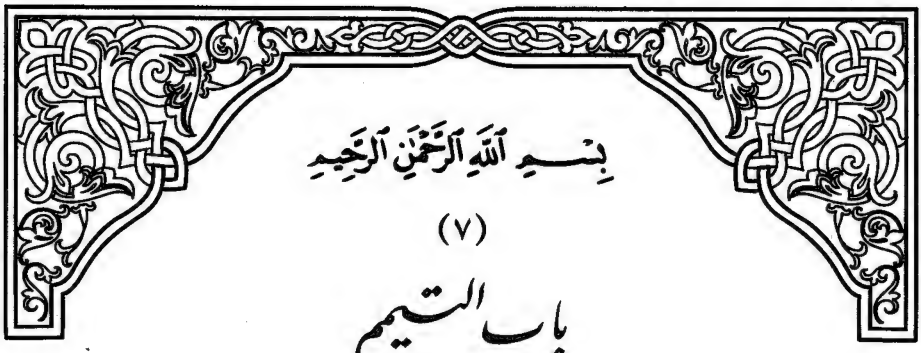

(٧)

باب التيمم

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦].

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم)، كذا لكَريمة بتقديم البسملة، ولغيرها بالعكس، وتقدم توجيهه، وهو أن تقديمها عمل بالخبر، وتأخيرها كهو في المصاحف عن تراجم السور، وسقطت في رواية، وفي أخرى: (باب التيمم)، وهو لغةً: القصد، يقال: تيممته إذا قصدته.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وقال ابن السِّكِّيت: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة: ٦]؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليدين بالتراب.

قال الحافظ: فعلى هذا هو مَجازٌ لغوي، وعلى الأول حقيقةٌ شرعية.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وخُصت به هذه

الأمة، وأجمعوا على أنه في الوجه واليدين سواء أكان عن حدث أصغر أو أكبر، وعن كل الأعضاء وبعضها، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟

وفصَّل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعُذْر رخصة، ومن فوائد الخلاف: أنه لو تيمَّمَ في سفر معصية لِفقْد الماء، فإن قلنا: رخصة، وجب القضاء، وإلا فلا، والأكثرون على أنه رخصة، وعلى أنه فُرِض سَنة ست من الهجرة.

(قول الله تعالى): مبتدأ، خبره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾؛ أي: قول الله في شأن التيمم هذه الآية، وفي رواية: (وقول الله) بزيادة الواو الاستئنافية.

وقال العَيني: إنها للعطف على قوله: (كتاب التيمم)، قال: والتقدير، وفي بيان قول الله تعالى، وعليه فيكون (قول الله) مجروراً، ثم رد قول الحافظ: أنها للاستئناف، سواء أراد به الاستئناف البياني أم اللغوي بما يوقف عليه، وفي أخرى بدل (تعالى) (عز وجل).

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: كذا للأكثر، ولغيرهم: (فإن لم تجدوا).

قال الحافظ: أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، ورواية الكتاب: (فإن لم تجدوا).

قال «صاحب المشارق»: هذا هو الصواب.

قال الحافظ: وظهر لي أن البخاري أراد أن يبين بالآية المبهمة

في قول عائشة في حديث الباب (فأنزل الله آية التيمم) = أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حمَّاد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قصتها المذكورة، قال فيها «فأنزل الله آية التيمم (فإن فلم تجدوا ماءً فتيمموا)»، الحديث، قال: فكأن البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره، أو وهماً منه، والله أعلم، انتهى.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾: وفي رواية الأَصِيلي: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] الآية، ورواية أبي ذر: إلى قوله: «﴿وَأَيْدِيكُم﴾»، وزيادة «﴿مِّنْهُ﴾» لكريمة والشَّبُّوِي، وهي تعيِّن آية المائدة دون آية النساء.

قال الحافظ: وإلى ذلك نحا البخاري؛ فأخرج حديث الباب في (تفسير المائدة) وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في حديث الباب ولفظه: فنزلت ﴿يا يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، انتهى.

* * *

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ،

وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال: أخبرنا مالك): هو الإمام، (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (عن أبيه): القاسم، (عن عائشة زوج النبي ﷺ): ورضي عنها، (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره)، جزم غيرُ واحد بأنها غزوة بني المَصْطَلِق، وهي: غزوة المُرَيسِيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقدها.

قال الحافظ: فإن كان ما جزموا به ثابتاً حُمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين؛ لاختلاف القصتين كما هو مبيَّن في سياقهما، قال: واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المُرَيسِيع من ناحية مكة

بين قديداً والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها: (حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش)، وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النَّووي.

ثم تعقَّبه بأن ما جزم به النَّووي مخالفٌ لما جزم به ابن التِّين من أن البيداء هي ذو الحُلَيفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراءَ ذي الحُليفة، ثم ذكر عن أبي عُبيد البكري ما يؤيد ما جزم[1] به ابن[2] التين، ثم قال: فاستقام ما قال ابن التِّين، قال: ويؤيده ما رواه الحُميدي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث، فقال: إن القلادة سقطت ليلة الأبواء انتهى، والأبواء، بين مكة والمدينة.

وروى الفِرْيابي أن ذلك المكان يقال له: الصُلْصُل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين، قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة، ثم قال: فعُرف من تظافر هذه الروايات تصويبُ ما قاله ابن التين، ثم قال: واعتمد بعضهم في تعدد السفر؛ أي: سفر قصة الإفك، وسفر ضياع العِقد = على روايةٍ للطبراني صريحةٍ في ذلك كما سيأتي؛ أي: في شرح قوله: «ما هي بأول بركتكم»، انتهى.

(حتى إذا كنا بالبيداء): بفتح الموحدة والمد، **(أو بذات الجيش)**:

---

(١) «ما جزم» ليس في «و».

(٢) «ابن» ليس في «ن».

بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها آخره شين معجمة، ومر أن الأُولى ذو الحليفة، والثانية وراءها، والشكُّ من عائشة، قاله الكَرْماني.

(انقطع عِقدٌ) ـ بكسر المهملة ـ: كلُّ ما يُعقد ويعلَّق في العنُق، ويسمَّى قلادة، **(لي)**، وسيأتي في الباب بعده أنها استعارت من أسماء قلادة، فالإضافة هنا لكونه في حيازتها واستيلائها، وللمصنف في (التفسير): (سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي ﷺ ونزل) وهذا مُشعر بأن ذلك عند قربهم من المدينة، وقد روى أبو داود وغيره: (أن العقد كان من جَزْع ظِفار) وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه، والجَزْع بفتح الجيم وسكون الزاي: خَرَزٌ يمني، وظِفَار مدينة تقدَّمَ الكلام عليها في (باب الحيض).

وقد نقل ابن بطال أنه روى أنَّ ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً.

(فأقام): رسول الله ﷺ **(على التماسه)**؛ أي: لأجل طلبه **(وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء)**.

قال الحافظ: كذا وقع للأكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر.

(فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه **(فقالوا)** له: **(ألا ترى ما صنعت عائشة؟)**، قال الدَّماميني: بإثبات الألف داخلة على (لا)، وعند الجمهور بسقوطها.

(أقامت برسول الله ﷺ والناسِ)؛ بالجر، (وليسوا على ماء ولَيس معهم ماء)، قال في «الفتح»: فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر، لكون النبي ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

وفيه: نسبة الفعل إلى مَن كان سبباً فيه؛ لقوله: (صنعت) و(أقامت)، انتهى.

(فجاء أبو بكر) ﷺ (ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام) فيه: جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة، قاله الحافظ.

(فقال: حبستِ رسول الله ﷺ و) حبستِ (الناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول)، وفي رواية (التفسير): (فقال حبستِ الناس في قلادة)؛ أي: بسببها.

قال الحافظ: وسيأتي من رواية الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قولُه: (في كل مرة تكونين عَناء) والنكتة في قولها: (فعاتبني أبو بكر)، ولم تقل: أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنوُّ، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغايرٌ لذلك في الظاهر؛ فلذلك أنزلتْه منزلةَ الأجنبي، فلم تقل: أبي.

(وجعل يطعُنني)، قال الحافظ: هو بضم العين، وكذا جميع ما هو حِسي، وأما المعنوي فيقال: يطعَن بالفتح، هذا هو المشهور

فيهما، وحكى الفتحَ فيهما معاً في «المطالع» وغيرها، وحكى صاحب «الجامع» الضمَّ فيهما.

وفيه تأديب الرجل ابنتَه ولو كانت كبيرة مزوجةً خارجة عن بيته، ويلتحق بذلك تأديب مَن له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام، انتهى.

(بيده في خاصرتي)؛ أي: شاكلتي، وخصر الإنسان وسطه.

(فلا)، وفي رواية (فما) **(يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي)**: فيه: استحباب الصبر لمن ناله أذًى يوجب الحركة، أو يحصل به التشويش لنائم، وكذا لمصلٍّ أو قارئ أو مشتغل بعلمٍ أو ذكرٍ.

(فقام رسول الله ﷺ حين أصبح)، قال الحافظ: كذا أورده هنا، وأورده في (فضل أبي بكر) بلفظ: (فنام حتى أصبح)، وهي رواية مسلم ورواة «الموطأ»، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، ثم قال: وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: (حتى أصبح) بيانَ غاية النوم، بل بيان غاية فقْد الماء إلى الصباح؛ لأنه قيَّدَ قوله: (حتى أصبح) بقوله: **(على غير ماء)**؛ أي: آل أمره إلى أن أصبح على غير ماءٍ.

واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إنْ ثبتَ أن التهجد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بن الحارث: (وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد)، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولَهم على غير ماء، ووقع من

أبي بكر في حق عائشة ما وقع.

قال ابن عبد البَر: معلوم عند جميع أهل المعارف أنه ﷺ لم يُصلِّ منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال: وفي قوله: (فأنزل الله آية التيمم) إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكمُ التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء [مع تقدم العمل به ليكون فرضُه متلواً بالتنزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء][1] نزل قديماً فعملوا به، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم، [وعليه: فإطلاق آية التيمم][2] من تسمية الكل باسم البعض.

قال الحافظ: لكن رواية عمرو بن الحارث التي للمصنف في (التفسير) المارة، تدل على أن الآية نزلت جميعُها في هذه القصة، انتهى.

أقول: ولا مانع من تكرر نزولها، والله أعلم.

(فأنزل الله آية التيمم)، استشكل بأنه لا يُدرى أيَّ آية عنت عائشة: أهي آية النساء أو المائدة؟ فقال بعضهم: هي آية النساء، قال: لأن تلك تسمَّى آية الوضوء، وآية النساء لا ذِكرَ فيها للوضوء، فيتجه أنها آية التيمم.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال بعضهم: هي، أو آية المائدة.

قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة من غير تردد؛ لتصريح رواية عمرو بن الحارث السابقة بذلك؛ إذ لفظها: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآية» انتهى.

(فتيمموا[1]): يحتمل أن يكون حكاية لقوله في الآية: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ فيكون بدلاً من قوله (آية التيمم)، أو بياناً له، ويحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة؛ أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، قاله الحافظ.

قال: واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى (تيمموا): اقصدوا كما مر، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعيَّ، وعلى أنه يجب نقل التراب، لكن الأظهر أنه لو وقف في مهب ريح قاصداً التراب أجزأ بخلاف من لم يقصِد، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة، وسيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب، وعلى تعيُّن الصعيد الطيب، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد به في بابه قريباً.

وقال أيضاً: لم يقع في شيء من طريق حديث عائشة كيفيةُ التيمم، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبيَّن ذلك، لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية، ويتبين الأصحُّ منه كما سنذكره في (باب التيمم) للوجه والكفين، انتهى.

---

(١) في «ن» بياض بدل «فتيمموا».

(فقال أُسيد): هو بالتصغير (ابن الحُضَير): بمهملة ثم معجمة مصغر أيضاً، وهو من كبار الأنصار، وسيأتي ذكره في (المناقب) إن شاء الله تعالى، وكان رأسَ مَن بُعث في طلب العِقد الذي ضاع.

(ما هي)؛ أي: البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم.

(بأول بركتهم)، بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والبركة: كثرة الخير.

(يا آل أبي بكر!) والمراد: بآله نفسِه وأهله وأتباعه، وفي رواية عمرو بن الحارث: «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي «تفسير البُسْتي»، عن ابن أبي مُليكة أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك».

قال الحافظ: وهذا يُشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قولُ من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، قال: وقد جزم بذلك محمد بن حبيب الأَخباري، فقال: سقط عقدها في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع، وفي غزوة بني المُصْطَلِق، قال: وقد اختلف أهل المغازي في أيِّ هاتين الغَزاتين كانت أولاً؛ أي: قصة التيمم أم قصة الإفك؟ ثم روي عن ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ما يدل على تأخر قصة التيمم عن غزوة بني المصْطَلِق؛ أي: الواقع فيها قصة الإفك، ثم قال: ومما يدل أيضاً على تأخر القصة عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: لمَّا كان من أمر عِقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عِقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي

أبو بكر: يا بُنيَّة! في كل سفرة تكونين عناءً وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة، قال: وفي إسناده محمد بن حُميد الرازي، وفيه مقال وفيه: التصريح بأن ضياع العِقد كان مرتين في غزوتين، انتهى.

(فبعثنا)؛ أي: أثَرْنا **(البعيرَ الذي كنت)** راكبةً **(عليه)**؛ أي: حالة السير، **(فأصبنا)** ـ وفي رواية: (فوجدنا) **(العِقدَ تحته)**، وهذا ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدوه، لكن في رواية الباب الذي بعده: (فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها)؛ أي: القلادة، وللمصنف في (فضل عائشة) وكذا لمسلم: (فبعث ناساً من أصحابه في طلبها) ولأبي داود: (فبعث أُسيد بن حُضير وناساً معه).

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أُسيداً كان رأسَ مَن بُعث لذلك؛ فلذلك سُمِّي في بعض الروايات، وأُسند في بعضها إلى واحد منهم، وهو المراد به[1]، وكأنهم لم يجدوا العِقد أولاً، فلما رجعوا، ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير = وجده أُسيد بن حضير، فعلى هذا فقوله في رواية الباب الآتي: (فوجدها)؛ أي: القلادة؛ أي: بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.

قال: وقال النَّووي: يحتمل أن يكون فاعل (وجدها) النبيُّ ﷺ، قال: وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة؛ أي: في الباب الآتي،

---

(١) «به» ليس في «و».

ونقل عن إسماعيل القاضي: أنه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نُمير، قال: وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تَخالُفَ بينهما ولا وَهْم.

وفي الحديث من الفوائد غير ما مرَّ: اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلَّت؛ فإن العِقد كان ثمنه قليلاً كما مرَّ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامةُ للحاق المنقطع، ودَفْن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية.

وفيه: إشارة إلى ترك إضاعة المال.

وفيه: جواز السفر بالنساء، واتخاذهن الحلي تجملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

قال الحافظ: واستدل به على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، ثم نظر فيه: بأن المدينة كانت قريبة منهم مع قَصْد دخولها، مع احتمال أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب، وإن علم أن المكان لا ماء به، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (وليس معهم) للوضوء، وأما للشرب فيحمل أن يكون معهم، انتهى.

* * *

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن سنان): زاد في رواية: (هو العَوَقي) بفتح المهملة والواو وبالقاف، البصري، **(قال: حدثنا هُشَيم)** ـ بضم أوله وفتح ثانيه المعجمة وسكون التحتية ـ: ابن بَشِير ـ بفتح أوله، ثم شين معجمة ـ بن القاسم بن دينار السُّلَمي، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي.

قيل: إنه بخاري الأصل، أحد الأئمة الحفاظ، متفَق على توثيقه وجلالته وحفظه، وهو من تابعي التابعين، سمع من عمرو بن دينار والأعمش وغيرهما من الأئمة، وروى عنه الثوري وشعبة ومالك وابن المبارك، قيل: كان عنده عشرون ألف حديث، وقيل له: كم كنت تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في مجلس مئة، ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت، وذاكَر مالكاً رجلٌ عراقيٌ، فقال مالك: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطي؟ وقال وكيع: نحُّوا عني هُشيماً، وهاتوا مَنْ شئتم، يعني: في المذاكرة.

وقال ابن مَهدي: ما رأيت أحفظَ من هُشيم، كان يقوى في الحفظ على ما لا يقوى عليه غيره، ورأى جماعة النبي ﷺ يحثُّهم على

الأخذ من هُشَيم، ورأى معروف الكَرْخي النبيَّ ﷺ في المنام وهو يقول لهُشيم: يا هُشيم! جزاك الله عن أمتي خيراً، فقيل له: يا أبا محفوظ. أنت رأيته، قال: نعم، هُشيم خيرٌ مما تظن، هُشيم خيرٌ مما تظن، رضي الله عن هُشيم، ويقال: إن أباه بشيراً كان طباخَ الحجاج ابن يوسف، وكان أبوه يبيع الكواميخ، فطلب ابنُه هشيمٌ الحديثَ واشتهاه، وكان أبوه يمنعه، فكتب الحديث حتى جالس أبا شيبة القاضي، وكان يناظره في الفقه، فاتفق أن هُشيماً مرض، فجاء [أبو] شيبة القاضي يعوده، فجاء رجل إلى بَشير، وهو يعالج الصحناة[1]، فقال له: جاء القاضي إلى ابنك يعوده، فجاء بشير والقاضي في داره، فلما خرج قال له: يا بني قد كنت أمنعك من طلب الحديث، فأما اليوم فلا، متى أمَّلتُ أن القاضي يجيء إلى بابي؟

وقال عمرو بن عَون: مكث هُشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت عشرين سنة، وفي «تهذيب النَّووي»: عشرَ سنين، وقال الحسين المَروزي: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله تعالى من هُشيم بن بشير.

وقال أحمد: كان هُشيم كثيرَ التسبيح بين الحديثين، يقول بين ذلك: لا إله إلا الله يمد بها صوته، [وكان مشهوراً بالتدليس، وروايته

---

(١) جاء على هامش «ن»: «الصحناء والصحناة يعني: بالمد والقصر، ويكسران: إدام من السمك الصغار مُشَةٌ مصلح للمعدة. قاموس».

عن الزهري خاصة [لينة][1] عندهم.

قال في «المقدمة»: فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، قال: واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك][2]، إما أن يكون قد صرح به في نفس الإسناد، أو صرح به من وجه آخر، وأما روايته عن الزهري: فليس في الصحيحين منها شيء، واحتج به الأئمة كلهم، انتهى.

ولد سنة أربع ومئة، وقيل: سنة خمس، ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومئة ببغداد، روى له الجماعة.

(ح): مهملة للتحويل، وفي بعضها بإسقاطها، **(وقال)**؛ أي: البخاري، وفي بعضها: بإسقاطه أيضاً، **(وحدثني سعيد بن النَّضْر)**، بفتح النون وسكون المعجمة، البغدادي، أبو عثمان، ثقة، مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومئتين، وكان نازلاً به، روى عنه البخاري فقط.

(قال: أخبرنا هُشَيم)، قال الحافظ: إنما لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منهما مفترقين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره؛ فلذا جمع فقال:

---

(١) في «ن» بياض بقدر كلمة، وجاء على هامشه: «كذا في أصل الشارح» والمثبت من «هدي الساري» (١/ ٤٤٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(حدثنا)، وسمعه من سعيدٍ وحدَه؛ فلهذا أفرد فقال: (حدثني)، وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم؛ فلهذا قال: (حدثنا)، وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هُشيم؛ فلهذا قال: (أخبرنا)، ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح، قال: ثم إن سياق المتن لفظُ سعيد، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد. فإن اللفظ يكون للأخير، والله أعلم، انتهى.

(**قال: أخبرنا سَيَّار**)، بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء، أبو الحكم العَنْزي بنون وزاي، الواسطي، ويقال: البصري، وهو ابن أبي سيَّار، واسمه وَرْدَان على الأشهر، يقال: إنه أخو مساوِرٍ الوَرَّاقِ لأمه.

قال الإمام أحمد: صدوق، ثقة، ثَبْت في كل المشايخ، وكذا وثَّقه غيره، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وقد أدرك بعض الصحابة، لكن لم يلق أحداً منهم، فهو من كبار أتباع التابعين، ولهم شيخ آخر يقال له: سيَّار، لكنه تابعي شامي، أخرج له الترمذي، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أُمامة، ولم يُنسب في الرواية كما لم يُنسب في حديث الباب، فربما ظنهما بعضُ مَن لا تمييز له واحداً، فيظن أن في الإسناد اختلافاً، وليس كذلك، انتهى.

(قال: حدثنا يزيد)، من الزيادة.

(الفقير)، هو ابن صهيب كما في رواية، وفي أخرى: ابن صُهيب بدون هو، أبو عثمان الكوفي، قيل له: الفقير؛ لأنه كان يشكو فِقَار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال.

قال صاحب «المحكم»: رجلٌ فقيرٌ: مكسور فِقار الظهر، ويقال له: فُقَيِّر بالتشديد، ثقة، وعنه أنه قال: كنت قد شغفني رأي من الخوارج، فذكرت حديث الشفاعة عن جابر بن عبدالله، فرجعت عن رأي الخوارج.

روى له الجماعة سوى الترمذي.

(قال: أخبرنا جابر بن عبدالله) الأنصاري ﷺ **(أن النبي ﷺ قال: أُعطيتُ)** ـ بضم الهمزة ـ **(خمساً)**؛ أي: خمس خصال، قال: ذلك في غزوة تبوك كما أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولهذا الحديث شواهد من رواية عمرو بن شعيب هذه ومن حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، رواها كلَّها أحمد بأسانيدَ حِسان، ومدار حديث جابر هذا على هُشيم بهذا الإسناد، قاله الحافظ.

(لم يُعطَهن أحد قبلي)، زاد في رواية (الصلاة): (من الأنبياء)، وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخراً»، ومفهومه: أنه لم يختصَّ بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر أربعاً من هذه الخمس، وأسقط الشفاعة، وزاد ثنتين وهما: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي

النبيون»، فيحصل منه ومن حديث جابر: (سبع خصال)، ولمسلم أيضاً من حديث حُذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث؛ جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما مر، وذكر خصلة أخرى مبهَمة، وقد بينها النَّسائي وابن خُزيمة وهي: «وأُعطيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطَّه الله عن أمته من الإصر وتحمُّلِ ما لا طاقة لهم به ورفْعِ الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً، ولأحمدَ من حديث علي: «أُعطيت أربعاً لم يُعْطَهُن أحد من أنبياء الله تعالى؛ أُعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمدَ، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم» وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة، وعند البزَّار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فُضلت على الأنبياء بست؛ غُفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم، وأُعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدمُ ومَن دونه»، وذكر ثنتين مما تقدم، وله من حديث ابن عباس رفَعه: «فُضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه فأسلم»، قال: ونسيت الأخرى، كذا قاله في «الفتح».

ثم قال: قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة، انتهى.

وصوابه: أن تكون ست عشرة، فإنه أعاد خصلة: «وجعلت أمتي خير الأمم» في حديث أبي هريرة، وهي مذكورة في حديث علي، ثم قال: ويمكن أن يوجد أكثرُ من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو

سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»: أن الذي اختص به عن الأنبياء ستون خصلة، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي: ثم لما صنفتُ كتاب «المعجزات والخصائص» تتبعتها فزادت على المئتين.

قال في «الفتح»: وطريق الجمع بين حديث الباب وهذه الروايات أن يقال: لعله اطَّلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجةً يدفع هذا الإشكال من أصله، انتهى.

(نُصرِت بالرعب): زاد أبو أمامة عند أحمد: «يُقذف في قلوب أعدائي» **(مسيرةَ شهر)**: وفي رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرةُ شهر»، وظاهرها اختصاصه بهذا سواءٌ أكان بينه وبين العدو هذه المسافة أم أقل منها، خلافاً لما يقتضيه حديث الباب من أنَّ غيره قد يُنصر به فيما دونها، قاله في «الفتح».

قال: وإنما جَعل الغايةَ شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلدة وبين أحد من أعدائه أكثرُ منه، وهذه الخصوصية حاصلةٌ له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال، انتهى.

وفي الطبراني عن ابن عباس: نُصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرةَ شهرين، وأَخرج عن السائب بن يزيد مرفوعاً: «فضلت على الأنبياء بخمس»، وفيه: «ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً

خلفي» وهو مبيِّن لمعنى حديث ابن عباس.

(وجُعلت لي الأرض مسجداً)؛ أي: موضعَ سجود، لا يختصُّ السجودُ منها بموضع دون غيره، أو كالمسجد المبني للصلاة، فيكون من مجاز التشبيه؛ لأنه لمَّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قاله في «المصابيح».

قال ابن التَّيمي: قيل المراد: جُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يَسيح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أُبيح لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة؛ فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته؛ أي: وكذا مواضعُ نُهيَ عنها كالمقبرة والحمَّام.

قال في «الفتح»: والأظهر ما قاله الخطابي، وهو: أنَّ مَن قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكنَ مخصوصة كالبِيَع والصوامع، ويؤيده ما في رواية البزار: «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه»، ويؤيده أيضاً رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَن قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، انتهى.

(وطهوراً): بفتح الطاء على المشهور.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: التيمم مُبيح للصلاة، لا مطهِّرٌ ولا رافعٌ للحدث، قلتُ: مطهر ما دام عاجزاً عن استعمال الماء.

وقال البِرْماوي: وفيه أن التيمم مطهِّر، وإن لم يرفع حدثاً.

وقال الحافظ: واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في هذا الوصف.

قال: وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في رواية أبي أُمامة بقوله: «وجُعلت لي الأرض كُلها ولأمتي مسجداً وطَهوراً» وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واحتج من خَصَّ التيمم بالتراب؛ أي: وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه بحديث حذيفة عند مسلم: «وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء»، وهذا خاصٌّ، فينبغي أن يُحمل العام عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

قال: ودلَّ الافتراق في اللفظ، حيث أُكد بـ (كلها) في الأول دون الآخر على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً لحديث الباب، قال: ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب: بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ: «التراب»، أخرجه ابن خزيمة وغيره.

وفي حديث علي: «فجعل التراب لي طهوراً»، أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، قال: ويقوي أنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه، انتهى.

(فأيُّما)؛ هي: (أي) الشرطية، زيدت عليها (ما) لإرادة التعميم.

(رجل): مضاف إليه، **(من أمتي)**: صفة لـ (رجل) **(أدركته الصلاة)**: جملة في موضع جر صفة أخرى له.

(فليصلِّ)؛ أي: بعد أن تيمَّم بدليل السياق، لا يقال: هو خاص بالصلاة؛ لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصَر، ففي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طَهوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت»، قاله في «الفتح».

(وأُحلت لي الغنائم): وفي رواية: «المغانم»، وهي رواية مسلم.

قال الخطَّابي: كان مَن تقدم على ضربين؛ منهم: من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم: من أُذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلَّ لهم أن يأكلو، وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خُصَّ بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو أنَّ مَن مضى لم تحلَّ لهم الغنائم أصلاً؛ لظاهر قوله: **(ولم تحل لأحد قبلي)** وسيأتي مزيدٌ لذلك في (الجهاد) إن شاء الله تعالى.

(وأعطيتُ الشفاعة)؛ هي سؤال الخير للغير على سبيل الضراعة.

قال النَّووي: هي خمسة؛ أحدها هذه، والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، والثالثة: لقوم استوجبوا النار، والرابعة: فيمن

دخل النار من المذنبين، والخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها، وكذا جزم النَّووي وغيره، وقيل: الشفاعة التي اختص بها: أنه لا يُرد فيما يَسأل، وقيل: الشفاعة لخروج مَن في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ لأن شفاعةَ غيره تقع فيمن في قلبه أكثرُ من ذلك، قاله عياض.

قال: والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى؛ لأنه يُتبعها بها، كما سيأتي واضحاً في حديث الشفاعة في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في «البعث»: ويحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيرُه إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر، وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأُعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي لمن لا يشرك بالله شيئاً»، وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

قال: والظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراجُ مَن ليس له عملٌ صالح إلا التوحيدَ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحةَ المستمرة، وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن

أنس كما سيأتي في (كتاب التوحيد): «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي لأخرجنَّ منها مَن قال: لا إله إلا الله»، ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «فيقول وعزتي»، فيقول: «ليس ذاك لك وعزتي...» إلخ؛ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة، والله أعلم، انتهى.

(وكان النبي) غيري **(يُبعث إلى قومه)** المبعوثِ إليهم **(خاصة)**؛ استشكل بنوح، فإنه كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا مَن كان مؤمناً معه، وقد كان مرسَلاً إليهم، وبأنه دعا على جميع مَن في الأرض فأُهلكوا بالغرق إلا أهلَ السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم كلَّهم لمَا أُهلكوا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أولُ الرسل.

وأُجيب عن الأول بأن هذا العموم لم يكن من أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح: أنت أول رسول إلى أهل الأرض، فليس المراد عمومَ بعثته، بل إثبات أولية رسالته، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، وعن الثاني: بجواز أن يكون غيره أُرسل إليهم في أثناء مدة

نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على مَن لم يؤمن من قومه وغيرهم فأُجيب.

قال الحافظ: وهذا جواب حسن، لكن لم يُنقل أنه نُبِّىءَ في زمن نوح غيرُه، قال: ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاءَ شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيرُه بصدد أن يُبعث نبي في زمانه، أو بعده، فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومَه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادَوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود.

قال: وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد، لطول مدته، ووجَّهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عامّاً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً؛ لأن منهم ـ أي: الأنبياء ـ مَن قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومُ نوح، فبِعثته خاصة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، ولو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم.

أقول: وهذا قريب من الجواب الأول.

وقال الحافظ السيوطي: وهذا عندي أحسن الأجوبة، ويرشِّحه أمران: أحدهما قربُ مدته من آدم، فكان النسبُ بينه وبين الموجودين نسباً غير بعيد، وهم المراد بالقوم، والثاني: طول مدته، فإنَّ ألف سنة

إلا خمسين عاماً ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض، انتهى.

ثم قال الحافظ: وغفل الداودي الشارح غفلةً عظيمة، فقال: قوله: «لم يُعطهن أحد» يعني: لم تُجمع لأحد قبله؛ لأن نوحاً بُعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يُعط أحدٌ واحدةً منهن، وكأنه نظر في أول الحديث، وغفل عن آخره، لأنه نصَّ ﷺ [على خصوصيته بهذه أيضاً؛ لقوله: «وكان كل النبي يُبعث إلى قومه خاصة»، وفي رواية مسلم]: «وكان كل نبي...» إلخ، انتهى.

(وبُعثت إلى الناس عامة)، وقع في رواية مسلم: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، فقيل: المراد بالأحمر: العجَم، وبالأسود: العَرب، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن، وعلى الأول: التنصيصُ على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه مرسَل إلى الجميع، وأصرح الروايات وأشملُها رواية أبي هريرة عند مسلم: «وأُرسلت إلى الخلق كافة» قاله في «الفتح».

قال القَسْطَلاني: وهي مؤيِّدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، انتهى.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدم: مشروعية، تعديد نعم الله، وإلقاءُ، العلم قبل السؤال، وأنَّ الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما

حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد» فضعيف أخرجه الدَّارَقُطني من حديث جابر.

وقال صاحب «المبسوط» من الحنفية: وفيه: إظهار كرامة الآدمي، قال: لأن الآدمي خُلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طَهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي الحديث أوائلَ (كتاب الصلاة في المساجد) إن شاء الله تعالى.

* * *

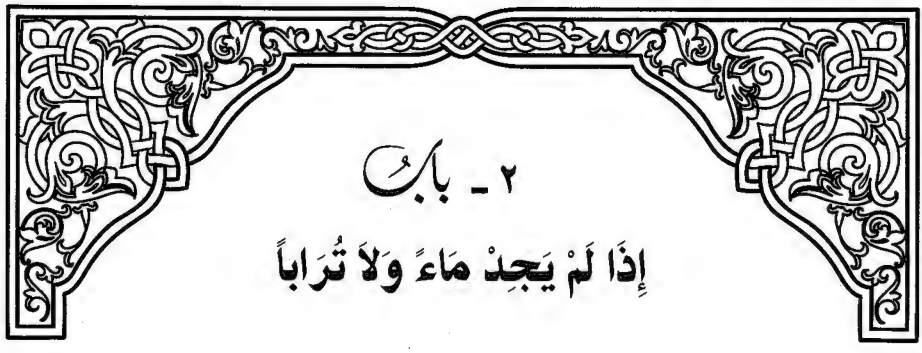

٢ ـ بابُ
إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

(**باب إذا لم يجد ماءً**) يتوضأ به، (**ولا تراباً**): يتيمَّم به، كأنْ كانَ في سفينة لا ترابَ فيها، ولا يمكن الوصول إلى الماء، أو حُبس بمكانٍ نجِس، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: هل يصلي أو لا؟ وسيأتي الكلام على المسألة آخرَ الباب، وفي «اليونينية»: (بابُ) بضمة واحدة مصححاً عليها.

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً.

وبالسند قال:

(**حدثنا زكريا بن يحيى**)، هكذا وقع في جميع الروايات هنا،

وفي ثلاثة مواضع من البخاري (زكريا بن يحيى عن عبدالله بن نمير)، وسبق في (باب خروج النساء إلى البراز) موضع رابع: (حدثنا زكريا) فقط لكن عن أبي أسامة، وتقدم أن المراد به هناك: زكريا بن يحيى بن صالح البَلْخي اللؤلؤي، وللبخاري شيخان آخران غير هذا، كلٌ منهما يسمَّى زكريا بن يحيى أيضاً؛ أحدهما: زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، والثاني: زكريا بن يحيى بن عمر الطائي أبو السكين، فجزم الكَلاَباذي والغساني على أن المراد به في هذه المواضع: البلخي اللؤلؤي، وكذا قال في «المقدمة»: وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة ـ أي: وكذا الرابع ـ هو البلخي، وقال ابن عدي: [هو زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، وإلى هذا مال الدَّارَقُطني، قال: لأنه كوفي، وكذا شيخاه][1] المذكوران عبدالله بن نمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في (العيدين) عن زكريا بن يحيى بن أبي السُكين بالتصغير، الطائي الكوفي، عن المحاربي.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى؛ لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضاً، قال: وقد ذكر المِزِّي في «التهذيب»: أنه روي عن ابن نمير وأبي أسامة أيضاً، وجزم صاحب «الزُّهْرة» بأن البخاري روى عن ابن السُّكَين أربعة أحاديث، وهي مصيرٌ منه إلى أنه المراد؛ أي: في المواضع كلِّها كما جوزنا ذلك، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري، والله أعلم، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال في «تهذيب التهذيب»: ويشبه أن يكون ـ أي: ابن أبي السُّكَين ـ هو الراوي عن أبي أسامة؛ أي: وعن عبدالله بن نمير حملاً للمطلَق على المقيد في (العيدين)، والله أعلم، وجوَّز في «المقدمة» هذا أيضاً، ثم قال: لكن دلَّ اقتصار البخاري على تمييز الذي في (العيدين) دون غيره على تغايرهما، انتهى.

وقال فيهما في ترجمته: وليس لابن أبي السُّكَين عند البخاري سوى حديث (العيدين)، انتهى.

فاختلف اعتماد الحافظ فيه، وزكريا بن يحيى بن أبي زائدة هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي الكوفي، يكنى أبا زائدة، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، سئل عن القرآن، فقال: كلام الله ﷻ ليس بمخلوق، على هذا أدركْنا أهل الثقة والأمانة.

ولم يذكروا له وفاة، وقال في «التقريب»: من الحادية عشرة، ورقموا له علامة البخاري فقط، ولم يصرح البخاري في «صحيحه» بأنه ابن أبي زائدة قطُّ، ولكن جوزوا أن يكون هو المرادَ في هذه المواضع، والله أعلم.

وأما زكريا بن يحيى بن أبي السُّكَين فستأتي ترجمته في (العيدين) إن شاء الله تعالى.

(قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروةَ بنِ الزبير، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أنها استعارت من أسماء)** أختِها **(قلادةً فهلَكَتْ)**؛ أي: فضاعت.

(فبعث رسول الله ﷺ رجلاً) هو أُسيد بن حُضير كما مرَّ، **(فوجدها)**؛ أي: القلادة، وتقدم الجمع بينه وبين قوله في الرواية أولَ (التيمم): (فأصبنا العقد تحته).

(فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء[1]، فصلوا)؛ أي: بغير وضوء، كما زاده مسلم وغيره.

قال في «الفتح»: وأغرب ابن المنذر فادعى أن عَبْدَةَ تفرَّد بهذه الزيادة.

(فشكَوا ذلك إلى رسول ﷺ فأنزل الله) ﷻ **(آيةَ التيمم)** هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦] الآية، كما مرَّ أيضاً.

(فقال أسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها: **(جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلكَ)**، بكسر الكاف، وفي بعضها إسقاط (ذلك).

(لك وللمسلمين فيه خيراً)، واستدل المصنف بقوله: فصلوا بغير وضوء على أن فاقد الطَّهورين يصلي على حاله.

قال ابن رشد: كأن المصنف نزَّل فَقْدَ مشروعية التيمم بمنزلة فقدِ التراب بعد مشروعية التيمم، فكأنه يقول: حُكْمُهم ـ أي: الصحابة ـ في عدم المطهِّر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهِّرين الماءِ والترابِ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه

---

(١) «ماء» ليس في «و».

أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطَّهورين، ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوبَ ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعةً لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهور المحدِّثين، وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة؛ فالمنصوص عن الشافعي وجوبُها، وصححه أكثرُ أصحابه، واحتجوا بأنه عُذْر نادر، فلم تسقط الإعادة.

والمشهورُ عن أحمد، وبه قال المزني وسُحْنون وابن المنذر: لا تجب، واحتجوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبةً لبينها لهم النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتُعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وقال الحافظ: على هذا فلابد من دليل على وجوب الإعادة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب القضاء، وهذه الأقوال[1] هي المشهورة في المسألة، وحكى النَّووي في «شرح المهذب» عن القديم: تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسةً، والله أعلم.

* * *

(١) جاء على هامش «ن»: «يصلي ويجب الإعادة، يصلي ولا يجب، لا يصلي ويجب القضاء، لا يصلي ولا يجب».

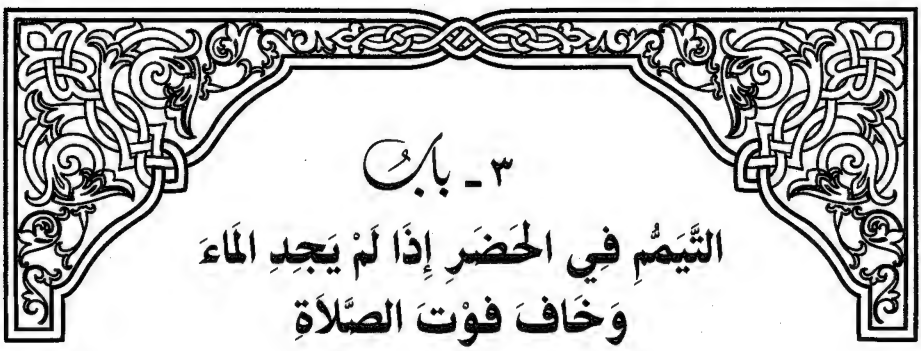

٣ ـ بابُ
التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِـهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِـهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

(بابُ) حُكْمِ **(التيمُّمِ في الحضر إذا لم يجد الماء)** حِسًّا بأنْ فقَده أصلاً أو شرعاً، بأن حالَ بينه وبينه نحوُ سَبُع، أو كان مريضاً يمتنع معه من استعمال الماء.

(وخاف فوتَ) وقت **(الصلاة)** فجعل التيمم مقيَّداً بشرطين: فقْدِ الماء، وخوفِ خروج الوقت.

(وبه) ـ أي: بهذا المذهب ـ **(قال عطاء)**، هو ابن أبي رباح، فيما وصلَه عبد الرزاق من وجه صحيح، وابن أبي شيبة من وجه آخر، وليس في المنقول عنه تعرُّضٌ لوجوب الإعادة، قاله في «الفتح».

(وقال الحسن) ـ أي: البصري ـ **(في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله)** الماءَ ويساعده على استعماله:

(يتيمم)، بل يتيمم إذا خاف من الماء محذوراً، وإن وجد مُعيناً، ولا يجب عليه القضاء، وقد وصل هذا الأثرَ إسماعيلُ القاضي في «الأحكام» من وجهٍ صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدِر على الماء في الوقت، ومفهومه يوافق ما قبله.

(وأقبل ابن عمر) بن الخطاب (مِن أرضه بالجُرُف) بضم الجيم والراء بعدها فاء.

قال الكَرْماني: وربما تُسكَّن الراء، موضع بظاهر المدينة إلى جهة الشام، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو.

قال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، وأصلُه المكانُ الذي تجرفه السيول، وتأكله من الأرض.

(فحضرت العصر)؛ أي: صلاتها (بمِرْبَد النَّعَم): بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وآخره مهملة، وحكى ابن التين: أنه رُوي بفتح أوله؛ أي: وهو الذي في «اليونينية».

قال البِرْماوي وتبعه القَسْطَلاني: وهو على ميلين من المدينة.

وقال في «الفتح»: وهو على ميل، قال: وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل هذا لا يسمَّى سفراً، وبهذا يناسب الترجمة.

(فصلى)؛ أي: بعد أن تيمم كما في رواية «الموطأ» والشافعي الآتية، (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) فوق الأفق، (فلم يُعد)،

قال في «الفتح»: وظاهر فعل ابن عمر أنه لم يراعِ خروج الوقت؛ لكونه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، قال: ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لكونه كان يجدد الوضوء لكل صلاة استحباباً، فلم يجد الماء، فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامعِ ما بينهما من التيمم في الحضَر؛ لأن السفر القصير في حكم الحضَر كما مر، وأما كونه لم يُعد فلا حجة فيه لِمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر؛ لأنه على هذا الاحتمال لم تجب عليه الإعادة بالاتفاق. وقد اختلف السلف في أصل المسألة فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على مَن تيمم في الحضر، ووجَّهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض؛ لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدِر على الماء قياساً، وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندرة عذره، وعن أبي يوسف وزُفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت، انتهى.

وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي، قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجُرُف حتى، إذا كان بالمِرْبَد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، وذكر بقيته كما علقه المصنف.

قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذِكْرَ التيمم مع أنه مقصود الباب.

وقال العَيني: الظاهر أن حذفه من الناسخ واستمر الأمر عليه.

ثمَّ قال الحافظ: وقد أخرجه مالك أيضاً في «الموطأ» عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، وأخرجه الدَّارَقُطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً، لكنَّ إسناده ضعيف، انتهى.

* * *

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) هو يحيى بن عبدالله بن بُكير نُسب إلى جده، **(قال: حدثنا الليث)** بن سعد الإمام المشهور، **(عن جعفر بن ربيعة)** بن شُرَحْبيل بن حسنة الكندي، المصري، وكنيته أبو شُرَحْبيل.

قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، وكذا وثَّقه النَّسائي وابن أبي عدي، تُوفي سنة ست وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

وفي رواية الإسماعيلي: (حدثني جعفر)، **(عن الأعرج)**، قال الكَرْماني وتبعه العَيني: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز، وسبق في (باب حب الرسول من الإيمان)، لكن سماه في «اليونينية» في رواية ابن عساكر فقال: عن حُميد الأعرج، ولم ينبه على ذلك الحافظ، ولم يذكر المِزِّي في «التهذيب» أن عُميراً روى عنه حُميد، وإنما ذكر عبد الرحمن بن هُرمز الأعرج، فالظاهر أن رواية ابن عساكر وهْمٌ، والله أعلم.

وهو حُميد بن قيس المكي، الأعرج، القارئ، أبو صفوان، مولى بني أسد بن عبد العزى، كان قارئ أهل مكة، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال ابن عُيينة: كان حُميد أفرضَهم وأحسَبهم، وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، وكان قرأ على مجاهد، ولم يكن بمكة أقرأُ منه ومن ابن كثير.

قال ابن حِبان: مات بمكة سنة ثلاثين ومئة، وقيل: في خلافة أبي العباس.

روى له الجماعة.

(قال: سمعت عُميراً) ـ بالتصغير ـ **(مولى ابن عباس)**، هو عمير ابن عبدالله الهلالي، أبو عبدالله المدني، مولى أم الفضل بنت الحارث، والدة ابن عباس، ويقال له: مولى ابن عباس، وقد روى ابن إسحاقَ هذا الحديث، فقال: مولى عبيدالله بن عباس.

قال الحافظ: وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها، وروى جماعة هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجَهم، ولم يذكروا بينهما عُميراً، قال: والصواب إثباتُه، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث، وحديثٍ آخر عن أم الفضل؛ أي: في شك الصحابة ﷺ في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران، انتهى.

وهو ثقة، مات بالمدينة سنة أربع ومئة.

روى له البخاري ومسلم، وأبو داود والنَّسائي هذين الحديثين فقط.

(قال) ـ أي: عُمير ـ **(أقبلت أنا وعبدالله بن يَسار)** بفتح التحتية والسين المهملة.

(مولى ميمونة زوج النبي ﷺ)، وهو أخو عطاء بن يَسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: عبد الرحمن بن يسار، وهو وَهْم، وليس لعبدالله في الحديث رواية؛ ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال «الصحيحين» قاله في «الفتح».

(حتى دخلنا على أبي جُهيم) ـ بالتصغير ـ **(ابن الحارث بن الصِّمَّة)**، بكسر المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو بن عتيك الأنصاري الخَزْرَجي الصحابي، [قيل: اسمه عبدالله، ويقال: هو الحارث بن الصِّمَّة][1]، وفي «أُسْد الغابة» عن «الاستيعاب»: عبدالله بن جُهيم بن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الحارث بن الصِّمَّة، فجعل الحارث جدَّه، قال[1] الحافظ: وهكذا قاله ابن مَنْده، ولم يوافَق عليه، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة، ومع ذلك فما سَلِمَ، وصحَّح أبو حاتم أن الحارث اسمُ أبيه لا اسمُه، وهو ابن أخت أُبي بن كعب، وبقيَ إلى خلافة معاوية، روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبدالله بن جهيم، يكنَّى أيضاً أبا جُهيم، قال: ووقع في «مسلم»: (دخلنا على أبي الجَهْم) بإسكان الهاء، [والصواب أنه بالتصغير، قال: وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجَهْم؛ أي: بإسكان الهاء][2]، وهو صاحب الأَنْبِـجَانِيَّة، وهو غير هذا؛ لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال: بحذف الألف واللام في كلٍّ منهما وبإثباتها، انتهى.

(فقال أبو الجُهيم): وفي رواية: (أبو جهيم)، وزاد في رواية: (الأنصاري): **(أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل)**، بفتح الجيم والميم؛ أي: من جهة الموضع الذي يُعرف بذلك، وهو من العقيق، فيه مال من أموالها.

(فلقيه رجل)، هو أبو الجُهيم الراوي، بيَّنه الشافعي في روايته له، **(فسلم)** ـ أي: الرجل ـ **(عليه فلم يَرُد)**، يجوز في داله الكسر لأنه

---

(١) «قال» ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الأصل، والفتح لأنه أخفَّ، وهو الذي في «اليونينية»، والضمُّ للإتباع.

(عليه)، ولفظ[ـة](عليه) هذه ساقطة في بعض الأصول.

(النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار)، وللدَّارَقُطْني من طريق آخر: (حتى وضع يده على الجدار)، زاد الشافعي: (فحتَّه بعصاً)، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً يُعلم رضا صاحبه.

(فمسح بوجهه ويديه): وفي رواية: (وبيديه).

قال في «الفتح»: ورواية الدَّارَقُطني وغيره: (فمسح بوجهه وذراعيه) = شاذة، والثابت في حديث أبي جُهيم بلفظ: (يديه) لا (ذراعيه)، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعدُ بباب.

(ثم رد) ﷺ (عليه) ـ أي: على الرجل ـ (السلام).

قال النَّووي: هذا الحديث محمولٌ على أنه ﷺ كان عادماً للماء حالَ التيمم.

قال الحافظ: وهو مقتضى صنيع البخاري، قال: لكن تُعقب استدلالُه به على جواز التيمم في الحضَرِ بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى، وما أراد به استباحةَ الصلاة؛ أي: والترجمة لمن خاف فوت الصلاة، وأجيب بأنه لمَّا تيمم في الحَضر لردِّ السلام، مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوتَ الصلاة في الحضَر جاز له التيمم بطريق الأَولى، وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيممِ رفعَ الحدث ولا استباحة محظور، وإنما أراد

التشبيهَ بالمتطهِّرين، كما يُشرع الإمساكُ في رمضانَ لمن يُباح له الفطر، أو إرادة تخفيف الحدَث بالتيمم، كما شرع تخفيفَ حدث الجنُب بالوضوء كما تقدم، انتهى.

وما استدل به من عدم اشتراط التراب؛ لأنه لم يعلق بيده من الجدار تراب = ممنوع، بل هو محتمَل، سيما وروايةُ الشافعي بأنه حتَّ الجدار ظاهرةٌ في أنه قصد التراب وعَلِق به.

* * *

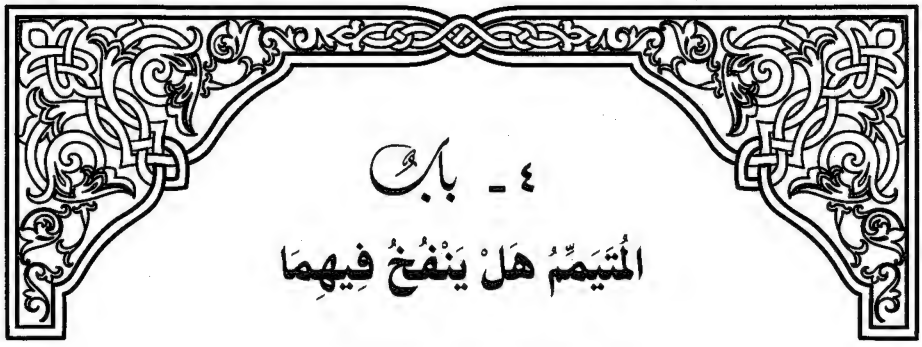

٤ ـ بابُ
المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

(بابٌ) بالتنوين: (المتيمم هل ينفخ فيهما)؛ أي: في يديه، وفي رواية بإسقاط لفظ: (المتيمم).

وذكر الكَرْماني: أن في بعض النسخ: (بابٌ: هل ينفخ في يديه بعدما يضرِب بهما الصعيد للتيمم».

قال الحافظ: وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً كعادته؛ لأن نفخه ﷺ يحتمل أن يكون لشيء عَلِق بيديه خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو عَلِق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه؛ لئلا يبقى له أثر في وجهه؛ أي: وكذا قال أصحابنا: يُسن تخفيف التراب إذا كثر بنحو نفخ أو نفض، قال: ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثَمة تمسَّك بالحديث مَن أجاز التيمم بغير التراب. زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترَط في التيمم الضربُ من غير زيادة على ذلك.

قال: فلما كان هذا الفعل محتمِلاً لِما ذكر = أورده بلفظ الاستفهام؛ ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً، انتهى.

* * *

٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذا»، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ونَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدثنا الحَكَم**)، بفتحتين، هو ابن عُتيبة، بضم المهملة، وفتح الفوقية بعدها، وبعد التحتية الساكنة موحدة، الفقيه الكوفي.

(**عن ذَرٍّ**)، بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، وهو ابن عبدالله ابن زُرارة الهَمداني، المُرْهبي بضم الميم وسكون الراء، أبو عمرو الكوفي، والد عمر بن ذر، أحدُ الثقات الأثبات، وثَّقه ابن مَعين والنَّسائي وأبو حاتم وابن نمير[1]، وقال ابن حِبان في «الثقات»: كان من عُبَّاد أهل الكوفة، وكان يَقُصُّ، وقال أبو داود: كان مرجئاً، وسلَّم ذرٌّ على إبراهيم النَّخَعي فلم يردَّ عليه؛ لأنه كان يرى الإرجاء، وشُكي سعيد بن جبير إلى ابن البَخْتَري الطائي، فقال: مررت فسلمت عليه

---

(١) في «ن»: «نمر».

فلم يرد علي، فذكره لسعيد، فقال: إن هذا يُحدِث كل يوم دِيناً، والله لا كلمته أبداً، قال الذهبي: هَجَره على الإرجاء، ولكن قال البخاري: هو صدوق في الحديث.

لم يذكروا له وفاة. وقال في «التقريب»: مات قبل المئة.

روى له الجماعة.

(عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى): بفتح الهمزة، وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة، مقصور، الكوفي، الخزاعي مولاهم، وهو أخو عبدالله بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، وثَّقه النَّسائي، وقال أحمد: هو حسن الحديث.

روى له الجماعة.

(عن أبيه) عبدِ الرحمن بن أبزى، مولى نافع بن عبد الحارث، اختُلف في صحبته، فالأكثرون أثبتوها، وكان في زمن عمر رجلاً، وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفَان، وكان عمر يستعمله بمكة، فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولًى من موالينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولًى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله تعالى، وإنه عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»، وقال عمر ﷺ: عبد الرحمن بن أَبْزَى ممن رفعه الله بالقرآن.

واستعمله علي ﷺ على خراسان، ولم يذكروا له وفاة.

روى له الجماعة.

(قال: جاء رجل)، قال في «الفتح» و«المقدمة»: لم أقف على تسميته، وفي رواية للطبراني: من أهل البادية.

(إلى عمر بن الخطاب) ﷺ **(فقال: إني أجنبتُ)**؛ أي: صرتُ جنباً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (جُنِبتُ) بضم الجيم وكسر النون.

(فلم أصب الماء) من الإصابة؛ أي: لم أجده.

(فقال عمار بن ياسر): ﷺ، فيه اختصار لجواب عمر، وليس ذلك من المصنف؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم، وأورده المصنف في الباب الآتي بعده من رواية ستة أنفس عن شعبة بالإسناد المذكور، ولم يُسقْه واحد منهم تاماً، نعم ذكر جوابَ عمرَ مسلمٌ والنَّسائي ولفظهما: (فقال لا تصلي) زاد السراج: (حتى تجد الماء)، وهذا مذهب مشهور عن عمر، وافقه عليه عبدالله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي ذلك في (باب: التيمم ضربة)، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، وسيُذكر هناك توجيهُ ما ذهب إليه عمر والجوابُ عنه، قاله في «الفتح».

ولعمار ﷺ أربعة أحاديث في البخاري؛ هذا أحدها.

(لعمر بن الخطاب): يا أمير المؤمنين! **(أَمَا)**، الهمزة للاستفهام، و(ما) للنفي، **(تَذْكُر)** ـ بوزن (تَنْصُر) ـ **(أنَّا)** ـ وفي رواية: (إذ) ـ **(كنَّا)**، وموضعُ (أنا كنا) نصب مفعول (تذكر).

(**في سفر**)، ولمسلم: (في سرية) وزاد: (فأجنبنا)، وهي في إحدى روايات الباب الآتي.

(**أنا وأنت**)، تفسير لضمير الجمع في (كنا).

(**فأمَّا أنت فلم تصلِّ**)؛ أي: لأنه ﷺ يجعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، ويرى أن الجُنُب لا يتيمم كما يأتي، وعمارٌ قاسَ الجُنُب على المحدِث حدَثاً أصغر، ولذا قال:

(**وأمَّا أنا فتمعَّكت**)، هو كقوله في الرواية الآتية: (فتمرغتُ)؛ أي: تقلبتُ في التراب، واستعمل عمارٌ القياس؛ لأنه لما رأى أن التيمُّمَ إذا وقع بدل الوضوء؛ وقع على هيئة الوضوء؛ أي: في غالبها = رأى أن التيمم عن الغُسْل يقع على هيئة الغسل.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث وقوعُ اجتهاد الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ؛ أي: سواءٌ أكان بحضرته أم لا، خلافاً لمن منعه مطلَقاً، ولمن منعه بحضرته، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه، وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة.

قال: وفي تركه ﷺ أمرَ عمرَ أيضاً بقضائها متمسَّك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه كما تقدم، انتهى.

(**فصليت فذكرت ذلك**): سقط لفظ (ذلك) في رواية ـ (**للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا**).

قال في «الفتح»: فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة

المشروحة في هذا الحديث، والزيادةُ على ذلك ـ أي: الواردة في بعض الأحاديث ـ لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ـ أي: نسخ هذه الصفة المشروحة ـ ولزم قَبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتحمَل على الأكمل، وهذا هو الأظهُر من حيث الدليلُ كما سيأتي، انتهى.

وقال ابن حزم: وفي هذا إبطال القياس؛ لأن عماراً قاس التيمم للجنابة [على الغسل لها، فأبطل ذلك رسولُ الله ﷺ، ورُدَّ بأنه لا يلزم من بطلانُ هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه العموم، والقائسون لا يعتقدون صحةَ كل قياس، قاله في «المصابيح»][1].

(فضرب بكفيه الأرض)، وفي رواية: (فضرب النبي ﷺ)، وفي أخرى: (بكفيه في الأرض).

(ونفخ فيهما): وفي رواية حجاج الآتية: (ثم أدناهما من فيه)، وهي كناية عن النفخ، وفيه: إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً، وفي رواية سليمان بن حرب: (تفل فيهما).

قال الحافظ: وسياق هؤلاء يدلُّ على أن التعليم وقع بالفعل، قال: ولمسلم من طريق أخرى، وللإسماعيلي كذلك عن شعبة: أن التعليم وقع بالقول، ولفظُهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض»، زاد مسلم: «ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفيك» انتهى.

وأقول: يمكن أن يكون التعليمُ وقع أولاً بالقول ثم بالفعل، فلا منافاة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: ولا دلالة فيه على أن الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين؛ لجواز أن يكون ذلك تعليماً لا بياناً لكل ما يحصل به التيمُّم، وقد ثبت في الرواية الأخرى ضربتان، انتهى.

وسيأتي تعقُّبُ هذا الكلام، وجوابُ استشكالِ أنه إذا مَسح بهما وجهه صار التراب مستعملاً، فكيف مسح به كفيه؟ = في الباب الثاني.

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما مر، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، و[1]على أن مَن غسل رأسه بدل المسح في الوضوء يجزئه أخذاً من كون عمارٍ تمرَّغَ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جوازُ الزيادة على الضَّربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة، كذا قاله في «الفتح».

وفي الكَرْماني: وفي الحديث: أن مسح الوجه واليدين بدلٌ في الجنابة عن كل البدن، كما أنَّه في الوضوء عن غسل أعضائه، وكما أنه بدل عن غسل لُمْعة من بدنه إذا كان مجروحاً.

وفيه: أنه لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم.

* * *

(١) الواو ليس في «و».

٥ ـ بابُ
التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (التيمُّم للوجه والكفّين)، التيمُّم مبتدأ، وللوجه والكفين متعلِّق به، وخبره محذوف؛ أي: هو الواجب المجزئ، كذا قدَّره الحافظ.

وقدَّره العَيني، فقال: التيمُّمُ ضربة واحدة للوجه والكفين، ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازاً أو وجوباً، قال: والمقصود منه إثبات أن التيمم ضربة واحدة سواءٌ أكان وجوباً أو جوازاً، قال: وأما تقدير بعضهم بقوله ـ أي: هو الواجب المجزئ ـ: فالتقييد بالوجوب لا يفهَم من كلام المصنف؛ لأنه أعم من ذلك، انتهى.

قال الحافظ: وأتى بذلك بصيغة الجزم؛ أي: ولم يقل: هل التيمُّم للوجه والكفين؟ مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلَف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه؛ فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين [في السنن، وفي رواية: (إلى نصف الذراع) وفي رواية: (إلى

الآباط)، فأما رواية المرفقين][1] وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكلُّ تيمُّم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، قال: ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرَفُ بالمراد من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه إن شاء الله تعالى، انتهى.

ونازعه العَيني في قوله: لم يصحَّ منها إلا حديثُ أبي جُهيم وحديثُ عمار = بأنه غيرُ مسَّلم، فقد روى الدَّارَقُطني من حديث أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وأخرجه البيهقي والحاكم أيضاً، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال الذهبي أيضاً: إسناده صحيح، ولا يُلتفت إلى مَن يمنع صحته، قال: وكونه رواه جماعةٌ موقوفاً أقوى وأثبت؛ لأنه أُسْنِدَ من وجهين، انتهى.

* * *

٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجَّاج): هو ابن مِنهال بكسر الميم، (قال: حدثنا) - وفي رواية: (أخبرنا) - (شعبة) بن الحجاج، (عن الحكم) بن عتيبة السابق، وفي رواية: (أخبرني الحكم)، (عن ذَر) السابق أيضاً، (عن سعيد بن عبد الرحمن) - وفي رواية: (عن ابن عبد الرحمن) - (بن أَبْزَى عن أبيه) عبد الرحمن بن أَبْزى، كذا رواه البخاري وغيرُه من طريق حجَّاجٍ عن شعبة، وقد رواه محمد بن خُزيمة من طريق حجَّاج فقال: عن عبد الرحمن بن أَبْزى عن أبيه أخرجه الطَّحاويُّ عنه، وأشار إلى أنه وهمَ فيه.

قال الحافظ: سقطت من روايته لفظةٌ ولابد منها؛ أي: وهي «ابن» قبل «عبد الرحمن»؛ لأن أَبْزَى والدَ عبد الرحمن لا روايةَ له في هذا الحديث، انتهى.

(قال عمار بهذا)، إشارة إلى سياق المتن الذي قبله؛ أي: وهو

إما (تذكر. . .) إلخ مِن رواية آدمَ عن شعبةَ، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر.

(وضرب شعبة) بن الحجاج **(بيديه الأرض ثم أدناهما)**؛ أي: قربهما **(مِن فيه)**، كناية عن النفخ، وفيه إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً.

(ثم مسح بهما وجهه وكفيه): وسقط لفظ (بهما) في رواية.

(وقال النَّضْر)، بالضاد المعجمة، هو ابن شُميل: **(أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذراً يقول)**، صرح في هذه بالسماع، وقال في الأُولى: (عن ذَرٍّ)، **(عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن)**، زاد في رواية: (ابن أبزى)، **(عن أبيه)**: وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحاق بن منصور، وأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق إسحاق بن راهَوَيْه عن النَّضْر، وأفاد النَّضْر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن.

قال الحافظ: والظاهر أنه سمعه من ذَرٍّ عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، قال: وكأن سماعه من ذَرٍّ كان أَتقنَ، ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته، انتهى.

* * *

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الحكم عن ذَرٍّ)** ـ وفي رواية: (سمعت ذراً) ـ **(عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه أنه شهد)**؛ أي: حضر، **(عمر)** بن الخطاب ﷺ؛ أي: وقد جاءه رجل، وقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال له عمر: لا تصلِّ حتى تجد الماء.

(وقال له عمار) هو ابن ياسر: **(كنا في سرية فأجنبنا)**، ففي هذه التصريح بأن عمر كان قد أجنب؛ فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار، **(وقال: تفل فيها)** بفتح الفوقية والفاء؛ أي: مكان (نفخ فيهما).

قال الجوهري: التفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه؛ أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.

* * *

٣٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّينِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن كثير**)، بالمثلثة وبالتكبير، قال:

(**أخبرنا شعبة، عن الحكم عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن عبد الرحمن**)، زاد في رواية: (ابن أبزى)، وفي رواية: (عن أبيه) بدل قوله: (عن عبد الرحمن).

(**قال: قال عمار لعمر: تمعكتُ**)؛ أي: تمرغت، (**فأتيت النبي ﷺ**)؛ أي: فذكرت ذلك له، (**فقال: يكفيك الوجه والكفان**)، قال الحافظ: كذا في رواية الأَصِيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة: «يكفيك الوجهَ والكفين» بالنصب فيهما على المفعولية، أو بإضمار أعني، والتقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية، وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل: إنه روي بالجر فيهما، ووجهه ابن مالك في «التوضيح» بوجهين؛ أحدهما: أن الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، واقتصر على هذا الحافظ.

والثاني: أن تكون الكاف من «يكفيك» حرف جر زائداً كما في ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١].

وتعقبه في «المصابيح» بأن كتابة الكاف متصلة بـ (يكفي) تدفع هذا الوجه.

ثم قال في «التوضيح»: ويجوز على هذا الوجه رفعُ الكفين على موضع الوجه، فإنه فاعل، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والظاهر ثبوت الجر رواية، فإنه ثابت مع بقية الأوجه السابقة في نسخة «الفرع» المقابَلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليُونِيني الذي عوَّل الناس عليه في ضبط روايات البخاري، انتهى.

ويُستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما مر، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث، وقال النَّووي في «شرح المهذب»: ورواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكر ذلك الماوَرْدي وغيره، قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمام ثقة، قال: وهذا القول وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي من جهة الدليل، وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به جميع ما يحصل به التيمم، وتُعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، وقياسه على الوضوء غير معتبر؛ لأنه في مقابلة النص، وقد عارضه مَن لم يشترط المسح إلى المرفقين بقياس آخر؛ وهو الإطلاق في آية السرقة.

قال الحافظ: ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص، انتهى.

ودعوى الاضطراب في حديث عمار غير مسلَّمة كما مر أول الباب.

* * *

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَـــهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم)، هو ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن) ـ زاد في رواية: (ابن أبزى) ـ (عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر فقال) الفاء فصيحة، ومر تقدير المحذوف، وفي رواية: (قال)، (له عمار وساق الحديث)، ولم يسق المتن في هذه، وظاهره أن لفظه موافق للفظ الذي قبله.

* * *

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) بُندار، (قال: حدثنا غُنْدَر) محمدُ بن جعفر، قال: (حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه) واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير

مستعمَلاً فكيف يمسح به كفيه؟ وأجيب بأنه يمكن أن يمسح[1] الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما، وساق المصنف هذا الحديث من طريق غُنْدَر نازلاً عن شعبة.

قال الحافظ: وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارةَ إلى أن النَّضْر تفرد بزيادته، [و]أنَّ الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة، انتهى.

❐❐❐

(١) «أن يمسح» ليس في «و».

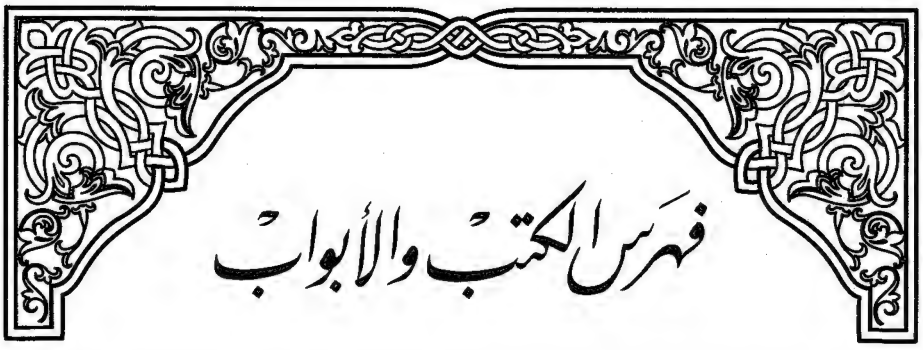

الكتاب والباب	الصفحة

تابع

(٤)

كتاب الوضوء

٦٧ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ	٥
٦٨ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ	١٧
٦٩ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٢٢
٧٠ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ	٤١
٧١ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ	٥٨
٧٢ ـ باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ	٦٧
٧٣ ـ باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ	٨٦
٧٤ ـ باب: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ	٩٢
٧٥ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ	٩٦
٧٦ ـ باب السِّوَاكِ	١٠٣
٧٧ ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ	١٠٨

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٧٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ	١١٦
(٥)	
كِتَابُ الغُسْلِ	
١ ـ باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ	١٣١
٢ ـ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته	١٤١
٣ ـ باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ	١٤٤
٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً	١٥٩
٥ ـ باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً	١٧٠
٦ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ	١٧٢
٧ ـ باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ	١٨٢
٨ ـ باب مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى	١٨٧
٩ ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.	١٩٠
١٠ ـ باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ	٢٠١
١١ ـ باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ	٢٠٦
١٢ ـ باب من جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ	٢١١
١٣ ـ باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ	٢٢٢
١٤ ـ باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ	٢٢٩
١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ	٢٣٢
١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى	٢٣٦

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٧ ـ باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ	٢٤٣
١٨ ـ باب نَفْضِ اليَدِينِ مِن الغسلِ عن الجَنَابَةِ	٢٥٠
١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ	٢٥٥
٢٠ ـ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ	٢٥٩
٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٢٧٨
٢٢ ـ باب إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ	٢٨٣
٢٣ ـ باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	٢٨٨
٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٢٩٤
٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٢٩٩
٢٦ ـ باب نَوْمِ الجُنُبِ	٣٠٢
٢٧ ـ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأ، ثُمَّ يَنَامُ	٣٠٤
٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ	٣١٢
٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ	٣٢٠

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟	٣٣٦
١/ م ـ الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفِسنَ	٣٤١
٢ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٣٤٥
٣ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَته وَهْيَ حَائِضٌ	٣٥٢

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً ٣٥٨

٥ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ٣٦٤

٦ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ٣٧٥

٧ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ٣٨٤

٨ ـ باب الاسْتِحَاضَةِ ٣٩٣

٩ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ ٣٩٧

١٠ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ٤٠١

١١ ـ باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ ٤٠٨

١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤١٢

١٣ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. ٤٢٠

١٤ ـ باب غَسْلِ المَحِيضِ ٤٢٨

١٥ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ٤٣١

١٦ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ ٤٣٥

١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ٤٤٠

١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ ٤٤٦

١٩ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ ٤٤٩

٢٠ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ ٤٥٥

٢١ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا ٤٦١

٢٢ ـ باب مَنِ اتخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوى ثِيَابِ الطُّهْرِ ٤٦٤

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٢٣ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى	٤٦٦
٢٤ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ	٤٧٣
٢٥ ـ باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ	٤٨٢
٢٦ ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ	٤٨٤
٢٧ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ	٤٩٠
٢٨ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ	٤٩٥
٢٩ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا	٤٩٩
٣٠ ـ باب	٥٠٥

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً	٥٣٩
٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ	٥٤٤
٤ ـ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا	٥٥٣
٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	٥٦٠
* فهرس الكتب والأبواب	٥٦٩